



جامعة محمد الخامس للدال  
منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببارباط  
سلسلة: رسائل واطروحات رقم 61

سعید بن سعید العلوي

# دولت الخلافة


دراسة في التأثير السياسي عند المارري

موقف الماوردي كفقيhe يقتضي منه أن  
يشرع الأحكام العملية للدولة التي يرى أن  
الخلافة محورها. فلو كان متكلماً لاكتفى بما  
قام به معاصره الباقلانى مثلاً، ولكن قد  
وقف عند إثبات ضرورة الخلافة وسندتها  
ومصدرها، ولسلك الطريق التي سلكها  
معاصروه. بيد أن صاحب الأحكام  
السلطانية استطاع أن يتجاوز ذلك كله.  
وهذا التجاوز هو ما برأ الماوردي في الفكر  
السياسي في الإسلام المكانة التي لا نزال  
نشهد له بها.



# كتاب الألفية

رواية في التأثير السياسي للإسلام



جامعة محمد الخامس أكدال  
نشرات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط  
سلسلة: رسائل ماطرودات فم ٦١



سعید بن سعید العلوي

# دُوْلَتِ الْكُفَّارِ

دراسة في التفكير السياسي عند الماردي

الطبعة الثانية : 2010

الكتاب . دولة الخلافة دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي  
تأليف : سعيد بنسعيد العلوي  
سلسلة : رسائل وأطروحتات رقم : 61  
الناشر : كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط  
الحقوق : محفوظة لكلية الآداب بالرباط بمقتضى ظهير 29-07-1970  
الطبع : مطبعة الأمينة - الرباط  
السلسل الدولي : ISSN 1113-0377  
ردمك : 978-9981-59-180-6  
الإيداع القانوني : 2010MO2442  
الطبعة : الثانية 1431هـ/2010م

# الإهداء

إلى هشام ومريم  
عمل رأى النور قبل مولديهما



## مقدمة الطبعة الثانية

قبل ثلاثين سنة صدرت الطبعة الأولى من دراستنا هذه عن الفكر السياسي عند الماوردي. لم يكن الأمر، في ذلك الوقت يخلو من غرابة، ذلك أن من غير المأثور أن يجعل الباحث في الفلسفة مما كان يتصل بالفقه من وجه وبالقانون من وجه آخر موضوعاً لبحث من أجل الحصول على درجة علمية. الواقع أن الأمر لم يكن يخلو، في نظر الكثيرين، من باعث على التردد والتساؤل عن الجدوى من دراسة مماثلة إن لم نقل إنه كان يحمل على التحفظ، بل وربما على التشكيك. والحق أن الهدف الذي اختطه الباحث لنفسه وهو يجعل من كتاب في فقه الأحكام السلطانية (الإمامية العظمى، الوزارة، الولايات المختلفة) مادة لنظر يبحث عن الفكرة السياسية التي تقوم خلف التشريعات الفقهية، الحق أن ذلك الهدف كان صعباً تحف به المزالق ويتهدهد، في كل خطوة، خطر السقوط في براثين نوع من التارikhانية التي يسهل فيها القول والإدعاء وتعسر المباشرة والتطبيق. ذلك أن التساؤل عن الصلة في التشريع الفقهي الماوردي بين النظرية، كما تأتي في "الأحكام السلطانية" بمعشرة يتعين استجواب عناصرها، وبين الواقع السياسي العيني الذي كان الماوردي شاهداً عليه، بل وطرفاً فاعلاً فيه إلى حد، ما دام يجهد نفسه في التشريع للأحكام التي يكون لها أن تبرر واقعاً سياسياً كان في حاجة إلى تبرير، وما دام الفقيه الشافعي والمفكر الأشعري معاً يسعى إلى إضفاء نوع من المقولية والتهاسك على وجود سياسي كان خلواً منها معاً - إن ذلك التساؤل كان يقتضي المغامرة بإصدار أحكام أو التلويع بافتراضات لم يكن إقرارها بالأمر السهل.

كان الأمر يتطلب، في جملة ما يتطلبه – بل أول ما يقتضيه – أن يأتي الباحث بالأدلة التي تؤيد دعواه في نسبة الماوردي إلى المدرسة الأشعرية، في الوقت الذي تشي فيه تعبير الفقيه الشافعي بنفتحة اعتزالية، وكان التقليد المهيمن في التاريخ لل الفكر الإسلامي يقضي، في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، بإلخاق كل مفكر في الإسلام بيده منه نزوع إلى تغلب العقل في الأحكام إلى المدرسة الاعتزالية. ثم كان الأمر يتطلب من الباحث الذهاب إلى أقصى مدى ممكن في استنطاق خطوط نصيحة الملوك، ذلك أن نصوص الماوردي الأخرى في الأدب السياسي (أدب الوزير، أدب القاضي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر) لم تكن بعد معروفة، بله أن تكون منشورة. بل الواقع إن الصدفة وحدها هي ما جعلتنا نعثر على خطوط نصيحة الملوك في النسخة الفريدة الموجودة في المكتبة الوطنية بباريز إذ أمكننا الوقوع على نسخة مصورة منها ملحقة بخطوطة مؤلف آخر هو ابن أبي الربيع في الخزانة العامة بالرباط (= المكتبة الوطنية حالياً) هي التي قادتنا إلى الخطوط الأصل قبل أن تصدر "النصيحة"، سنوات عديدة بعد ذلك، في نشرة أولى محققة ثم ثانية.. وقبل أن يتلوها، بعد ذلك، صدور مؤلفات الماوردي الأخرى. كان الكتاب الوحيد المتداول من كتب صاحب "الأحكام السلطانية" هو مؤلفه الأشهر في الأخلاق أدب الدنيا والدين - والفضل في ذلك يرجع إلى قرار الشيخ محمد عبده بجعل الكتاب المذكور ضمن المؤلفات الواجب تدريسها في الأزهر.

حملتنا دواعي البحث العلمي (بعد نشر دولة الخلافة) إلى ولوج حقل علم الكلام الأشعري في مظانه الكبرى (وهذا لم يكن غريباً عن التقليد الشائع في دراسة الفلسفة وقتها) ثم دفعتنا بعد ذلك دفعاً إلى اكتشاف عالم كان بعيداً عن التقليد المشار إليه وهو عالم أصول الفقه، بمصطلحه ومنطقه ومقتضياته المعرفية. كذلك مضينا في إعداد أطروحتنا عن الخطاب الأشعري إلى قراءة النصوص

الأساس في أصول الفقه أولاً (أبو الحسين البصري المعتزلي، ابن حزم الأندلسي، الشاطبي الغرناطي) ثم إلى قراءة النصين الهمائين الأشعريين (البرهان في أصول الفقه للجويني، المستصفى من علم أصول الفقه للغزالى). والحق أن دهشتنا كانت عظيمة إذ وجدنا في أقوال الأصوليين في العلة والتعليل والترجح، وفي المقاصد ما يدعم بعض ما كان لدينا حدوساً خالصة في قراءتنا لأحكام الماوردي ونحن، إبان تحرير دراستنا عن فكره السياسي، خلو من الزاد الأصولي بحكم طبيعة التكوين الفلسفى الذى تلقيناه والذى كان يقتصر على نتف من علم الكلام، وبعض من فلسفة فلاسفة الإسلام بجانب المعارف الضرورية في الفلسفة اليونانية مع غلبة درس الفلسفة الحديثة والمعاصرة.

نحن اليوم، إذ نجيز لأنفسنا إعادة نشر عمل أكاديمي في ظروف الإنجاز التي تحدثنا عنها، فنحن لا نكتفي فقط بالرضوخ إلى الإلحاح اللطيف الذي أبداه زملاء لنا في جامعات عربية عديدة، ولا ننساق وراء الحماس الذى أظهره في حينه لدراستنا صفوة من النقاد عبروا عن آرائهم في مجلات رصينة في العالم العربى وخارجه وإنما نحن نريد لمعاودة نشر الكتاب أن تكون تذكيراً ببعض ما كان عليه البحث الفلسفى في المغرب في السبعينيات من القرن المنصرم والجامعة المغربية العصرية لم يستند عودها بعد. نريد لعملنا اليوم أن يكون شهادة على الفترة المذكورة بصعوباتها وإمكاناتها المتاحة وبسعتها إلى الجرأة والخروج عن المألوف.

قد لا نبالغ إذا ما أضفنا، إلى ما سبق ذكره، داعياً آخر يحدونا إلى معاودة إظهار بحث قديم خطه صاحبه في بداية سيره على طريق البحث العلمي، ونقصد بذلك الداعي للغط الشديد الذى ما يفتأً يرتفع، بين الفينة والأخرى، حول الفكرة السياسية في الإسلام السنى عامة وفي موضوع دولة الخلافة خاصة وكذا الخطأ الشديد الذى يقوم، جهلاً أو تمويهاً وفعلاً مقصوداً، في النظر في قضية الخلافة أو الإمامة العظمى.

نود القول، أخيراً، إننا في هذه الطبعة الثانية آثرنا أن نترك النص على صورته الأصلية، شهادة على المرحلة التي كتب فيها، وشهادة على المسار الفكري لصاحب النص وصُحبه من رفاق الدرس الجامعي في المغرب، فلم نعمل القلم إلا لتقويم أخطاء لغوية حيناً أو لإعادة صياغة بعض الجمل إعادة لا تطال العمق ولا تهدف مراجعة الرأي القديم بل تستهدف وضوح العبارة وسلامة اللغة.  
والله ولي التوفيق.

د. سعيد بنسعيد العلوى  
الرباط في : 2008/11/12

## مدخل قراءة الماوردي

نوعان من الدارسين اهتما بأبي الحسن الماوردي وبصفة أخص بكتابه الشهير : الأحكام السلطانية : الفقهاء والحقوقيون. يرى الأولون فيه فقيهاً من كبار الفقهاء المجتهدين ودعامة من دعائم المذهب الشافعي<sup>(1)</sup> وهو بالنسبة لهم جيئاً - على اختلاف المذاهب الفقهية التي يأخذون بها - مرجع أساسى في الأمور التي تتعلق بتنظيم المعاملات وتنفس المسلمين في شؤون تنظيم حياتهم المجتمعية. ويرى الآخرون فيه مشرعاً دستورياً وقانونياً ممتازاً، بل المرجع الوحيد بالنسبة لعدد من المسائل التي تتعلق بتنظيم شؤون الإدارة والاقتصاد في الإسلام، والمفكر الفذ الذي استطاع أن يشرع للخلافة، أي لنظرية الحكم في التصور السنى لها، أحكاماً دقيقة مضبوطة. ولكن اهتمام مؤرخي الفلسفة وعلماء الاجتماع ظل اهتماماً محدوداً وهامشياً في أغلب الأحوال بممؤلف "الأحكام السلطانية" لا يكادون يعرضون له إلا في إطار اهتمامهم بنظرية الخلافة وبالمفكرين الذين اشتهروا بالتنظير لها أمثال : البغدادي والباقلاوي وابن حزم الأندلسي والجويني والغزالى وغيرهم، مفضلين الأخذ بنموذجه لأسباب ربما كان في مقدمتها الشهرة والذيع اللذان عرفهما هذا الكتاب. ولتكنا نعتقد أن كتابة الماوردي السياسية لا تقل أهمية وقيمة عن المؤلفات السياسية التي اشتهرت في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي لأنها تسجل مرحلة حاسمة من مراحل تطور ذلك الفكر، وتعكس وجهاً قوياً واضحاً من أوجهه، ثم أنها تقدم لنا نموذجاً ممتازاً من النماذج التي

---

(1) انظر : تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، المطبعة الحسنية المصرية، ط. 1، ج 3، ص. 303-313؛ وانظر أيضاً : ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 2 (الترجمة رقم 401).

تكشف عن العلاقة في التفكير السياسي للمفكر بين الوجود المجتمعي وبين التنظير السياسي لذلك الوجود تنظيراً يقوم في تفاعل جدلية معه.

ما الذي يجعل الفلسفه ورجال الاجتماع ينصرفون عن الماوردي في حين نجد الفقهاء والحقوقين يقبلون عليه إقبالاً شديداً؟ هل ذلك راجع إلى أن الرجل فقيه ومشروع قانوني ومن ثم فلا شيء في تفكيره أو في لغته يغري الفلسفه وعلماء الاجتماع به؟ وأخيراً ما الذي يدفعنا نحن اليوم أن نجعل منه موضوعاً لرسالة في تاريخ الفلسفه. وبأي معنى يمكن للفيلسوف أن يجعل من كتابة الماوردي مادة لتأمل يُنير له السبيل في بحثه عن دلالة وتطور التفكير السياسي في الإسلام؟

يرجع هذا الأمر في تقديرنا إلى عدد من الأسباب التي يتعين علينا أن نقيم لها اعتباراً وأن نفهمها في تفاعಲها. هناك أولاً المعنى المحدد الذي نفهم به الفلسفه والتفكير الفلسفى عامه، والفلسفه والتفكير الفلسفى في الفكر الإسلامي خاصة. وهنالك ثانياً جملة الشروط التي تعود إلى تاريخ الإسلام ذاته - كتاريخ يمترزج فيه تاريخ العقائد وتاريخ البشر امتزاجاً شديداً - وإلى الكيفية التي يأخذ بها المؤرخون الإسلاميون في تاريخهم. وهنالك ثالثاً طبيعة الكتابة السياسية كما كان الفقهاء يمارسونها في القرنين الرابع والخامس للهجرة. والتي تجعل المشاكل الفكرية والسياسية الكبرى تحجب خلف التفريعات القانونية والدقائق الفقهية. هذه الاعتبارات الثلاثة هي التي جعلتنا نفضل النموذج الذي تمثله كتابة الفقيه الشافعى على عدد كبير من الموضوعات التي يشيرها البحث الفلسفى الحديث على الدارس، دون أن تشعرنا أننا بانصرافنا إلى مفكر تفصلنا عنه أزيد من تسعة قرون نفصل عن الواقع الاجتماعي والفكري الذي نعيش فيه، وتتغرب عن الهموم الفلسفية المعاصرة، بل جعلتنا ندرك على العكس من ذلك أن صحبة الفقيه الشافعى طيلة المدة التي لازمنا كتابته فيها - كانت تخلق لنا مناسبات ثمينة

للتفكير في عدد من القضايا المجتمعية والفكرية التي تتعلق بوجودنا المجتمعي الراهن.

ليس التفكير الفلسفـي، بالنسبة لنا، نمطاً من الممارسة النظرية التي تنتصر على فريق واحد من المفكرين، ذلك الذي ندعوه في المعتاد بالفلاسفة، أي أولئك الذين يتعودون على استخدام لغة محددة قوامها المصطلحات التقنية والمفاهيم المجردة فيبلغ الفكر عندهم درجة عالية من التجريد وتدخله اللغة الفلسفـية المتخصصة في عالم متعال (وإلا كنا نحصر التفكير الفلسفـي في نوع معين من الفلسفـة هو الفكر المثالي). نفهم من عبارة التفكير الفلسفـي التوجيه العام الذي يسير عليه العقل في مرحلة محددة نستطيع أن نربطها بالتاريخ وبالوجود المجتمعي للبشر. هنالك فرق نوعي بين الفكر الذي يقدمه باسكال وكنت وهيجـل، وبين ما نجده في مسرح راسين وأدب الكلاسيكيـين وفي شعر غوته، هذا الفرق يرجع بالضرورة إلى طبيعة كل من اللغة الفلسفـية واللغة المسرحيـة والروائـية، ولكنـنا نستطيع مع ذلك أن نتحدث عن انسجام في النـظرـة إلى الكـون وإلى المجتمع بين المـفكـرين الذين يتـواجدـون في نفس اللـحظـة التـاريـخـية. هـنـالـك وـحدـةـ فيـ الفـكـرـ وـاـختـلـافـ فيـ أـشـكـالـ التـعبـيرـ بـحـسـبـ ماـ يـكـونـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقاـ بـالـفـلـسـفـةـ أوـ بـالـفـنـ أوـ بـالـآـدـابـ أوـ بـالـسـيـاسـةـ أوـ الـقـانـونـ. فإذاـ كـنـاـ نـجـعـلـ منـ الـاستـجـابـةـ أوـ الـعدـمـ الـاستـجـابـةـ لـإـشـكـالـيـةـ تـطـرـحـهاـ طـبـيـعـةـ الـوـجـودـ الـجـمـعـيـ فيـ فـتـرـةـ تـارـيـخـيـةـ مـقـيـاسـاـ نـقـيـسـ بهـ قـوـةـ أوـ ضـعـفـ النـسـقـ الـفـلـسـفـيـ، وـمـيزـانـاـ نـزـنـ بهـ أـصـالـةـ أوـ تـهـافتـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ الإـنـتـاجـ الـنظـريـ، فإـنـهـ يـتـعـينـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـبـحـثـ عـنـ نقطـ الـالـتـقاءـ بـيـنـ القـضـاياـ الـتـيـ يـصـوـغـهاـ الـفـلـاسـفـةـ بـنـظـريـاتـهـمـ الـفـلـسـفـيـةـ، وـبـيـنـ الـأـرـاءـ الـتـيـ يـعـرضـهاـ مـخـتـلـفـ المـفـكـرـينـ الـمـتـواـجـدـينـ مـعـهـمـ، كـلـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ وـبـلـغـةـ الـعـلـمـ أوـ الـفـنـ الـذـيـ يـأـخـذـ بـهـ.

هذه المجموعة - الصلة بين الإنتاج النظري والوجود المجتمعي - تتجلى في خصوصية مميزة في تاريخ الفكر الإسلامي، والمرحلة التاريخية التي عاشهما

أبو الحسن الماوردي تقدم دليلاً ممتازاً على ذلك. نحن لا نتحدث في المعاد عن تفكير فلسفى إلا في مرحلة متأخرة بالنسبة لتاريخ التفكير النظري في الإسلام، أي ابتداء من القرن الثالث، لكن الإشكالية الأساسية عند فلاسفة الإسلام نشأت بشكل جنيني مع الخلافات السياسية الأولى التي ترتبط بمشكل الخلافة أي بمسألة السلطة والتنظيم السياسي، وهذا ما يعني أنها ظهرت للمرة الأولى عند المتكلمين ثم انتقلت في الآن ذاته لتصبح مادة لتفكير كل من الفقهاء والفلسفه. ولسنا هنا بصدده الحديث عن القيمة النظرية لعلم الكلام، ولسنا بصدده إثارة جدل قديم حول ما إذا كان من الجائز اعتبار المتكلمين الرواد الأوائل للتفكير الفلسفى في الإسلام، كما لسنا أيضاً بصدده مناقشة أطروحة المرحوم مصطفى عبد الرازق التي تقضي بضرورة البحث عن البدايات الأولى للفلسفة الإسلامية عند الأصوليين والفقهاء، فكل هذا يخرج عن إطار تفكيرنا. ما نقصده بالضبط أن إشكالية التفكير الفلسفى في الإسلام كانت - في تقديرنا الشخصي - إشكالية سياسية بالدرجة الأولى، تتعلق بمشكلة ما فتئ الوجود المجتمعى في الإسلام يطرحها منذ وفاة النبي ﷺ وحتى مراحل جد متأخرة من تاريخ ذلك الفكر. تلك هي مسألة الحكم والتنظيم السياسي للدولة الإسلامية. وإن ما حدث من تطور هذه المشكلة حتى أصبحت تطرح بمفاهيم فلسفية - كما هو الشأن عند الفارابي مثلاً - إنما أتى كنتيجة لتطور نوعي في البحث في هذه المشكلة كان من نتائج اكتشاف التراث اليوناني ويدافع الأسباب التي جعلت الحضور اليوناني في الفكر الإسلامي ممكناً. الإشكالية التي كان الجدل يدور حولها بين المتكلمين في مسألة الخلافة، هي نفسها التي نجدها عند فلاسفة الإسلام (الفارابي) وهي التي نقلها الفقهاء من مستوى الجدل والاحتجاج إلى مستوى التشريع والتقويم. هنالك تحولات كبرى داخل المجتمعات الإسلامية، ولكن المشكلة الأساسية : مشكلة الحكم أو الدولة، لا تزال هي ذاتها مطروحة وإن تبدلت لغة النقاش، وليس في الأمر أي تناقض بالنسبة للمتبوع لسير الأحداث في تاريخ الإسلام.

عندما يدرك الباحث في تاريخ الفكر الإسلامي أهمية هذه الإشكالية فإنه سيخلق لنفسه فرصةً أكثر مناسبة لفهم طبيعة ذلك التفكير، سيدرك وبالتالي الأهمية القصوى التي يتزدها تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، سواء اخذ ذلك الفكر صيغة التعبير الفلسفى - كما هو الشأن عند الفارابى - أو صيغة التعبير الفقهي، كما هو الأمر عند الماوردي. بهذا المعنى تصبح دلالة الفقيه الشافعى بالنسبة لرجل الاجتماع أو مؤرخ الفلسفة تفوق تلك التي نجدها عند الفقيه أو عند رجل القانون. وبهذا المعنى تدخل كتابته في مجال "التفكير الفلسفى" الجدير باهتمامنا. غير أن الأمر لا يخلو من صعوبات نحن بصدده الإشارة إليها.

أما الاعتبار الثاني الذي يصرف الفلاسفة عن كتابة الماوردي فيرجع - كما ذكرنا - إلى جملة المسائل التي تتعلق بتاريخ الإسلام وبالكيفية التي قام المؤرخون بكتابتها بها. ذلك أن الفكر العلمي الحديث يعلمنا أن مؤرخ الفكر، متى قام بوضع التاريخ بين مزدوجتين، فإن عمله يتحول إلى عرض تحليلي ساذج لآليات الفكر وللشروط المنطقية الداخلية التي يقوم ذلك الفكر بموجبها، ومن ثم فهو يتحول إلى تراكم معلومات نظرية مجردة يشعر القارئ في القرن العشرين بتغرب حقيقي وهو يطالع بموجبها أفكار المفكرين من القرون المتقدمة. لكن الطبيعة الخاصة لتاريخ العقائد والرجال في الإسلام تلك التي تخلق تداخلاً كبيراً بينهما تجعل الانصراف عن التاريخ أمراً متعدراً وتحيل القراءة إلى مجموعة من الرموز تملك الحوادث التاريخية وحدها وكذا التفسير الواقعي لها القدرة على حلها دون فهم طبيعة الصراع من أجل السلطة (كما قام في صدر الإسلام).

لا نستطيع أن نفهم المقصود من الجدل حول الإيمان أو حول مرتكب الكبيرة، كما أنها لا نستطيع أن ندرك مغزى هذا الصراع العقائدي العنيف بين أهل السنة وبين الشيعة فكانت شوارع العراق تحول بموجبها إلى مجازر حقيقة في القرنين الرابع والخامس للهجرة. ولكن أي تاريخ نجده عند المؤرخين

المحترفين ! إن الكيفية السيئة التي كتب بها تاريخ الإسلام، تلك التي يتحول بها التاريخ إلى دفاع وتبير يمارسه موظفون أو قفهم العباسيون على هذا الغرض في الأغلب الأعم، تجعل من ذلك التاريخ، العنصر الأساسي والضروري من أجل المعرفة، عائقاً حقيقياً كبيراً يقف في وجه هذه المعرفة.

إن ما يصرفه مؤرخ الفكر الإسلامي - متى كان ينشد هدفاً حقيقياً هو معرفة الصلة بين الفكر وبين الوجود المجتمعي الذي سمح بظهور ذلك الفكر - يفوق في كثير من الأحيان الجهد الذي يتظرر منه، بل إن ذلك الجهد يستنزفه استنزافاً شديداً ويسلمه إلى افتراضات لا يملك دائماً القدرة على إثبات صحتها غير أنه لا يجد بديلاً عن أقوال الرواة، إلا حكايات بسيطة ساذجة تثير السخرية آناً وتدفع إلى الابتسام آناً آخر. وكتابة أبي الحسن الماوردي السياسية، بل وتشريعاته كلها، هي بالضبط من هذا النوع الذي لا تستطيع أن تتبين دلالاته ولا أن تكشف عن مراميه البعيدة دون استحضار دائم للتاريخ الإسلامي في عموميته، وتاريخ المرحلة التي كتب الفقيه فيها في خصوصيته. لكن المغامرة التي يقدم عليها المؤرخ بهذا الافتراض أو ذاك تمكن في كثير من الأحوال من الاقراب من فهم أكثر لمعقولية تلك الكتابة السياسية ومن ثم فإن الأمر لا يخلو منفائدة علمية في بعض المرات.

أما الاعتبار الثالث الذي يرجع - كما ذكرنا - إلى طبيعة الكتابة السياسية كما كان الفقهاء يمارسونها في القرنين الرابع والخامس الهجريين فإن كتاب الأحكام السلطانية يقدم فيها نموذجاً ممتازاً، وإن تلك الكتابة لتدفع القارئ اليوم إلى ضرورة التخلص عن القيام بمتابعة سلبية، ساذجة، للقضايا كما يعرض لها الكتاب. ذلك أن تلك المتابعة، فضلاً عن كونها ترهق القارئ بالدقائق الفقهية والتفرعات الجزئية وتتقلل عليه بذكر الاختلافات الموجودة بين الفقهاء من مثل المذاهب الفقهية، فإنها لا تؤدي به إلى ما ينشده من وحدة في الفهم ومن وحدة في

الجواب عن السؤال الذي يطرحه عليها. وأن "الأحكام السلطانية" تتحول بموجب هذه القراءة الساذجة إلى دائرة معارف قانونية تقدم شروحاً وتعريفات لمعاني المؤسسات التي تشكل بنية الدولة الإسلامية. تلك هي التبيعة التي انتهى إليها عدد من قراء الماوردي.

والسؤال الذي نطرحه على تفكير الماوردي، وعلى كتاب "الأحكام السلطانية" خاصة، نابع من طبيعة الإشكالية التي تعتبر أن التفكير السياسي في الإسلام يدور حولها، ونجد أن البحث فيها قد عرف مع الماوردي تطوراً حاسماً. إنها تتعلق بمسألة التنظيم السياسي في الإسلام ويعتبر آخر نظرية الدولة كما يفهمها ويشعر بها الفقيه الشافعي، إذ القيمة الكبرى لأبي الحسن تتبع من كونه استطاع أن يجاوز التشريع للخلافة إلى ما هو أعم من ذلك، إلى التشريع لدولة إسلامية تكون الخلافة المحور الذي تدور حوله، أو تكون، بعبير آخر، دولة للخلافة.

السؤال يكون إذن : ما الدولة الإسلامية ؟ والجواب يأتي من "الأحكام السلطانية" لا موحداً ولا منسجماً بل مبعثراً بين ثنيا الفصول العشرين التي يتكون الكتاب منها. بل إن هنالك ما هو أدهى : إن اللغة الفقهية التي كتب بها الماوردي لا تجعلنا نتأدّى إلى جواب دقيق ومقبول. لا يرجع الأمر إلى أن هناك شروحاً أقل مما يجب، بل على العكس من ذلك يرجع إلى إغراق في التفاصيل والتفرعات أكثر مما تحتمله طبيعة السؤال ذاته، وأن المشكل ليصبح متعلقاً باستخلاص الدلالة السياسية انطلاقاً من التفصيات الفقهية والتشريعات القانونية العملية. هنا تكون كتابة الماوردي أكثر إفاده لرجل الفقه والقانون منها للفيلسوف. فال الأول تكتفيه التعريف القانونية الدقيقة والأحكام التنظيمية العملية، والثاني ينشد الوحدة في التبدد ويبحث عن الكلي والعام انطلاقاً من الجزئي والخاص. هنا يجد الفيلسوف نفسه أمام أمرتين لا ثالث لهما : فاما أن يطرح

الكتاب جانباً ويعترف بعدم أهميته بالنسبة له، (وأولئك الذين يكتفون في قراءة "الأحكام" بالفصل الأول المتعلق بالخلافة أو يضيّقون إليه الفصلين المتعلقين أوهما بأحكام الوزارة وثانيهما بأحكام الإمارة على البلاد، يطرحون الكتاب جانباً، (بل ربما هم سيسئون فهمه لهذا السبب ذاته) وإما أن يقر بضرورة التخلّي عن متابعة فصول الكتاب متابعة ساذجة والبحث في فكر الماوردي السياسي في كلّيته وفي مشروعه عن تصميم جديد له. فإذا لم يؤد ذلك التصميم الجديد إلى الجواب المنشود فإنه يعمل، لا محالة، على اقتراب منه على الأقل.

لابد لنا إذن من البحث عن محاولة جديدة في قراءة الماوردي، وما ندعوه بالمحاولة الجديدة هو الانتباه فقط إلى دلالة المشروع السياسي عند الفقيه الشافعى وإلى الأهداف التي كان يرمي إصابتها بذلك المشروع. وهذا العمل لا يتأتى إلا في محاولةربط هذا الإنتاج النظري بالوجود المجتمعي الذي أدى إلى ميلاده وبالمناخ الفكرى الذى كان المفكر الأشعري يتنفس فيه. إذن لابد لنا من الوقوف عند المنهج الذى يأخذ به أبو الحسن الماوردي في كتابته حتى نتبين الصعوبات التى يمثلها بالنسبة لنا وندرك الدواعي الحقيقية التى تصرفنا عنه، ومن ثم تتوضّح لنا السبيل التي يتعين اتباعها من أجل فهم واع ومستنير لتلك الكتابة.

\* \* \*

اعتمدنا في دراستنا للتفكير السياسي لأبي الحسن الماوردي - بالإضافة إلى كتبه المنشورة - على خطوطه نصيحة الملوك، تلك التي نعتبر أن الحظ قد حالفنا بالعثور عليها، فهي تفتح أمامنا آفاقاً جديدة في فهم ما ندعوه بالمشروع السياسي الماوردي، بعد أن كنا لمدة طويلة سجناء كتاب واحد هو "الأحكام السلطانية". غير أنه يمكن من قيمة "نصيحة الملوك"، ومن استفادتنا منها بالرجوع إليها في أماكن متعددة من هذه الدراسة؛ فإن الأساسي في فهم الماوردي يظل من ذلك هو كتابه الأشهر "الأحكام السلطانية" كنموذج للكتابة السياسية عند الفقهاء،

وكثرة ناضجة لعمل وتفكير صرف أصحابها عمراً طويلاً فيهما. ومن ثم فإن الحديث عن المنهج الماوري في الكتابة وعن الأخطاء التي يوقع فيها ما نصفه بالمتابعة الساذجة لذلك المنهج يصبح انطلاقاً من "الأحكام السلطانية" حديثاً مسروعاً وضرورياً في الوقت ذاته.

كيف يمكننا أن نقرأ "الأحكام السلطانية" قراءة مستنيرة تكشف لنا عن الصلة في كتابة الماوري بين الفكر السياسي وبين الواقع المجتمعي؟ وكيف تكون الأحكام السلطانية جواباً منشوداً عن السؤال الذي يرجع إلى معنى الدولة في الإسلام؟

هناك محاولتان اثنتان، لكليهما أهميتها ومبرراتها النظرية، بيد أنهما معاً يُعِدان بنا عن الطريق الذي ننشده ويتبعنا أن نقف قليلاً عند كل منها قبل أن نعرض لآفاق المحاولة التي نقترح الأخذ بها.

المحاولة الأولى الممكنة، من الناحية المنطقية، يقترحها علينا مؤلف "الأحكام السلطانية" نفسه، وتلك في تقديرنا شهادة له على قوته ووضوح التصور السياسي لديه. يقول أبو الحسن الماوري: «إذا استقر عقدها [الخلافة] للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

- فالقسم الأول : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

- والقسم الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

- والقسم الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الشغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

- والقسم الرابع : من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تعتقد بها ولايته ويصح معها نظره<sup>(2)</sup>.

في هذه المحاولة شعور عند الماوردي، كمفكر سياسي، بهذا التشتت الذي يمكن أن يحدّثه فيما الانصراف إلى قراءة الأحكام العملية التي يشرعها في فصول الكتاب المختلفة، ومن ثم فإن المحاولة تهدف إرجاع التعدد إلى الوحدة وربط الفروع بالأصل الواحد الذي تصدر عنه ويقتضي فهم النسق في ديناميته إرجاعها إليه، ومن ثم فإن القيمة الأساسية لهذا الشكل الهندسي الذي يرسمه الفقيه الشافعي للدولة تكمن في صدورها عن المؤلف ذاته، ومن حيث هي كذلك فإنها تطرح برنامجاً للقراءة. غير أن هذا البرنامج الذي يقترحه علينا صاحب "الأحكام السلطانية" جعلنا نسجل عدداً من الملاحظات، ترجع كلها إلى الابتعاد عن غرض الفهم الذي نرمي إليه، والتي نورد البعض منها على سبيل الاستشهاد.

1 - ان الولايات التي يصنفها الماوردي في الأنواع الأربع التي يشير إليها، لا تقبل كلها الاندراج تحت تلك التصنيفات دائئراً، وكثيراً ما يكذب الواقع العملي للولايات التي يشرع لها تلك التقسيمات الصورية التي تتجلّى في الشكل البسيط المسجّم الذي يتحدث عنه. من ذلك مثلاً ما نجده من أمر الولايات على البلاد، لا تكون الإمارة في حقيقتها العملية عامة وخاصة، يرجع تحديدها إلى رغبة الخلافة، وإنما تكون إمارة استكفاء أو إمارة استيلاء، تصدر في الحالة الأولى عن إرادة الخليفة، وترجع في الثانية (هي الحالة السائدة في تاريخ العباسيين المتأخرین) إلى قوة الأمير الذي يتولى الإمارة بالقوة والإجبار، كما يدل على ذلك تعبير "الاستيلاء". والنتيجة أن تقسيم الإمارة إلى عامة وخاصة. تقسيم لا

---

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. 1، 1909، ص 17.

يستقيم من الناحية العملية والمنطقية معاً، وأول الشاعرين بذلك هو الماوردي ذاته، وعلامة ذلك الشعور اعتماده - في التشريع لأحكام الإمارة على البلاد - على صيغتين مختلفتين، بحسب ما تكون الإمارة استيلاء أو استكفاء، لا عموماً أو خصوصاً.

2 - ترجع ولادة القضاء، بحسب التصميم الذي يضعه الماوردي نفسه إلى نوع الولايات الخاصة في الأعمال الخاصة، ولكنه يتراجع عن ذلك في الفصل المتعلق بأحكام هذه الولايات عندما يقرر أن ولادة القضاء «لا تخلو (...) من عموم أو خصوص» (ص. 58)، وعندما يضيف في مكان آخر بعد ذلك أنه «يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل» (ص. 60) بل إن هذه الولاية يمكن أن يضيق مجالها لدرجة تكون معها «مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم» (ص. 61)، نفس الشيء تقريراً نلاحظه بقصد أحكام الولاية المتعلقة بالإمارة على الجهد ما دامت الولاية تقبل الاندراج تحت نوعي الخاصة والعامة في الوقت نفسه (ص. 29).

3 - يبدو للوهلة الأولى أنه لن يكون هنالك التباس متى تعلق الأمر بولاية مثل ولاية النقابة على ذوي الأحساب، إذ هي من حيث كونها «موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساوياهم في الشرف» ترجع إلى نوع الولايات الخاصة في الأعمال الخاصة. لكنها تطرح مع ذلك مشكلأً نوعياً من مشاكل التصنيف الذي تطروه قراءة "الأحكام السلطانية" بحسب المنهج الذي يشير إليه الماوردي. إنها من جهة أولى تقبل الاندراج تحت كل التصنيفات الأربع ما دام التعيين فيها يكون إما من الخليفة، أو من وزير التفويض، أو من النقيب العام للولاية (ص. 82-83). وولاية النقابة من جهة ثانية، من حيث تقسيم الماوردي لها إلى خاصة وعامة، يمكن أن تكون مقتصرة على مجرد النقابة فتكون الشروط اللازمـة لها من حيث هي كذلك فحسب

(ص. 83)، كما يمكن أن تتجاوز ذلك كله لتشمل كل ما يتعلق بالحياة المجتمعية والدينية للأفراد المنضويين تحتها، وبذلك يكون النقيب متوفراً على صلاحيات واسعة تجعل من سلطته - وإن كان ذلك في حدود نقاشه - سلطاناً يفوق قوة عدد من الولاة مجتمعين كالقاضي والمحاسب وغيرهما (ص. 84).

4 - في "الأحكام السلطانية" فصول تتعلق بأحكام الإقطاع وإحياء الموات واستخراج المياه، وفصول أخرى تتعلق بالحمى والأرافق، أي الأمور التي ترجع إلى قانون الأرض وإلى التنظيم الاقتصادي للدولة الإسلامية، باعتبار أن هذه البنيات تمثل طبيعة الوجود المجتمعي، وتحدد طبيعة العلاقات المجتمعية في القرنين الرابع والخامس للهجرة، والماوردي يريد هنا - في البرنامج الذي يقتربنا علينا في القراءة - أن نكتفي معه بالتأكيد أن هذه الأمور كلها ترجع إلى سلطة الخليفة، مثلما يرجع الخراج والمظالم والجزية إليها. ولاحظتنا في هذا الصدد أن الفقيه الشافعی يشرع للخروج وللمظالم وللجزية ولايات مختلفة الاختصاص، ويعتبرها جميعاً استثناءات ضرورية عن الخلافة، في حين أنه لا يقوم بعمل بالنسبة للأمور السالفة، تلك التي كانت، بكل تأكيد أعظم خطراً في تاريخ الإسلام، وأشد أهمية في الحياة السياسية التي كان الماوردي معاصرًا ومشرعاً لها.

لنا على هذا القول حجتان :

أولاًهما أن أمور الجزية والفيء تقاد ترجع إلى التاريخ للماضي أكثر مما تتسب إلى الحاضر، فأمر الفتوحات والجهاد قد توقف عملياً، أو قل إنه قد أصبح كذلك بالنسبة للخلافة المركزية في بغداد، ولما سترعرفه الدولة الإسلامية من توسيع سيكون على يد الشيعة الإمامية من جهة، وعلى يد الغزنوين من جهة ثانية. هؤلاء الآخرين، وإن كانوا سنيين إلا أن إمارتهم كانت تقوم في معزل واستقلال عن سلطان الخليفة العباسي. أما شؤون الإقطاع عامة فإن أهميتها العملية تتبع من كونها كانت تتجه لتصبح النمط الإنتاجي السائد في الفترة التي يشرع الماوردي

فيها. كذلك نلاحظ أن الأرض الموات أو "إحياء الموات" يشكل مبرراً شرعاً قوياً من مبررات ملكية الأرض. أما "الأرفاق" فكان يعتبر شكلاً من أشكال الملكية العقارية، ومن ثم فهو يدخل في التنظيم الفعلى للمدينة الإسلامية. لكن الماوردي، مع هذا كله، لا يجد مبرراً يستسقى بموجبه أن تكون هذه المؤسسات موضع ولايات أو نيابات عن الخلافة. هل نقول إن ذلك يرجع إلى طبيعة النظرة التي كان الفقيه الشافعى يعالج بها القضايا التي تمس التنظيم الفعلى للدولة الإسلامية؟ إذا قلنا أن الماوردي يقدم الخطوط الكبرى لأمر ذلك التنظيم واعتبرنا مساهمته الفقهية مصدرأ عملياً في التشريع العملى له، فإن طبيعة العمل الفقهي - من حيث هو عمل يتم بالدقة الصغيرة وبالسائل الجزئية - يكذب ذلك، كما أن قراءة الفصل المسهب الدقيق الذى يفرده للكلام عن الحسبة يصرفنا عن الاقتناع بمثل هذا الجواب. منها يكن من قيمة وظيفة الحسبة ومن أهميتها في تنظيم الحياة اليومية بين أفراد المدينة الإسلامية، فإنها تظل دون أهمية وقيمة : "الإقطاع" و"الأرفاق" و"إحياء الموات"، تلك التي يتنظم بموجبها الأساس المادى الذى يحدد طبيعة العلاقات المجتمعية الفعلية بين أفراد "الجماعة الإسلامية". وإذا أخذنا الأمر من جهة نظر المسطق الذى يشرع به الماوردي، أي إذا أردنا أن نقرأ فصول الإقطاع والأرفاق وإحياء الموات بالفصول الأخرى من الأحكام، فإننا نلمس تناقضاً واضحاً بين النهج المتبع في الفصول السابقة، وبين النهج الذى يأخذ به الفقيه الشافعى في الفصول التي نشير إليها ؛ في الفصول الأخرى اهتمام بالأمور التنظيمية وانشغال بالقضايا العملية التشريعية، وفي هذه الفصول انصراف إلى الكليات وانشغال بالأسس النظرية، وإرجاع مستمر إلى الخليفة وإلى سلطان الخليفة. أيّاً كان الرد الذي نستطيع أن نسوقه على هذا الاعتراض، فإن النهج الذى يأخذ به الماوردي في حديثه عن الإقطاع والموات يشكل ثغرة واسعة في نظرية السياسة متى اعتبرناها - كما يريد لها المؤلف نفسه - شرعاً عملياً لأحكام الدولة الإسلامية ولبنياتها الفعلية.

ثاني الحجتين هي أن الأمر في الإقطاع (بأصنافه المختلفة التي كانت موجودة بالفعل، لا بحسب التصنيف النظري الذي يرجع الماوردي به إلى الاستغلال أو إلى التمليك) كان يتعلق بولايات يعين الولاية فيها بأمر من الخليفة. أو قل إن الأمر يقتضي أن يكون كذلك من الناحية "الشرعية"، وأن طبيعة الأشكال المختلفة للإقطاع هي التي كانت تحدد طبيعة تلك الولايات. يذكر ابن مسکويه على سبيل المثال أنه «كانت للوزراء إقطاعات واسعة يديرها ديوان خاص يطلق عليه : "ديوان إقطاع الوزراء"»<sup>(3)</sup>، ويحدثنا التنوخي عن نوع آخر من الولاة كانوا يعملون في ديوان خاص يسمى بـ "ديوان المرتجعات"<sup>(4)</sup>، أي بذلك التي يسترجعها الخليفة من أشخاص أقطعوا لهم أراضي في السابق، وكان كل واحد من هؤلاء الولاة يعتبر، من الناحية النظرية على الأقل، نائباً عن الخليفة في تنظيم وتسير شؤون هذه الإقطاعات.

في كلمة واحدة تدفعنا طبيعة السؤال الذي نطرحه على "الأحكام" إلى ضرورة التخلص عن المنهج الذي يقترحه علينا مؤلفها.

\* \* \*

أما المحاولة الثانية الممكنة في الجواب عن السؤال المتعلق بطبيعة الدولة التي يشرع المفكر الأشعري لها فهي محاولة يمكن استخلاصها من بعض الإشارات التي يوردها الماوردي في "الأحكام السلطانية" دون أن تأخذ بالتصنيف الأول الذي يقترحه علينا، ونقصد بها المنهج الذي اتبعه عدد كبير من مؤرخي الحضارة الإسلامية وطبقوه بأشكال مختلفة<sup>(5)</sup>. ما دامت الغاية الأساسية من الخلافة هي

(3) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، 1974، ص. 14.

(4) المرجع السابق، ص. 39.

(5) هذا ما نجد له على سبيل المثال عند : د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، دار العلم للملائين، بيروت، 1968، ص. 219؛ حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، 1959، ص 23 وبكيفية متميزة حين يستلهم المؤلف كتاب الأحكام السلطانية في حديثه عن «وظائف المدينة الإسلامية» دون الإشارة إليها.

تحقيق «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». وما دام أبو الحسن ذاته يتحدث عن الحج والصلوات والصدقات والقضاء والمظالم، وهذه أمور تتعلق بالدين، كما يشرع لأحكام الوزارة والإمارة وأحكام الدواعين المختلفة، وهذه أمور تتعلق بالدنيا، وبالتالي ما دام في استطاعتنا أن نرجع كل الولايات إلى أحد أنواع ثلاثة: ولايات دينية محض، ولايات سياسية محض، وولايات تمزج فيها الصفات الدينية والخصائص السياسية فيها علينا إلا أن نقبل العمل بهذه النمزجة وأن ننطلق في فهمنا لطبيعة هذه الدولة انطلاقاً من نتائج هذا التحليل، وبذلك نحقق لأنفسنا غرض الفهم التكامل ونحفظ للأحكام السلطانية الوحيدة والنظام اللذين يرى صاحبها أنها لها، غير أنها نجدنا أمام اعتراضين قويين :

1 - إذا كانت فصول "الأحكام السلطانية" تقبل هذه النمزجة في ظاهرها، من حيث الدلالات الأولى للولايات التي يشرع الفقيه الشافعي لها بل وربما من حيث إشارته الضمنية لها أيضاً، فإنها في عمقها لا تحيي هذا التقسيم، ومنحى الماوردي في التفكير سرعان ما يضيق بهذا التحديد. وأكبر دليل على ذلك أنه ليس في "الأحكام السلطانية" ما يمكن اعتباره ولايات دينية محض وإن كان الأمر يتعلق فيها بمسائل تمس الدين في أساسه. أليست الإمامة على الصلوات هي أكثر الولايات اتصافاً بالطبيعة الدينية المحض؟ أليس الحج وتنظيمه من صميم العمل الديني المحض؟ مع ذلك لا نجد أن نظرة الماوردي الحقيقة لها من حيث هي كذلك أو على الأقل من حيث هي كذلك فحسب<sup>(6)</sup>، نظرة الماوردي إلى إماماة

(6) بل إن الأمر لا يكون على هذا النحو حتى في مؤلف أخلاقي محض، مثلما هو شأن عليه في كتابه الشهير أدب الدنيا والدين حيث يبدي دارس جاد هو السيد محمد أركون جملة من الملاحظات الثاقبة: «عندما يمْجِّن الماوردي إلى التساؤل عن القصد الحكيم الذي يرمي إليه الله تعالى، من فروض الصلوات الخمس، نجد أنه يميل إلى إفراج العبادة من دلالتها الدينية المحض، وذلك بتأكيده القوي على الدلالة البراجماتية لها على المستوى الفردي والجماعي». ثم يعلق الدارس على حديث الماوردي عن الصيام والزكاة والمحج قائلآ: «وهكذا ترى إلى أي مستوى من الحقيقة المحسوبة ينخفض من شأن الحمية الدينية عند الماوردي، وهي التي تقوم عند كتاب آخر بن في الأخلاص المطلقة».

Mohamed Arkoune, *L'Ethique musulmane d'après Mawardi*, éditions Geuthner, Paris, 1964, pp. 9-10.

الصلوات وتشريعه لها تأتي من حيث هي تمس العلاقات المجتمعية بين المسلمين، ومن حيث هي تتعلق بالإمام كنائب ينوب عن الخليفة في إماماة الصلوات في المساجد التي يكون هو المسؤول عنها، وهذا ما يجعلنا نلاحظ، على سبيل المثال، فرقاً بيناً بين الفصل المتعلق بالصلوات في إحياء علوم الدين وبين الفصل المتعلق بها في الأحكام السلطانية. بالنسبة للغزاوي تكون الصلاة ويكون الحج وتكون الزكاة سلوكاً شخصياً وتأملاً باطنياً يبحث المؤمن بواسطته عن حقيقة تتعلق به، عن رضا، والغزاوي يقف عند سلوك الإمام، فليست الصلوات والحج عنده إلا التنظيم العملي لذلك السلوك. أما بالنسبة للماوردي فإن الموقف مختلف، لأنه يتعلق أساساً بالتنظيم الإداري للمساجد وتحديد الفروق بين المساجد العامة التي يرجع إلى العامة أمر رعايتها ويكون العاملون بها «متطوعة»، والتي لا يحفل بها الماوردي في تشريعي، وبين المساجد السلطانية التي يكون القائمون عليها «مسترزقة» يتضاؤن عن عملهم بها أجرًا معلوماً، ويعينون فيها بموجب قرارات إدارية يكون الإمام فيها صاحب ولاية يقره الخليفة أو الأمير عليها وينصبه الماوردي بفصل تشريعي ويكون احتفاله بها أنه يجعل من اتخاذ لباس معين هو اللون الأسود، شعار الدولة العباسية، لوناً يختص به «الأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان تباعاً لشعاره الآن، وتكره مخالفته وإن لم يرد به شرع تحرزاً من مبaitته» (ص. 93).

نفس الشيء نجد تقريراً عند ملاحظتنا للكيفية التي يتحدث بها الماوردي عن الولاية على الحج: الحج رحلة تنتقل فيها أعداد كبيرة من فئات المسلمين التي تتسمى إلى قبائل وأجناس وشعوب مختلفة، وهي لذلك تستدعي ما تستدعيه الرحلات الطويلة من توفير الأمن والماء، ومن المحافظة على الحضور الفعلي والرمزي لسلطان الدولة، فيكون الأمير على الحجيج شخصاً ترجع إليه مسؤوليات عديدة، وتكون ولainه «ولاية سياسة وزعامة وتدبير» (ص. 94) يجهد الماوردي في التشريع لها من حيث هي كذلك.

2 - إن الأخذ بهذا التصنيف مهما يبدو لنا من إمكانية إخضاع الولايات المختلفة له لا يجعلنا نتوصل إلا إلى مثل ما يوصلنا إليه الأخذ بالمنهج الذي يقترحه علينا الماوردي والذي كنا نناقش منذ قليل آفاقه المحدودة. وإذا كان سؤالنا حول طبيعة الدولة التي يعني كتاب "الأحكام السلطانية" بالتشريع لها سؤالاً ينشد الوحدة والشمولية في الفهم فإن طبيعة الأجوية التي تؤدي إليها هذه النمذجة لن تقودنا عند نهاية التحليل إلا إلى ذلك الموقف الذي يقرأ "الأحكام السلطانية" من حيث هي دائرة معارف سياسية وقانونية وإدارية تشرع للمؤسسات المختلفة للدولة الإسلامية كما يتصورها الفقهاء الأشاعرة في القرن الخامس للهجرة، ولكن ذلك الموقف لا يستطيع أن يكشف لنا عن طبيعة هذه الدولة ذاتها من خلال نظرة كلية تكشف عن حقيقة الأهداف التي كان ذلك التصور للدولة يرمي إليها، وبالتالي فإننا نقف عند طريق مسدود.

على أن الوقوف عند المنهج الذي يقترحه الماوردي لقراءة "الأحكام السلطانية" وهذا الفحص السريع لهذا الأسلوب الثاني من الفهم يجعلانا - في تكاملها - نتوصل إلى نتيجة إيجابية على كل حال، فمتى اكتشف القارئ أن هناك دروب لا منافذ لها، فإنه يصبح في إمكانه الوصول إلى نتيجة إيجابية أخذًا بطريقة الحذف والتخلی. وإن ما ندعوه بالضبط إلى حذفه والتخلی عنه هو العمل بأسلوب النمذجة، أيًّا كانت طبيعة النهاذج التي يمكن الأخذ بها، ونحن نطالع في فكر كفker الماوردي، أننا نبقى داخل النسق الذي يرسم المفكر السياسي خطوطه العريضة في الغالب، ويحدد في بعض الأحيان التفصيلات التشريعية التي تتعلق بقضايا عملية، جزئية في الأعم، ولكننا في كل الأحوال لا نتمكن من إصدار حكم على النسق ذاته لأننا بالضبط نظر - داخل النسق - سجناء الضرورة الصورية التي يقيينا النسق بها.

\* \* \*

أما المحاولة الأكثر مناسبة لفهم طبيعة الدولة التي يشرع لها الماوردي بل ولفهم فكره السياسي في كليته - من حيث هو تفكير فقيه شافعي المذهب أشعري التزعة - فنحن نعتقد أننا قد قمنا بمحارستها فعلاً في هذه الرسالة في حدود ما تسمح لنا به إمكانياتنا الفكرية، وما يسمح لنا به تصورنا الشخصي لتاريخ الإسلام، والتفاعل الموجود في ذلك التاريخ بين الوجود المجتمعي وبين النتاج الفكري، وقد انتهى بنا المطاف في الفصل الرابع إلى القول بأن الدولة عند الماوردي، دولة الخلافة، ترجع إلى ثلاثة محددات كبيرة.

تحديد أول تصح تسميته بالتحديد «المكاني / التشريعي» : هو التي يتم فيه، من حيث المبدأ التشريع لقانون الأرض وللأشكال المختلفة للسيطرة عليها. وتحديد ثان - عمودي - يشرع لقانون الأرض من حيث الجهات المستفيدة من ذلك التشريع وينظم المقتضيات العملية التي يستدعيها ذلك القانون. وتحديد ثالث آخر يمكن أن نسميه بالتحديد البنوي لأنه يرجع إلى طبيعة تلك الدولة، من حيث هي تستدعي تمزيقاً ضرورياً. هذه النتيجة الأخيرة التي انتبهنا إليها، والتي رأينا فيها جواباً هو أقرب إلى الوحدة منه إلى التعدد، بالنسبة للسؤال العام الذي يرجع إلى طبيعة تلك الدولة في التصور الماوردي لها. هذه النتيجة لم تكن ممكنة دون تصميم جديد لفصل "الأحكام السلطانية" ومحاولات مستمرة لضبط التشريع الفقهي بالواقع السياسي الذي كان ي ملي ذلك التشريع. وبصفة عامة فهي غير ممكنة دون فهم الإشكالية التي يصدر عنها الماوردي من إدراك دقيق للمشروع السياسي كم خطط له الفقيه الشافعي وحدد له الأهداف ورسم الطريق التي تؤدي به إلى الوصول إلى تلك الأهداف.

لقد افترضى منا هذا الأمر التعرف على عدد من المعطيات وإدراكتها في وحدتها وتفاعلها. فأولاًً تعين علينا أن نعرف بالضبط من يكون أبو الحسن الماوردي هذا بالنسبة لمعاصريه وللسابقين عليه من المفكرين الأشاعرة حتى نتمكن من معرفة المصادرات الكبرى التي يصدر عنها في تفكيره، خاصة وأن

تلك المصادرات ليست لا جلية ولا مباشرة وإنما هي تتطلب من القارئ البحث عنها في الفكر السياسي الأشعري : من حيث نشأته ومن حيث الظروف المجتمعية - الفكرية التي جعلت تلك النشأة ممكناً، ومن حيث دلالته، لا بالنسبة للمرحلة التاريخية المحددة التي ظهر فيها، وإنما في علاقة تلك النشأة بالمشكلة التي طرحتها الوجود المجتمعي في الإسلام والتي ترجع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى التنظيم السياسي ومعنى السلطة والدولة في الإسلام. وإذا كانت تؤدي إلى التقرير بأن فكر الماوردي يعتبر، من جهة أولى، خلاصة وتركيزاً لفكرة الأشاعرة السياسي، السابقين عليه والمعاصرين له على سواء، وأن تفكيره يمثل، من جهة ثانية، مجاوزة لأولئك الأشاعرة، فإن هذه التبيّنة لم تكن ممكناً بالنسبة لنا دون القيام بتوضيح ثلاثة من القضايا الأساسية.

1 - أولها أن الأمر يتعلق في التفكير السياسي لأبي الحسن الماوردي، متى اعتبرنا الظرف التاريخي المصاحب له كإطار مجتمعي، له شروطه الخاصة هي التي جعلت ظهور فكر مماثل أمراً ممكناً، ومتى اعتبرنا الفكر السياسي الأشعري - ذلك الذي ساهم الماوردي ذاته في تشكيله - هو المناخ الفكري الذي يتنفس فيه ذلك الفكر، ومتى أضفنا عنصر أصالة فكرية مميزة لشخصية صاحب "الأحكام السلطانية"، متى انتبهنا إلى هذه المعطيات فإننا نجد الأمر يتعلق في فكر الماوردي بمشروع سياسي محدد الأهداف واضح المعالم. مشروع اكتملت له كل العناصر الضرورية لقيامه: تقويم خاص للواقع السياسي الذي عاصره، وتمثل شخصي لل تاريخ الإسلامي بهدف التشريع للحاضر، وحلول ضمية حيناً وصرحية حيناً آخر من أجل تغيير ذلك الواقع. وإذا لم يكن الفقيه الشافعي ذاته يعلن عن هذا المشروع بكيفية صريحة فإن دورنا الأول - كقارئين - يقوم في البحث عنه وفي توضيح دلالته بالنسبة لكتابه الماوردي السياسي في كليتها.

2 - القضية الثانية هي أن التاريخ يقوم عند الماوردي كبعد ضروري أساسي من أبعاد المشروع السياسي، وكقضية محورية من أجل فهم طبيعة ذلك المشروع.

للتاريخ عند الماوردي دلالة مزدوجة : التاريخ أولاً درس يستخلص منه المشرع الدرس والعبرة، والتاريخ ثانياً مادة يستلهمها ذلك المشرع في تشرعياته دون حساب. لا يعني المعنى الأول أن الماوردي يبحث في التاريخ عن حكمة ولا أنه يريد الوصول بتصده إلى معرفة المنطق أو القانون الذي يحكم سير ذلك التاريخ، فمنطق التاريخ عند المفكر الإسلامي هو الله، والحكمة لا تعني الفقيه المشغل بالأمور العملية إلا من حيث إنها تفيده في عمله التشريعي ..

الحديث عن أسباب نشوء الدولة وفسادها خاصة عند الماوردي حديث انتقادي كان الهدف من ورائه الحاضر لا الماضي. نقد الماضي ستار وذرية من أجل نقد الحاضر. أما المعنى الثاني : معنى "التاريخ المشرع" فتلك أطروحة يصدر الماوردي فيها عمّا يصدر عنه الأشاعرة جبيعاً في الوقت الذي يتميز عنهم بفهم خاص لدلالة ذلك التشريع. إذا كنا لا نجد ما يقدم لها حلولاً عملية لقضايا يطرحها الوجود السياسي في الإسلام، وتقتضيها ضرورة التشريع العملي بحسب الظروف الجديدة فإن تاريخ "الجماعة الإسلامية" يصبح هو مصدرها الأوحد في التشريع لسبب أساسى : كل حلقة من سلسلة ذلك التاريخ حلقة شرعية مباركة، وكل المتقدمين علينا "سلف صالح" يصلح لأن يكون لنا قدوة وهادياً، لأن كل حلقة تمّ عليها إجماع العلماء والفقهاء. إنه تاريخ يباركه الإجماع، ولكن متى كان للمشرع السياسي هدفه المحدد الواضح، فإن استلهامه لذلك التاريخ تحركه الضرورات التي يملها عليه ذلك الهدف، وأن المشرع ليكسر التاريخ في العديد من الحالات على الاستجابة لتلك الضرورات بغية تبريرها أولاً، وإضفاء صفة الشرعية والمعقولية عليها ثانياً.

معرفة دلالة التاريخ عند الماوردي والانتباه إلى الكيفية التي يتعامل بها مع التاريخ أمور تفتح أمام القارئ سبلاً معبنة مستنيرة أمام فهم الفكر السياسي للفقية الشافعي، وتحلق للباحث فرضاً جديدة ثمينة للتفكير في الدلالة الإيديولوجية للتاريخ عند مفكري الإسلام بصفة عامة.

3 – أما القضية الثالثة والأخيرة فترجع إلى الإشكالية العامة التي يطرحها الفكر السياسي في الإسلام، وإلى الكيفية الخاصة التي تطرح وتحل بها عند الماوردي. استمرارية الدولة في الإسلام تستدعي وحدة السلطة، ولكن طبيعة الوجود السياسي في القرن الهجري الخامس قد جعلت السلطة موزعة أشد ما يكون التوزيع، ومشتبه أكبر ما يكون التشتت : فكيف يكون للمشروع أن يتحدث عن وحدة السلطة كشرط لقيام الدولة وكضمانة من أجل استمراريتها دون أن يكون فكره طوباويًّا ينصرف عن الواقع الذي يشرع له ؟ تلك هي خصوصية إسلامية الماوردي. إنه أولاًً فقيه مشروع، وطبيعة العمل الفقهي تجعل الاعتبارات العملية الموجه الأساسية لأن معنى الاجتهاد في الفقه هو التشريع للأحكام بحسب النوازل الجديدة. والنوازل الجديدة جعلت السلطة موزعة بين سلطة إسمية، هي السلطة الشرعية، وسلطة فعلية، هي السلطة اللاشرعية التي لا يمكن الاستغناء عنها. ثم إن الماوردي ثانية عارف متاز بالواقع السياسي الذي خلق هذه الوضعية المتناقضة، لأنه شارك في ذلك الواقع مشاركة فعلية بالوظيف السامي والسفارات الخطيرة، وكان مقرباً من الحكماء، ومشاركاً لهم في تطبيق ما احتطوه من سياسة. هل كان الماوردي يغمض عينيه عن كل هذا وهو يكتب "الأحكام" ؟ وهل تفكير الماوردي تأمل طوباوي أكثر منه تشريع عملي ؟ تلك هي الأطروحة التي تسعى هذه الدراسة إلى دحضها والتي نرجع ذيوعها إلى سوء فهم حقيقة المشروع السياسي الماوردي، ودلالة التفكير الذي تمثله كتابته. ذلك لأن إشكالية الماوردي لم تكن إشكالية مجردة تنصرف عن الواقع الذي طرحتها، ولم تكن إشكالية عملية براجماتية كل هدفها التبرير الإيديولوجي لوجود ما أشدَّ ما كان في حاجة إلى التبرير، وإنما كانت إشكاليته إشكالية نظرية وعملية معًا سخر الفقيه الشافعي كل عمله وثقافته لتوسيعها وللدفاع عنها.

# الفصل الأول

## المشرع السياسي الماوردي

الفكر السياسي لأبي الحسن الماوردي يكشف لنا في عمقه عن مشروع سياسي متكامل الأنحاء، سخر الفقيه الشافعي كل ثقافته الموسوعية وكل الأعمال التي قام بها والوظائف السامية التي شغلها من أجل خدمة ذلك المشروع. تقويم خاص للواقع السياسي الذي عاصره، وتمثل شخصي للتاريخ الإسلامي تميز فيه في الوقت ذاته عن كل المفكرين الأشاعرة السابقين عليه والمعاصرين له على السواء، وحلول ضمنية آناً آخر من أجل تغيير ذلك الواقع السياسي، كانت هي الغاية النهائية من ذلك المشروع.

هذا النحو من النظر إلى كتابة الماوردي السياسية يحملنا على القول إن التشريع للدولة الإسلامية، الإشكالية الأساسية عنده، لم يتخد من المقتضيات النظرية للشريعة الإسلامية وحدها منطلاقاً له وإنما كان يسعى باستمرار لتحقيق نوع من التوافق بين تلك المقتضيات النظرية - وخاصة عندما لا تكون واضحة بما فيه الكفاية - وبين الواقع السياسي الذي كان في حاجة مستمرة ملحة، لاكتساب كل مظاهر الشرعية بإعلان موافقته لكل تلك المقتضيات الشرعية. وإن هذا يعني بكيفية جلية أن إشكالية الماوردي السياسية كانت في الوقت ذاته إشكالية نظرية وعملية في الآن نفسه. ولو كنا نتوخى السرعة في إصدار الأحكام لقلنا بصفة تلقائية إن كل عمل الفقيه الشافعي كان منحصراً في تقديم كل أشكال التبريرات المختلفة للوجود السياسي للدولة العباسية، وإنه كان يدفع بتلك التبريرات لكي تثبت أن الخلافة العباسية هي فعلاً «خلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» وإنه يكفي للمشرع السياسي أن يقرأ في مؤسسات تلك الدولة

وفي تنظيماتها المختلفة ما يمكنه من تخطيط نظرية عامة للدولة الوحيدة الممكنة إسلامياً. حقيقة أن تشريع الماوردي هو في جانب عديدة منه تبرير للوضع السياسي الذي كان العباسيون تجسداً له. وحقيقة أيضاً أن الماوردي التزم بالقضية العباسية : بمناصب القضاء السامية التي شغلها، وبالسفارات الخطيرة التي قام بها خدمة لل قادر وللائم، وبصفة أخص من حيث التزامه الضمني بمبادئ "الاعتقاد القادي" التزاماً ستهي الفصول اللاحقة بالكشف عنه. ولكن ما هو حقيقي أيضاً هو أنه كان للماوردي موقفه الشخصي من نظام الحكم في الإسلام، ومن الدولة العباسية كنتيجة لتمثله الكلي لتاريخ الإسلام، ولتقويمه الخاص للظرف التاريخي الذي عاشه وثمة يمكن تفرد الماوردي وتقوم صعوبة فهمه أيضاً. وإذا كان الفقيه الشافعي يبدو لنا أنه يربط في بعض الأحيان بين استقرارية واستمرارية الدولة التي ينشد وبين الوجود السياسي للعباسيين، فإن ذلك الربط لم يكن عنده لا ربطاً مطلقاً ولا ربطاً ضرورياً جوهرياً، وإنما هو ربط تصح تسميته بالربط التساوقي أو الظريفي، فرضته طبيعة المسيرة التي عرفها تاريخ الإسلام بهدف البحث عن معنى محدد للدولة في الإسلام، وكان من نتائجه حدوث التقاء بين الدعاوى الأشعورية، وبين الموقف العباسي الجديد كما يحدده بيان "الاعتقاد القادي". ولعله يكفي للتدليل على ذلك أن نتبعد إلى الخلة الفضفاضة التي يلبسها الفقيه الشافعي للخليفة، والتي لا تقوم وظيفتها العملية عنده إلا في تحقيق الوحدة السياسية للدولة الإسلامية، حتى لو كانت تلك الوحدة تقوم على حساب السلطة الفعلية لذلك الخليفة. وهذا ما يعني أن دفاع الماوردي عن الخلافة العباسية - من حيث هي كذلك - وقيامه على خدمة رجالها لا يكون كذلك إلا بمقدار ما تكون تلك الخدمة خدمة لأهداف ذلك المشروع.

هل كان الماوردي من الصرامة في التفكير ومن الإخلاص للمبادئ التي يرسمها لنفسه بحيث إن المساهمة العملية في الشؤون السياسية للدولة العباسية، ومزايا منصب "أقضى القضاة" لم تستطع أن تنازل من تلك الصرامة ومن ذلك

الإخلاص؟ وهل كان القادر والقائم من البساطة بحيث أنها لم يتتها - في تقريرها الشديد للفقيه الشافعى - إلى ذلك الموقف؟ ثم، هل كان هذا المشروع السياسي في فكر الماوردي على نحو ما ندعى له فعلاً من الصلابة والتمسك، وكان على الخصوص على نحو كافٍ من الجلاء والوضوح؟ وأخيراً: ما القيمة النظرية والعملية لذلك المشروع (في الحدود التي نسمح فيها لأنفسنا بالحديث عن مشروع سياسى ماوردي متميز) بالنسبة للفكر السياسى الأشعري، وبالنسبة للطرف التاريخي الذى عاش فيه الماوردي؟

نعتقد أننا لا نزال - من أجل الإجابة عن السؤال الأول - في حاجة إلى توضيح أكبر للصورة التي حاولنا رسمها للفقيه الشافعى. لقد امتاز العصر الذى عاش فيه الماوردي بصراع إيديولوجي حاد بين المفكرين الأشاعرة وبين الشيعة الإماماعالية بصفة خاصة، وكان ذلك الصراع من الضراوة بحيث إنه لم يترك لأى من الفقهاء حرية الالامبالاة السياسية به، والكتابات السياسية العديدة التي يزخر بها الفكر الإسلامى في القرن الخامس تهض دليلاً على مدى عمق وقوف ذلك الصراع. ليست النظرية السياسية الأشعريّة في كليتها سوى نتيجة مباشرة لذلك الصراع، وقد كانت المحاور الكبرى التي يصدر الأشاعرة عنها في فكرهم السياسي ترجمة في الوقت ذاته للأفكار الرئيسية التي توجه ذلك الصراع. هذا الوضع يجعل الفكر السياسي الأشعري يتحدد بالدرجة الأولى تحديداً سلبياً في مقابلته بالدعوى الكبرى التي يقول بها الشيعة ويكسب ذلك الفكر طابعاً جدالياً لم يستطع مجاوزته إلى التشريع إلا في مرحلة متأخرة، وبصفة أخص عند الماوردي. لكننا لن نفهم طبيعة العمل الذي قام به الفقيه الشافعى إلا متى حاولنا استخلاص النموذج الذى يمثله في مقارنة سريعة مع ما قام به معاصراه الكبيران: عبد القادر البغدادي، وأبو بكر الباقلانى، المفكران اللذان يعكسان كل واحد منها مظهراً قوياً من مظاهر الفكر السياسى الأشعري.

يقدم البغدادي بكتابته السياسية نموذجاً للمفكر الذى يعلن التزامه بقضية سياسية واضحة ويوقف كل جهده الإيديولوجي على خدمتها خدمة خالصة

متفانية. كان البغدادي داعية عباسيًّا جديداً لا يمثل التفكير السياسي بالنسبة له سوى "كتابة إيديولوجية سافرة"، لا يرى حرجاً يجعله يعمد إلى مواربها أو إخفائها في أغلفة نظرية موغلة في التجريد. لقد أصبحت دار الإسلام عند البغدادي دار فرقه وتشقق، واختلف الناس في فرق عديدة تربو على السبعين فرقة، جميعها فرق ضالة مضللة لا يستثنى منها في الضلال إلا فريق الإسماعيلية، أولئك الذين يبلغ الضلال عندهم حد الكفر والإجرام، فيكونون أكثر وبالأ على الناس من خطر الدجال، وهذا من جهة أولى، إلا فريق أهل السنة والجماعة، أولئك الذين يمثلون الفرقة الوحيدة الناجية، أي الذين يمثل إسلامهم الإسلام الصحيح القويم، وهذا من جهة ثانية. أهل السنة والجماعة ناجون لأن الالتفاف حول المبادئ التي يحددها "الاعتقاد القادرى" يجمع بينهم، ولأنهم يرتكبون جميعاً إلى مبادئ قوية صحيحة عددها ستة عشر مبدأ أو أصلًا هي تلك التي يفصل فيها كتاب أصول الدين ويعرض لها مجملًا الفصل الأخير من الفرق. لا يكون التاريخ لآراء الفرق الإسلامية المختلفة إلا بهدف إبطال دعاوتها والتشهير بها وإظهار خروجها على الدين بكيفيات مختلفة، لخروجها الضمني أو الصريح عن الإجماع على شرعية الحكم العباسي. نحن أمام خط فكري بسيط وواضح مما يتدلى بقراءة "الفرق بين الفرق" ويتهي بقراءة "أصول الدين" والقيمة النظرية لتلك الكتابة تقوم في مهام الصراع المستعجلة التي يفرضها الخطر الشيعي الذي كان يزحف نحو بغداد بخطى قوية.

إذا كان الباقلانى قد دخل المعركة بدوره بسلاح المجادل المتكلم، فهو مع ذلك قد سلك طريقاً مخالفًا لذلك النهج الذي اختطه البغدادي لنفسه، وكان من نتائجه أن "التمهيد" يجعلنا أمام المحاور الكبرى التي يصدر عنها الأشاعرة جميعاً في تفكيرهم السياسي : إبطال القول بالخلافة التي تقوم على النص، وإثبات شرعية الخلافة التي تقوم على الاختيار. اعتبار الإجماع سندًا قوياً تقوم عليه شرعية الخلفاء المتقدمين بدءاً من أبي بكر وانتهاء بالخلافة القائمة - ضمناً - ومروراً بخلافة معاوية، تلك الخلافة التي أثارت جدلاً كبيراً حولها والتي بدا لنا أن

"الاعتقاد القاري" قد أزال بصددها تناقضاً كبيراً في الموقف العباسي. تقديم تصور خاص لتاريخ الإسلام، يتجلّى في التجاوز حيناً وفي التبرير حيناً آخر تجاه المواقف "الشائكة" في ذلك التاريخ، أي تلك التي تعكس صراعاً مسلحاً بين صحابة النبي ﷺ. خارجاً عن "التمهيد" نجد الباقلاني يقوم بدوره بإذاعة "الاعتقاد" وبالدفاع عن مبادئه، كما نجده يشغل مناصب القضاء ويقوم بسفارات موافقة لدى البيزنطيين، وبالتالي نجد فيه مرة أخرى صورة "الموظف" المتفاني في خدمة الدولة العباسية والمفكر المتحمس لوجهة النظر التي يدافع عنها دفاعاً هادئاً في مجمله. ولكنه لم يتبع ذلك الخط الدعائي الذي سار عليه البغدادي، مع أن الغرض من كتابة "التمهيد" هو «الرد على المحدثة المعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة»، أي إنه الهدف نفسه الذي اتجه إليه البغدادي لتحقيقه.

إن النظرية السياسية الأشعورية تدين بالكثير هذين المفكرين الكبيرين، وإذا كان نجد في "التمهيد" رصانة في التفكير ولطفاً في التعبير، وكان البغدادي الذي يبلغ القول عنده حد السباب أحياناً، خصوصاً في "الفرق بين الفرق" فإن ذلك يرجع إلى بعض الاختلاف بين منهجي الرجلين، وإلى التفاوت في الإخلاص لـ "الدعوة السنوية" التينظمها القادر - على حد تعبير الأستاذ لاوست<sup>(7)</sup>، ومن ثم فالهدف واحد على كل حال، وهو يكتسي صفة استعجالية تفرضها المعركة الإيديولوجية العنيفة. بيد أنه لا أحد من المفكرين يجعلنا نخرج بنظرية متكاملة لا حول طبيعة التنظيم السياسي في الإسلام، ولا حول طبيعة الدولة كوجود سياسي يكون لأهل السنة والجماعة الانضواء تحت لوائه والتمكن من التجسيد الفعلي للمبادئ التي يدعون إليها. لقد كان الأمر يستوجب قدرة على الانفصال المؤقت عن مهام الصراع المستعجلة وتحقيق نوع من المجاوزة للأفكار التي يدور حولها ذلك الجدال بهدف صياغة رؤية متكاملة يكون للتشريع العملي فيها المكانة الأولية. ربما وجّب أن نقول أكثر من ذلك : لقد كان الأمر يستدعي توفر مفكر يمتلك من نفاذ النظرة في التاريخ الإسلامي ومن قوة التحليل السياسي للواقع

---

(7) Henri Laoust, *La pensée et l'action politiques d'Almawardi*, éditions Geuthner, Paris, 1968, pp. 63-76.

الذي يعيش فيه، ومن الإخلاص للقضية التي يدافع عنها إخلاصاً يمكنه من إقامة فصل مؤقت (على الأقل) بين أشخاص يجعله المنصب الذي يشغله خادماً لهم وبين قضية تعلو على أولئك الأشخاص الذين يتحولون عنده في أحوال الضرورة إلى رموز تسخر من أجل تلك القضية. لقد كان الأمر في كلمة واحدة يتعلق بأصالة في التفكير وإخلاص لقضية : العلامان الكبيرتان المميزتان لكل مفكر من المفكرين الكبار في التاريخ البشري. نحن لا ننكر أن كل مفكر يرجع في نهاية التحليل إلى نموذج يمثل تياراً مجتمعياً موجوداً وجوداً مادياً وواقعياً، بل إن هذا الأمر أكثر ما يكون انتباطاً على المفكر السياسي، ولكننا نعتقد بالمقابل أنه بدون الإخلاص والأصالة اللتان تتحدث عنهما، وبدون القدرة على التوفّر على رؤية شخصية متميزة لا يمكن الكلام عن فكر سياسي من نوع المثال الذي يقدمه لنا أبو الحسن المأوردي ولتساوي في ذلك أي مواطن فرنسي من القرن الثامن عشر مع مونتسكيو أو مع روسو.

هل استطاع أبو الحسن المأوردي أن يتوفّر في تفكيكه حقيقة على ذلك الفصل الضوري الذي نشير إليه بين خدمة الخلافة العباسية وبين القضية الكلية التي يدافع عنها ؟ إن هذه المسألة في الواقع هي أحد القضايا الأساسية التي تقترح هذه الدراسة أن تتصدى لها. أما الآن فيكفينا أن نؤكد مرة أخرى على الطابع الواضح الذي يميز أبو الحسن المأوردي عن مفكر من النوع الذي يمثله عبد القاهر البغدادي. لقد كان المأوردي مقرباً من القادر والقائم أشد ما يكون القرب، وهو قد أسدى لكل منها خدمات كبيرة، وبالنسبة لها معاً كان يكفيهما أن عمل الفقيه الشافعي وكتابته تساهم في تحقيق السياسة التي احتطها الأول منها وسار الثاني على نهجها. أما مسألة تفرد المأوردي بتوظيف خاص لذلك الواقع السياسي أو توفره على تمثيل شخصي لتاريخ الإسلام، فلم تكن لترتعجهما ما دامت لا تتعارض مع المظاهر الكبرى لتلك السياسة. نعم، لقد كان في إمكان مؤلف "الأحكام السلطانية" أن يقدم للقائم - (الخليفة الذي نميل إلى الافتراض أن المأوردي شرع في تأليفه على عهده) - خدمات أكثر جدية، وخاصة بقصد بعض المسائل التي عالجها وشرع لها في ذلك المؤلف : مثل المسألة المتعلقة بولاية العهد،

والتي يظل الكتاب فيها غامضاً متربداً لا يقطع برأي واضح، ولكن القائم سيكون - فرضاً - شاكراً لأبي الحسن جده الذي في تشریعه لـ "الاحکام" إمارة الاستيلاء" تشریعاً يحفظ به للخلافة ماء الوجه على كل حال، ولـ "الاحکام الإقطاع": إقطاع الجيش، ما يضع به حدأً نظرياً على الأقل لاستئثار الجندي بخيرات الأرض الواسعة. ولكن كل المجهودات النظرية التي يبدو للقارئ اليوم أن "الاحکام السلطانية" تبرر بها واقع الوجود السياسي المضطرب، في القرن الهجري الخامس في بغداد، إنما تدخل في تقديرنا الشخصي، في مشروع سياسي عليه تقوم كل أصالة الماوردي وقوته النظرية في تمثيله أولاً، وفي الدفاع عنه ثانياً.

هل كان هذا المشروع السياسي الماوردي - الذي لا نزال نشير إليه دون أن نشرح طبيعته - من الوضوح في كتابة الفقيه الشافعي على نحو ما ندعى أنه له فعلاً؟

الحقيقة أن الماوردي نفسه لا يتحدث عن مشروع سياسي، كما أنه لا يصرح لنا أنه يصوغ نظرية متكاملة في الدولة أو يشرع لنظرية الحكم في الإسلام، ولكن عدم التصريح هذا لا يعني انتفاء المشروع كما أنه لا يدل على عدم تعلق الأمر بنظرية كاملة للدولة، وإنما الماوردي يكتفي بتقديم نظرية للخلافة، ثم هو ينصرف بعد ذلك إلى تشرع أحکام عامة لقضاياها تتعلق حقاً بمسائل الإدارة والاقتصاد والجيش، وقد تمس الأساس الشرعي للخلافة، أي المصدر النظري لكل السلطات في دولة الإسلام في العصر الوسيط. ولكن الأمر لا يتعلق أبداً بنظرية سياسية عامة للدولة. هناك أشياء خطيرة عديدة لا يعلنها الماوردي بصريح القول، ولكن هذا لا يدل أبداً أن الفقيه الشافعي لم يتتبه إليها، أو أنه كان ي HID التغاضي عنها عمداً. ولعل أهم درس استخلصناه من قراءة الماوردي هو أن القضية الأساسية، المحورية، غالباً ما تأتي عنده مغلفة في أغلفة فقهية شديدة التفريع والتجزيء، وهي توقع في الإبهام حيناً، وتؤدي في أحيان عديدة إلى الانصراف عنها إلى القضايا الأقل أهمية. المشروع ضمني وصريح معاً في كتابة

الفقيه الشافعى: ضمني لأن الماوردي يشير إليه بكيفية خجولة متعددة يزيد في تغميضها أن الرجل لا يحدثك لا بالتلميح ولا بالتصريح في كل كتاباته عن مؤلفات أخرى تشعر أن سياق القول يوحى بضرورة الرجوع إليها، وذلك ما نلمسه على سبيل المثال في صفحات عديدة من "نصيحة الملوك"، وخصوصاً تلك الأبواب المتعلقة منها بأحكام تسهب "الأحكام" في التشريع لها. والماوردي يشير إلى المشروع بكيفيتين مختلفتين تفرضهما نوعية المؤلف الذي يتصدى لإنجازه، نجد الإشارة الأولى في الأحكام السلطانية على النحو التالي :

«ولما كانت الأحكام السلطانية لولاة الأمور أحق، وكان امتناعها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها - مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير - أفردت لها كتاباً امتنعت فيه أمر من لزمه طاعته، لعلم مذاهب الفقهاء فيها له فيستوفيه، وما عليه منها فيو فيه توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريأً للنتصفه في أحده وعطائه»<sup>(8)</sup>.

ونجد الإشارة الثانية في نصيحة الملوك، لا في تصدره للكتاب - كما فعل في "الأحكام السلطانية" - وإنما، بكيفية أكثر مواربة وذكاء، بقصد الحديث عن "سياسة النفس ورياضتها".

لم نقصد في كتابنا هذا ما يعده كثيرون أدباً في الجلسة واللبسة والركبة والطعمة والآنيات التي يحملون بها فيما بينهم، والرأي الذي يتزيون به، لأنهم بذلك أعلم منا وإنهم قد أخذوا منها فوق ما يمكننا وصفه وشرحه، ثم قد ألف لهم أتباعهم وأبناء الدنيا منهم كتاباً كثيرة قديمة وحديثة في دونها كفاية في هذه الأبواب ومندوحة عنها يتتكلفه متتكلف من أهل هذا الزمان، ولعل كثيراً مما فعلوه من ذلك ليست فيه فائدة في باب السياسة ولا جدوى على الراعي والرعية. ولكننا أردنا أن نجعل كتابنا هذا كتاباً دينياً نريهم فيها الأصح : فيه مصالح معادهم

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. 1، 1909، ص. 2.

ومعاشرهم ونظام مالكهم وأحواتهم : بكتاب الله رب العالمين، وسنن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، والملوك الأولين»<sup>(9)</sup>.

الإشارة إلى المشروع ضمنية في المرتين الأولى والثانية على السواء، على الرغم من الاختلاف الموجود بين موضوع "الأحكام" الذي هو فعلاً أحكام تشريعية عملية - وبين موضوع "نصيحة الملوك" الذي هو أقرب إلى "الأديبات السياسية" منه إلى الكتابة السياسية الواضحة. ولكننا نأخذ الاستشهادين معاً ونعتبرهما في وحدتها لهذا السبب البسيط: أن قراءة المؤلفين أول من يشعرون بذلك، ولهمة الماوردي في الخطاب تؤكد ذلك تأكيداً لا تفسره إلا وحدة المشروع عند الرجل.

والمشروع صريح عند الماوردي أيضاً، متى أخذنا بعين الاعتبار كتابة الرجل من جهة أولى، وعمله وموافقه من جهة ثانية: أي متى حاولنا أن نبحث في تفكير الماوردي السياسي عن العلاقة بين الإنتاج النظري وبين الظرف التاريخي الذي تم ذلك الإنتاج النظري في تفاعل جدلية معه.

يدعى الفقيه الشافعي في النص القصير الذي استشهدنا به منذ قليل من "الأحكام" أنه كتب كتابه ذلك "امتثالاً لأمر من لزمه طاعته"، أي الخليفة العباسى، لأن الخليفة منشغل بالتدبر العملى لشؤون الخلافة عن التفكير النظري في الأحكام الالازمة لسير تلك الشؤون. ثم هو يضيف بعد ذلك أنه كتبه مستعرضاً في كل حكم من أحكامه آراء مختلف المذاهب الفقهية المعروفة. لذا على هذا القول الثاني بالخصوص ملاحظتان اثنان ؛ أولاهما، أن الموضوعية العلمية لا تبلغ عند الماوردي درجة استعراض مواقف المدارس الفقهية الأربع المعروفة، ذلك أن اسم أحمد بن حنبل لا يرد ولو مرة واحدة في كل الفصول العشرين التي يتتألف الكتاب منها. وعندما يشد الفقيه الشافعي عن قاعدة استعراض مواقف

---

(9) الماوردي، نصيحة الملوك، مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس، (ميكروفيلم برثاق المكتبة العامة بالرباط، يحمل رقم 1427)، الورقة رقم 29.

المدارس الفقهية الثلاث : الشافعية والمالكية والحنفية، فهو يضيف إليها آراء المدرسة الظاهرية.

وثاني الملاحظتين أن الماوردي غالباً ما يثبت في الأمر بالكيفية التالية : «والظاهر من مذهب الشافعي رحمة الله، وما عليه جمهور الفقهاء»، أي أنه يجعل من رأي الشافعي قولهً يجسم به الخلاف الموجود معتبراً بذلك عن شافعيته الواضحة وهو الأمر الذي لا يثير من جانبنا أي استغراب من فقيه يعتبره السبكي مؤرخ الشافعية "عمدة في المذهب". ولكن الغريب حقاً هو أن الماوردي يخرج سريعاً عن شافعيته في كل مرة لا يسعفه فيها المذهب بما يدعم وجهة نظر شخصية، مستقلة، يدافع عنها ؛ وسنجد الأدلة تتلاحم على ذلك في المسائل المتعلقة بأحكام الموات، وبأحكام إقطاع الجيش، أي بتلك التي ترجع كلها إلى قانون الأرض : من حيث امتلاكها ومن حيث استغلالها. إن "الأحكام السلطانية" لا تعرض بوضوح كاف موقف المدرسة الشافعية ما دامت تعلن خروجها عنها إلى رأي الحنفية أو المالكية بقصد القضايا المحورية، وإنما هي تمثل وجهة نظر ماوردية متميزة تختلفي خلف تفريعات فقهية شديدة أحياناً كثيرة، وخلف اجتهادات شخصية أحابين قليلة يتبعدها صاحبها عن آراء المدارس الفقهية المعروفة. ذلك أن طبيعة المفكر السياسي الأشعري تطغى، في الأغلب الأعم، على صفة الفقيه الشافعي.

نفس النتيجة تقريباً نتوصل إليها من مراجعة الجمل التي اقتبسناها من "نصيحة الملوك" ، متى نظرنا إليها في ضوء ما كتبه الماوردي في الفصول العشرة المكونة لذلك المخطوط. "النصيحة" - كما تدل على ذلك تسميتها - نصيحة موجهة إلى الملوك لاعتبارات شرعية يرصد الفقيه الشافعي الفصل الأول من المخطوط لتفسيرها، ولكن هنالك بوناً شاسعاً بين أدب النصائح الذي اعتدنا قراءته في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي وبين هذا المخطوط، هناك - على سبيل المثال - فرق كبير بين كتاب سلوك المالك في تدبير المالك لابن أبي الريبع أحد

معاصري المعتصم<sup>(10)</sup>، وبين نصيحة الماوردي. كما أن هناك فرقاً مماثلاً بينه وبين كتاب للغزالى يحمل نفس الاسم تقريباً : التبر المسبوك في نصيحة الملوك<sup>(11)</sup>. ابن أبي الربيع يخاطب الخليفة العباسي الذي لا يمكن أن نقارن بين السلطة السياسية الفعلية التي كان يتمتع بها، والوجود السياسي القوى الذي كان يحكم فيه، وبين الواقع المضطرب الذي استحالـت معه سلطة القادر والقائم إلى صورة شاحبة، رغم كل الجهد الذي بذله كل منها، ورغم الظروف التي جاءت أكثر ملاءمةً مما كان عليه الأمر عند السابقين عـليـهمـ مـباـشـةـ، ومن ثـمـ فكتـابـ ابنـ أبيـ الرـبيعـ خطـابـ مـجاـملـةـ وـتـظـرـفـ، لـاـ شـيـءـ يـمـنـعـ المـعـتـصـمـ مـنـ قـرـاءـتـهـ فـيـ خـلـوـتـهـ أـوـ فـيـ سـمـرـهـ، وكتـابـ المـاـورـدـيـ خطـابـ دـعـوـةـ إـلـىـ التـغـيـيرـ يـرـيدـ بـهـ أـنـ يـقـظـ مـضـجـعـ الـخـلـيـفـةـ. أـمـاـ الغـزـالـيـ فـكـتاـبـ طـرـائـفـ لـغـوـيـةـ وـحـكـاـيـاتـ وـعـظـيـةـ يـخـاطـبـ بـهـ سـلـطـانـاـ سـلـجوـقـيـاـ مـسـتـنـيـراـ هـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـلـكـشاـهـ، وـهـوـ لـذـلـكـ لـاـ يـرـيدـ لـنـفـسـهـ أـنـ تـكـلـفـ فـيـهـ مـاـ تـكـلـفـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـتـظـهـرـيـ الـذـيـ تـرـبـطـ بـيـنـ فـصـولـهـ وـحدـةـ فـيـ الـهـدـفـ، هـيـ مـهـاجـمـةـ الـبـاطـنـيـةـ وـالـدـافـعـ عـنـ شـرـعـيـةـ الـخـلـيـفـةـ الـعـبـاسـيـ الـمـسـتـظـهـرـ بـالـلـهـ، وـقـوـةـ فـيـ الـمـنـهـجـ لـاـ يـسـمـحـ لـالـغـزـالـيـ لـفـضـائـعـ الـبـاطـنـيـةـ أـنـ يـقـلـ فـيـ الـجـوـدـةـ عـنـ أـيـ وـاحـدـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الـكـبـيرـةـ.

لا يـرـيدـ المـاـورـدـيـ مـنـاـ أـنـ نـعـتـبـ رـئـيـسـهـ كـتـابـاـ فـيـ آـدـابـ الـجـلوـسـ وـالـأـكـلـ وـالـرـكـوبـ، فـذـلـكـ النـوـعـ مـنـ التـأـلـيفـ، فـضـلـاـ عـنـ عـدـمـ درـايـتـهـ بـهـ كـمـاـ يـقـولـ وـإـنـ مـاـ بـهـ كـتـبـ فـيـهـ يـرـبـوـ عـلـىـ الغـرـضـ مـنـهـ»ـ فـهـوـ تـافـهـ «ـلـيـسـ فـيـهـ فـائـدـةـ فـيـ بـابـ السـيـاسـةـ وـلـاـ جـدـوـيـ عـلـىـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ»ـ، النـصـيـحةـ عـنـدـهـ بـرـنـامـجـ قـويـ صـارـمـ فـيـ نـظـامـ الـمـالـكـ وـأـحـواـلـهـ، وـهـيـ لـيـسـ تـرـفـاـ فـكـرـيـاـ يـهـارـسـهـ الـفـقـيـهـ فـيـ سـاعـاتـ فـرـاغـهـ يـقـدمـهـ تـرـلـفـاـ لـلـخـلـيـفـةـ بـدـعـوـيـ النـصـيـحةـ الـوـاجـبـةـ لـلـمـلـوـكـ. النـصـيـحةـ نـقـدـ لـاذـعـ قـاسـ، وـلـكـنـهـ

(10) أبو العباس أحمد محمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير المالك، مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس، ضمن نفس المجموع مع "نصيحة الملوك".

(11) الغزالى، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، نشر مكتبة الجندي، القاهرة، 1967.

بالمقابل نقد يحمل البديل في طياته. إن أهم فصول الكتاب هي لا شك جدال الفصل المتعلق بـ «أسباب تعرض الفساد في المالك وأحوال الملوك»<sup>(12)</sup>. في ذلك الفصل نستطيع الكلام عن تمثيل ماوردي شخصي للتاريخ. هذا التمثيل التاريخي عمل انتقادي بالمعنى الذي يكون فيه بحثاً وتساؤلاً عن الأسباب التي أدت إلى حدوث الفساد في أحوال تلك الأمم. في كل مراحل الضعف والتضعضع اللذان يؤديان إلى الفساد يجد الماوردي أن الأسباب نفسها تكون عائلة، وأن تكرارها يدفع الحكيم إلى الرابط بين تلك الأسباب وبين ما نتج عنها من فساد. والأمر واحد بالنسبة لشعوب العرب والعجم على السواء، بالنسبة ملة الإسلام مثلما هو كذلك بالنسبة لغير المسلمين. هنالك أولاً ارتباط ضروري بين الدين والملك، وبتعبير أدق بين وحدة المذهب في الدين وبين وحدة السلطة. ما دام هنالك اجتماع حول مبادئ قوية واضحة فإن "السيوف" تكون مجتمعة لتوحد الكلمة. هذا ما يجد الماوردي أنه كان كذلك عند "كبار ملوك الأرض"، أي عند أولئك الذين يقتربون في أذهاننا اليوم بذبوع وقوة الفكر المعتزلي، أما بداية الفرق المذهبية، أي ظهور الحاكم الذي يسمح بوجود تلك الفرق فهذا يعني عند الرجل الدخول في حلقة الفساد التي يصبح الخروج منها أمراً متعدراً، إن لم يكن مستحيلاً، إذ هنالك طبائع للملك تسمح بتقريب "أهل الدنيا وأبنائها" وإبعاد أهل الدين والحرصاء على وحدته. ثم هنالك ثانياً ارتباط ضروري آخر بين فساد المالك وبين سوء الاختيار في تولية العهد، وذلك مغزى حديث طويل يسترسل الماوردي فيه عن الحاكم الغر الذي يغتر بسكر الشباب والفتوة وبسكر المملكة فلا ينتبه إلى مرشد ناصح، ولا يرجع لمطالعة أخبار الأمم المتقدمة وأحوالها، وذلك منشأ التردد في إصدار أحكام عملية حاسمة بتصدد ولالية العهد في الأحكام السلطانية. كتيبة حتمية لحدوث الفرق في المذهب وتولية العهد لأبناء صغار - يصبحون لعبة بين أيدي الحجاب ورجال البلاط - أو لأشخاص هم غير أكفاء

(12) كنا قد نشرنا الفصل المذكور ملحقاً لكتابنا هذا في طبعته الأولى (1980) ولكننا لا نرى اليومفائدة في ذلك بعد صدور المخطوط في طبعة محفوظة.

بالجملة، يصبح الحاكم في حاجة إلى الاستنجاد بقوة عسكرية لإغمام السيف التي تختلف حوله والإخاد الفتن التي تهدده. هذه المسألة الثالثة تدفع بالملكة في طريق التفكك والتضعضع بكيفية تصبح معها على أبواب الفساد المحقق. فالحاكم يتحول بالتدرج إلى أسير في قبضة هذه القوة الأجنبية بتعاظم حاجته إليها، لتكاثر المریدين به والداعين إلى الإطاحة بحكمه، ومن ثم فهو يجد نفسه مدفوعاً إلى الاستزادة منها وإلى الإكثار من الامتيازات التي تتمتع بها، وهي - بالمقابل - في تبيّنها لمواطن ضعفه ولتعاظم شرهما إلى المال والنفوذ تسرف في إملاء شروطها عليه وفي تضييق الخناق على الرعية، والحاكم - بدوره - يزيد في إلحاق الضرر برعيته من أجل إشباع رغبات الجندي الظائمة أبداً. والرعية، بالمقابل، تتحول إلى قوى ضاربة توجهها خدمة بيت الفتنة، أي النزاعات المشقة عن وحدة المذهب، والمنفصلة عن الحاكم. والتالي المنطقية أن الفساد التام يعرض للممالك والملوک على السواء للاقتضاء الضروري بين تلازم الأسباب الثلاثة المذكورة وبين تبدد وحدة المذهب الذي به تكون وحدة المملكة، وضعف أولياء العهد وأغترارهم الذي يؤدي إلى الاستعانة بالقوة الأجنبية، تلك الاستعانة التي تلحق بالبنية الهش ضربة الم Saul last المعنوية الأخيرة التي تعصف به.

لقد كان الماوردي يقرأ بهذه الأسباب الثلاثة تاريخ الإسلام منذ القرن الهجري الثاني، أي تاريخ الدولة العباسية ذاتها وعلى وجه التخصيص بدءاً من خلافة المتوكل، ما دام المدح الذي يكيله للخلفاء العباسيين يتوقف في الفصل المشار إليه عند الواقع. هل يعني هذا الموقف أن الفقيه الشافعى يدين خلافة المتوكل ويقصد بالاختلاف في وحدة المذهب التناحر لمبادئ الفكر الاعتزالي؟ الواقع أن المسألة خطيرة بالنسبة لوقفنا الذي يقضي باعتبار الماوردي مفكراً أشعرياً، وهي تجاهلنا بقوّة، والتقدير الفائق الذي يختص به الخليفة العباسى المأمون يشجعنا على افتراض الماوردي مفكراً معتزلياً متأخراً، بالإضافة إلى الإشارة التي يلمز بها التراجمة إلى موافقة الرجل للمعتزلة في موقفهم من القدر. ولكن موافق

آخر في "الأحكام السلطانية" تحول دون ذلك. من ذلك أن الماوردي القاضي لا يجيز لمن «لا يقول بخبر الواحد»<sup>(13)</sup> أن يتولى منصب القضاء؛ أي أنه ليس لمن كان يقول بمبادئ الاعتزال أن يتحمل مسؤولية خطيرة في حظيرة الدولة الإسلامية. المقصود بالوحدة في المذهب عند الماوردي هي وحدة الإجماع التي تجمع بين كل المفكرين السنين، والمقصود بالفرقـة هذا الاختلاف حول مبدأ الاختيار في الخلافـة، ذلك الاختلاف الذي يغذي الدعاوى الشيعية كلها على اختلاف أقوالها. والماوردي، في تقديرنا الشخصـي، لا ينظر إلى الحركـات الشيعية إلا كمظاهر فرقـة واختلافـها أجمعـ علىـه المسلمين وسبـبـها يرجعـ فيـ نهاية التحلـيل عنـهـ إلىـ مواقـفـ الحـكامـ، أيـ إلىـ مواقـفـ الـخلفـاءـ العـباـسيـنـ أنـفسـهـمـ: منـ حيثـ إـسـنـادـهـمـ وـلـاـيـاتـ العـهـدـ إلىـ غـلـمانـ كـانـ الـحـجابـ وـالـجـنـدـ وـرـجـالـ الـبـلـاطـ وـرـغـبـاتـ النـسـاءـ تـبـعـتـ بـهـمـ، وـبـالـفـعـلـ فـإـنـ المـتـبـعـ لـتـارـيـخـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ، وـعـلـىـ الـخـصـوصـ مـنـذـ وـفـاةـ الـمـوـكـلـ، يـدرـكـ مـدـىـ الـرـوـبـالـ الـذـيـ كـانـ تـولـيـةـ الـعـهـدـ لـلـأـطـفـالـ الصـغـارـ وـلـلـمـعـتوـهـينـ تـلـحـقـهـ بـالـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـبـالـوـجـودـ الـمـجـتمـعـيـ لـلـجـمـاعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ. وـكـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ التـجـاءـ أـوـلـئـكـ الـخـلـفـاءـ إـلـىـ الـقـوـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـرـكـيـةـ الـتـيـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ تـارـيـخـ تـعـاـمـلـهـاـ مـعـ الـعـبـاسـيـنـ وـعـلـىـ وـجـودـهـاـ فـيـ بـغـدـادـ الـصـورـةـ الـقـائـمةـ الـتـيـ يـرـسـمـهـاـ لـهـاـ. وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ التـشـيـعـ، الـفـرـقـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ أـصـابـتـ وـحدـةـ الـمـذـهـبـ، لـاـ يـكـونـ عـنـدـ الـماـورـدـيـ سـوـىـ نـتـيـجـةـ لـتـضـافـرـ عـاـمـلـيـنـ يـرـجـعـ أـمـرـهـمـ أـوـلـاـ وـأـخـيـراـ إـلـىـ الـخـلـافـةـ.

لقد كان أبو الحسن الماوردي يقرأ تاريخ الإسلام، وتاريخ العباسين على وجه التخصيص، قراءة مفكر سياسي يهمه بالدرجة الأولى أمر الحاضر السياسي الذي يعيش فيه والذي يقوم دوره كفقيه في تشريع أحكام علمية له. ولكن الحاضر ليس وحدة مقللة على ذاتها أو ذرة منعزلة عن جموع أحداث التاريخ

---

(13) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 57.

الشمولي والإسلامي. إن الواقع السياسي المضطرب ليس سوى نتيجة ضرورية لتفاعل أسباب متداخلة يكون التاريخ وحده كفياً بحلها والنظر إلى الحاضر مجرداً، والانصراف في التشريع إلى المبادئ النظرية المجردة وحدها لا يسمح بقيام فكر سياسي واع ولا تكون في مكتبه تقديم حلول عملية لحاضر سيئ تعلن كل مظاهره عن الدخول في الحلقة الأخيرة من الفساد.

إن النقد السياسي الوعي لواقع سياسي مضطرب يعني في الوقت ذاته طرح البديل الموضوعي من أجل تغيير ذلك الواقع، سواء كان التغيير يهدف تبديلات جذرية، أو كان يسعى إلى الإصلاح فقط، أي إلى الاحتفاظ بها يمكن الاحتفاظ به. وعندما يتناول النقد الوعي الواقع أيضاً فإنها يكون ذلك عند المفكر السياسي بغية فهمه فهماً ذكياً مستنيراً، وإن ذلك الفهم يصبح بدوره منطلقاً محورياً في التشريع السياسي أي في صياغة نظرية سياسية متكاملة. ذلك ما يكسب النظرية السياسية طابعها الإيجابي كأداة ممكنة للعمل وإلا استحال النظرية إلى وعظ وإرشاد وأصبحت لا تعدو في الأذهان صورة أحلام اليقظة. وهذا ما نجد أبا الحسن الماوردي قد أدركه إدراكاً عميقاً فريداً من نوعه متى قارناه بمعاصريه الأشاعرة بشكل خاص.

الاختيار السياسي الأساسي عند الفقيه الشافعي واضح وضوحاً كافياً، وطبيعة الصراع الإيديولوجي بين أهل السنة والشيعة عموماً تجعل ذلك الوضوح يبلغ درجة البداهة. إن الماوردي لا يرفض الخلافة العباسية رفضاً قاطعاً على الأقل، وإلا كان الأمر يتعلق بتناقض فادح، إنه يرفض الصورة الجديدة التي أصبحت عليها الخلافة والتي يُرجع إليها كل الشرور التي نتج الواقع السياسي المضطرب عنها. لقد أفقد الحضور البوحي الشرعية التي تقوم عليها تلك الخلافة كل مبرراتها والخلفية قد استحال - كما يصوّره البيروني، ذلك العظيم للماوردي - إلى "رئيس الإسلام"، أي إلى شخص فقد كل سلطة فعلية، في الوقت الذي ترتكب فيه كل الموبقات باسم الخليفة، وتكون الخلافة - من الناحية

المبدئية - شكل الوجود السياسي الوحيد الممكن من وجهة النظر الإسلامية. إن الأمر يتعلق بإنقاذ الخلافة أكثر مما هو يتعلق بالدفاع عن الخلفاء كأشخاص، بالخلافة من حيث هي مؤسسة شرعية لها حقوق نظرية وعليها واجبات شرعية دينية وسياسية معاً. إن الأمر بهذه الكيفية لا يعود متعلقاً حتى بالنفوذ البويعي فالماوردي الذي عاشر البويعيين في عمره الطويل وكان مقرراً منهم كان يدرك أن نهايتهم قريبة، والسفارات الثلاث الخطيرة التي قام بها للقادر وللائم كانت تسهم كلها في التعجيل بتلك النهاية. إذا دالت دولة البويعيين فهناك قوى عسكرية جديدة تحرق شوقاً إلى بغداد، والخلفاء العباسيون لم يعد في إمكانهم منذ أمد بعيد الاستغناء عن القوة الأجنبية التي يستسلمون إليها كقدر مجهول. هناك السلاجقة وهناك الغزنويون، وليس للخليفة العباسي إلا أن يختار أقل الأعداء الخلفاء شرّاً بالنسبة إليه وأقدرهم على الدفاع عنه في الوقت ذاته.

ها نحن الآن بقصد الاقتراب من فهم ما كان الماوردي يروم تحقيقه: هنالك فرضي سياسية واضطراـب يخلقان بدورهما خلافة فوضوية مضطربة، وهنالك غموض نظري في فهم معنى السلطة ومعنى الحكم، وبالتالي في فهم معنى الدولة الإسلامية. سنجد أن البحث الدائب في تاريخ الإسلام عن معنى محمد للدولة هو الخط الرابط بين كل حلقات ذلك التاريخ، وهو الخطيب الذي يوجهاـ في معرفة كل أشكال الصراع الإيديولوجي منذ خلافة عثمان حتى المرحلة التي كان الماوردي شاهداً عليها؛ وما سيتوضح لنا في الفصل اللاحق من هذه الدراسة هو أن ميلاد الفكر الأشعري برمنته - كفكرة تختلـ فيه النظرية السياسية مكان الصدارة - أتى كنتيجة معقدة من نتائج ذلك البحث. لقد استطاع الماوردي أن يربط في تفكيره السياسي بين الفوضى السياسية المتجسدة في صورة الخلافة العباسية المنشطة (التي تظل على كل حال الخلافة الشرعية في مقابل ما يدعو إليه الشيعة من خروج على الإجماع) وبين الغموض النظري الذي يحيط بمعنى الدولة كوجود سياسي ينتظم به أمر الجماعة الإسلامية وتحقيقـ به استمرارية الوظيفة النبوية في حراسة الدين

وسياسة الدنيا. كانت نتيجة ذلك الربط أن إشكالية الماوردي السياسية كانت إشكالية عملية ونظرية معاً؛ عملية لأنها تستهدف حلاً سياسياً عملياً لواقع هش ينذر بالدمار، ونظرية لأنها تستهدف صياغة نظرية عامة للدولة الإسلامية، والحدان النظري والعملي يكونان عند الفقيه الشافعي وحدة تامة هي التي تجعلنا نتحدث عن مشروع سياسي ماوردي.

إن الحلول العملية التي ينادي بها الماوردي ضمناً هي نفسها التي تسود الفكر السياسي الأشعري وإن كان موقف المفكر يأتي فيها متسمًا بطابع أصالة متفردة. في بيان "الاعتقاد القادر" يكشف عن أرضية مناسبة تستطيع الجماعة الإسلامية أن تتحقق بواسطتها وحدة في الاعتقاد ووحدة في المذهب يمكن أن تجتمع حولها "السيوف" مرة جديدة، بعد أن ظلت مختلفة نتيجة موقف التناقض الذي خلقته داخل الجناح السنوي سيادة الفكر الحنبلي الذي كشف عن عدم جدواه مرتين : لأنه لم يستطع أن يوحد بين مجهودات أهل السنة في مجاهدة الدعاوى الشيعية، بل دفع، على العكس من ذلك، إلى تبديد تلك الجهود. وأنه برهن على فشله السريع في عدم صلاحيته للخلافة العباسية في صنع صيغة مناسبة لها للحكم. ومبادئ الاعتقاد القادر هي من المرونة والعمومية بحيث أنها استطاعت أن تستقطب حولها كل المدارس الفقهية، وأن تكون أكثر من ذلك «بياناً سياسياً أشعرياً» - لأسباب سنعرض لها فيما بعد - ومن الناحية العملية نجح القادر فعلاً في توجيه كل جهود الفقهاء من المذاهب المختلفة لصالح "دعوة السنة" ضامناً بذلك أنصاراً لهم تأثير واسع على الفئات العريضة من المسلمين، وهو العمل الذي رأينا الماوردي من جانبٍ يتصدى لإنجازه بحماس كبير. وحدة المذهب عن طريق البيان القادر وعن طريق الفكر الأشعري تصبح إذن أمراً محتملاً للتحقيق، والذي يبقى عمله بعد ذلك هو مسألة تنظيم العلاقة بين الخلافة وبين القوة العسكرية الأجنبية، ونحن قد عرفنا للماوردي مواقف حاسمة في هذا الاتجاه.

ولكن الأساس يظل عند الفقيه الشافعي الجهد النظري الذي بذله، أي الحلول النظرية التي يقترحها في صورة تشريع عملي في "الأحكام السلطانية" أساساً وبصفة توضيحية وتمكيلية في "نصيحة الملوك". أدرك الماوردي أن العمل الفعال يقتضي توفر نظرية ناجعة واضحة في الدولة الإسلامية تواجه بها الدعاوى الشيعية ويعالج بها الواقع السياسي المصطرب، والدور الأهم الذي يتنتظر منه كمنظر سياسي وكفقيه مشروع معاً يقوم بالدرجة الأولى في قوة ودقة ذلك الجهد النظري، دون أن يعني ذلك الانصراف عن الواقع الملموس إلى التأمل المجرد. ولكننا نكتشف اليوم - للأسف - أن دارسي الماوردي من عرب ومستشرقين على السواء لم يفهموا ذلك الجهد على حقيقته - رغم عمق النظر الذي اتسم به البعض منهم<sup>(14)</sup> لأنهم لم يروا في الرجل إلا مفكراً يقدم نظرية للخلافة فيسهم في شرح هذه النظرية كما ساهم في ذلك - سواء بسواء - كل المفكرين السنيين من الأشاعرة ومن غير الأشاعرة؛ أي أنها نستطيع أن نقرأ الماوردي كما نقرأ البغدادي والباقلاني والجويني والفراء والغزالى، بل وكما نقرأ المفكر الذي لم يكن الأمر عنده يعود وضع الخطاطة الأولى لتلك النظرية: أبو الحسن الأشعري. لقد اختلفت أحكام أولئك الدارسين حول قيمة الماوردي الذي يقدم لنا نظرية في الخلافة، ولكن دون أن يجشم أحد منهم نفسه عناء الانتهاء إلى قيمة الرجل كمفكر يجاوز التشريع للخلافة إلى التشريع للدولة، لدولة تشكل الخلافة، بكل تأكيد، نواتها ولكنه لا يقوم فيها وحدها من حيث هي كذلك. والت نتيجة العملية لوقف أولئك الدارسين أنهم ينزعون إلى تجزيء الكتاب الأساسي "الأحكام السلطانية" إلى شطرين غير متكافئين: يتمثل الشطر الأول في الفصل الأول من الكتاب - أي

(14) نحن نفكر بصفة خاصة في مقالة الأستاذ لاوست المشار إليها «عمل الماوردي وفكرة السياسيين»؛ وفي مقال المرحوم : هاملتون جب «نظرية الماوردي في الخلافة»، (ترجمه ضمن مجموعة دراسات في حضارة الإسلام الأستاذ إحسان عباس، دار العلم للملائين، بيروت، ط. 2، 1974)؛ وأيضاً في المقال المعنى الذي كتبه الأستاذ حازم طالب مشتاق، أستاذ الفلسفة بجامعة بغداد : «الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، المطبعة العربية، بغداد، 1970.

ذلك يتعلق بأحكام الإمامة - وقد يتجاوزونه أحياناً قليلاً إلى الفصلين اللاحقين عليه (أحكام الوزارة، وأحكام الإمارة). ويتمثل الشطر الثاني في الفصول الأخرى العديدة التي تشرع للإقطاع والموات والأرفاق، ولأحكام القضاء والمظالم والحساب والخارج، بحيث أن الماوردي يكون بالنسبة لهم مفكراً ينظر للخلافة في الشطر الأول، ويتحول في الشطر الثاني إلى رجل موسوعي يستنبط من أقوال الفقهاء وموافقهم ما يقنن به لأحكام المؤسسات القضائية والإدارية المختلفة. أما الجهد الذكي الذي يبذل الماوردي في "نصيحة الملوك" وبصفة أخص في الفصل الثالث المشار إليه منه، فلا نكاد نعثر على دارس كلف نفسه مشقة الإشارة إليه<sup>(15)</sup>.

سنقول في فصل لاحق - نخصصه لمناقشة طبيعة الدولة في تصور الماوردي لها - أن نظرية الخلافة تظل دائمةً هي النواة التي يدور حولها تفكير الفقيه الشافعي، وأنه بدون فهم المقتضيات النظرية لتلك النظرية لن نتوصل إلى فهم حقيقي لفكرة الرجل، لأن ذلك التفكير يعني بصفة مستمرة رجوعاً وإرجاعاً إلى الخلافة. ولكننا سنضيف مباشرةً أن نظرية الماوردي في الخلافة لا تمثل - مع وعيها بأهميتها الفائقة - إلا مدخلاً لفكرة عامة تتجاوز تلك النظرية، أي أنها تمهدنا فقط لفهم النظرية العامة التي يصوغها الماوردي للدولة الإسلامية، لدولة الخلافة.

لا نستطيع أن نتبين أهمية فكر الماوردي السياسي، من حيث هو يقدم لنا مشروعياً كبيراً هو في جانبه النظري النظرية العامة في الدولة، إلا متى قمنا بمراجعة شاملة للأرضية الفكرية - المجتمعية التي نشأ فيها التفكير السياسي في

(15) بعض الدارسين يشيرون - مجرد الإشارة - إلى أن للماوردي مؤلفات عديدة في السياسة بجانب "الأحكام السلطانية" (وهي لا تزال في صورة مخطوطات طبعاً)، من بينها "نصيحة الملوك" بالمكتبة الوطنية بباريس، ولكن لا أحد من أولئك الدارسين يشعرنا بقراءته فعلًا لـ "نصيحة الملوك". هذه الحقيقة تعكس بعض الإهمال الذي قابل به الدارسون كتابة الماوردي الكثيرة والتي لا يشتهر منها إلا "الأحكام السلطانية" والممؤلف الأخلاقي "أدب الدنيا".

الإسلام بصفة عامة، بدءاً من الصراع حول السلطة الذي عرفه حكم الخليفة عثمان بن عفان - والذى يسجل النشأة الأولى لعلم الكلام - حتى التطور الذى عرفه في متصف القرن الرابع الهجري، والذى يسجل ميلاد الفكر السياسي الأشعري وذلك لاعتبارين أساسين في الواقع. أولهما لأننا نرى في أبي الحسن الماوردي مفكراً سياسياً أشعرياً يقدم لنا من جهة تلخيصاً لكل النظرية السياسية الأشعرية ومن جهة أخرى يقوم بتطوير حاسم لتلك النظرية، وثمة تكمن كل الأصلية والخصوصية للثان يتميز بها تفكيره. هذا الاعتبار الأول يجعلنا في حاجة إلى معرفة الشروط الموضوعية التي أدت إلى ميلاد الفكر السياسي الأشعري وتبلوره السريع كفكر يدخل في الإطار الكلي الذي كان يوجه الفكر السياسي في الإسلام، أي كبحث دائم عن معنى محدد للدولة الإسلامية، ومن ثم كحل لشكل عویص لا يزال مطروحاً في تاريخ الإسلام منذ "الفتنة الكبرى" وحتى الصراع المادي الذي عرفه ذلك التاريخ في القرن الرابع بين أهل السنة وبين الشيعة. كما يجعلنا هذا الاعتبار أيضاً في حاجة إلى تحديد دقيق - منهجي في الأساس - للمحاذير النظرية الكبرى التي يدور حولها الفكر السياسي الأشعري. وثاني هذين الاعتبارين يرجع إلى كون المصادرات الأشعرية الكبرى لا ترد عند الماوردي إلا بكيفية ضمنية فقط، بل وأكثر من ذلك لأنها تكون عنده بمثابة مسلمات لا يهتم كثيراً بالبرهنة عليها. مصدر هذا الموقف عند الفقيه الشافعى يرجع بالدرجة الأولى إلى المنهج الذي أخذ به في تفكيره وإلى الهدف الذي سخر تفكيره من أجل خدمته. إن الماوردي يرى أن الدخول في جدال مباشر مكشوف مع الشيعة أمر لا يعنيه أساساً، ليس لأنه يعتبر أن ذلك الجدال غير ضروري أو أنه تافه، بل ربما لكونه اعتقاده أنه لن يضيف بمساهمته فيه شيئاً ذا قيمة إلى ما قام به كل من الباقلاوي والبغدادي، كل على طريقته الخاصة، ولأن الهدف الذي اختطه لنفسه كان يقضي بضرورة مجاوزة الجدال إلى التشريع، وقد جاءت تشريعات

الماوردي في نهاية الأمر خدمة فائقة لذلك الجدال لأننا نرى في الماوردي اليوم مفكراً يقدم لنا نظرية كاملة للدولة الإسلامية في التصور الأشعري لها.

فهم الفكر السياسي الأشعري - في إطار فهم كلي لتطور البحث في المشكلة السياسية في الإسلام - يمهد لفهم التفكير السياسي الماوردي أولاً، وهو ما يسمح لنا ثانياً بتقدير موضوعي لقيمة المساهمة التي يقدمها الرجل من أجل تقديم حل نظري لهذه المشكلة ونحن لذلك مطالبون بالوقوف في البداية عند الفكر السياسي الأشعري وفقة تستهدف الخروج بمخلاطات منهجية عامة. وقيمة الماوردي الكبرى - بالنسبة لمعاصريه الأشاعرة على الخصوص - تقوم في كونه استطاع أن يتجاوز الطابع الغالب الذي ميز النظرية الأشعرية أي طابع الجدال والسباق، وهو قد تجاوزه تجاوزاً عملياً بالتنظيم والتشريع، بمعنى أنه قد أنزل المشكلة السياسية من سماء علم الكلام إلى أرض الفقه. قد تكون تلك المجاورة تخدم الأهداف التي كان ذلك الجدال يدافع عنها، لكن الأكيد أيضاً أن الماوردي يجعلنا أمام نظرية سياسية كاملة ؛ أي أمام نظرية عامة للدولة الإسلامية، ولكن التشريع - بالكيفية العجيبة التي أجزأه الماوردي بها - لم يكن يتأنى له دون التوفير على عدد من المعطيات الشخصية : تمثل لتاريخ الإسلام هو تمثل ماوردي متميز له لأسباب ستحاول توضيحها، وتحليل وتقويم ذكين للواقع السياسي المضطرب الذي كان يعيش فيه. وتصور للحلول الممكنة النظرية والعملية معاً - من أجل التغيير النسبي لذلك الواقع. وهذا ما يعني في نهاية التحليل - أن التشريع السياسي الذي نقرأه عند أبي الحسن الماوردي لم يكن ممكناً دون التوفر على مشروع سياسي محدد المعالم واضح الأهداف.

التمثيل الماوردي لتاريخ الإسلام تمثل يدخل في الكيان العضوي لنظريته السياسية العامة. نقصد بهذا القول أن التصور التاريخي لا يتجلى لنا بصورة مفردة في الفصل الثالث الذي أشرنا إليه من خطوط "نصيحة الملوك" فحسب، وإنما هو

يتضح لنا أيضاً في كل الفصول العشرين التي تؤلف الكتاب الأساسي : "الأحكام السلطانية" ، هو لا يتضح لنا إلا إذا قرأنا الأحكام «ب» النصيحة وقرأنا النصيحة بالأحكام، أي متى استطعنا أن ندرك فكر الماوردي السياسي في وحدته. ليس التمثل التاريخي عند الماوردي عملاً نقدياً يستهدف به الحاضر فحسب، أي أنه ليس "تاريخاً وعظياً" فحسب، وإنما كان النقد يقف عنده عند حدوده السلبية فقط. التاريخ عند الفقيه الشافعي هو بالدرجة الأولى "تاريخ مشروع" أي أنه يقوم عنده بمثابة المصدر الأساسي الذي يستقى منه في التشريع. إذا كانت هنالك جوانب عديدة تتعلق بتنظيم الشؤون الاقتصادية والإدارية، وأمور ترجع إلى المؤسسات السياسية للدولة الإسلامية - بها في ذلك الخلافة ذاتها - لم يثبت القرآن فيها بصفة حاسمة، فكانت مثاراً لتأويلات مختلفة. وإذا لم تكن السنة النبوية قد ثبتت بدورها، وإذا كان الوجود المادي للجماعة الإسلامية قد فرض على التاريخ الإسلامي مسيرة معينة على كل حال، وإذا وجد المشروع السياسي الأشعري نفسه أمام معطيات مماثلة فإن المخرج الوحيد عنده يمكن في "الإجماع" ، أي في ما قام به الواحد من الخلفاء الراشدين، أو من الخلفاء اللاحقين عليهم من أمريين وعباسيين على السواء ووافقه عليهم "علماء الوقت" أو هم لم يعرضوا عليه فيه على الأقل. التاريخ الإسلامي "تاريخ شرعي" لأنه أشبه ما يكون بالسلسلة الواحدة المتصلة الحلقات، وكل حلقة جديدة تغنى تصورنا للسلف الصالح، ذلك السلف الذي يظل أبداً قدوة صالحة في القول وفي الفعل وفي التشريع. بذلك التاريخ يشرع الماوردي لأحكام الخلافة أولاً، بل إنه يستنزفه في الكثير من العناصر المكونة لها استنزافاً كاملاً وبه يشرع لأحكام الإمارة على البلاد، ولأحكام القضاء وأحكام الجيش وأحكام الإدارة. وبه يشرع كذلك للأحكام التي تتعلق بقانون الأرض وللمسائل التي ترجع إلى التنظيم الاقتصادي والمالي للدولة الإسلامية. وهو يشرع لكل تلك الأحكام - كما أشرنا إلى ذلك

سابقاً - لا كفقيه يعرض لآراء ومواقف المدارس الفقهية المختلفة كما يدعى ذلك، وليس كذلك كعميد للمذهب الشافعي يعرض لموقف المذهب الشافعي ويدافع عنه، كما يمكن أن نتوه عن ذلك، وإنما كمفكر سياسي أشعري يبحث لنفسه عن الخروج بوجهة نظر شخصية متميزة، ولو كانت تلك الوجهة من النظر تتعارض مع ما عليه «المذهب الشافعي رحمه الله وجمهور الفقهاء». والتتمثل التاريجي الماوردي تمثل توجهه وتغنيه معاً النظرية السياسية التي تبحث عن سندتها القوي في التاريخ. إن أبو الحسن الماوردي يقدم لنا البرهان مرة أخرى، إن كنا في حاجة إلى ذلك، أنه ليست هناك "قراءة بريئة" للتاريخ، وأن تلك القراءة تصبح أقل ما تكون "براءة" عندما يقوم بها المفكر السياسي بهدف صياغة نظرية سياسية عامة، ونحن سنجد الرجل يكسر التاريخ مرات متعددة على الاستجابة مع الموقف التي يدافع عنها في نظريته، مثلما هو الشأن مثلاً في آرائه في ولادة العهد. لقد كان أبو الحسن يثبت بال التاريخ الإسلامي كمصدر وحيد للتشريع السياسي في العديد من الأحيان ولكن المنطق الحقيقى عنده يظل دائمًا هو الحاضر الذى يعيش فيه. وحيث إن الحلول الضمنية تقوم عنده قبل الرجوع إلى ذلك التاريخ، فقد كان ينظر إلى التاريخ تماماً كما ينظر إليه كل مشروع سياسى يبحث فيه عن حجة وسند للأراء التي يدافع عنها. كان تعامل الماوردي مع التاريخ إذن تعاملًا واعيًا مقصوداً، بل إنه كان على أكبر ما يكون الوعي والقصد الواضح.

التشريع الفقهي العملي لدولة الخلافة، أي الدولة الإسلامية في التصور الماوردي لها، والمساهمة الإيجابية في كل ما من شأنه أن يدعم الخلافة العباسية المنشكة، والتي يبدي القادر وبعده القائم إرادة قوية للإصلاح من شأنها. تلك هي خلاصة الحلول النظرية والعملية التي تقوم ضمناً في كتابة الفقيه الشافعي وأعماله والتي يقوم دورنا كباحثين - أي كقارئين يبحثون عن الصلة بين فكر الماوردي وبين الواقع السياسي الذي عاش في توضيحها، وإجلائها، توضيحاً

وإجلاءً يمكننا من فهم الخط الذي قطعه التفكير السياسي في الإسلام. تلك الحلول النظرية والعملية معاً ترجع في تقديرنا الشخصي إلى الكيفية التي يعرض بها أبو الحسن الماوردي لمسألة السلطة الواحدة التي لا يكون لها أن تقبل انقساماً أو تعددًا من الناحية المبدئية - السلطة موزعة عملياً، ولكن الاعتراف المبدئي بها يعني تقويض كل التحليل الذي يقوم المفكر الأشعري به ومن ثم بطلان كل البناء السياسي الذي يقيمه على أساس ذلك التحليل. هناك اقتضاء ضروري بين قيام واستقرار الدولة التي يشرع الماوردي لها وبين استمراريتها من جهة أخرى، وتلك مسألة جعلت كل نظرية الماوردي السياسية محظ انتقادات شديدة لا مندوحة لنا عن الاعتراف أن الأسباب التي كانت تتحجّب بها تلك الانتقادات كانت تبلغ في بعض الأحيان من الشدة ما يكون الفقيه الشافعي بموجبه منظراً يرسم للخلافة وللدولة الإسلامية صورة لا يمكن أن يكون لها وجود إلا في فكر الماوردي وقد ابتعد عن الواقع السياسي الذي يفكر فيه ابتعاداً موغلًا في التجريد، أو أن تلك الانتقادات تحمل على القول بأن كل عمل الرجل لم يكن يعود الجهد الإيديولوجي الذي يبذله المفكر الذي يريد أن يتلمس لذلك الواقع من التبريرات ما يدفعه، أحياناً، إلى الخروج عن قاعدة الشرع التي ينطلق منها.

إن الأطروحة العامة التي ندافع عنها في هذه الرسالة تقضي باعتبار الأحكام المختلفة التي أطلقها الباحثون الذين تناولوا نظرية الماوردي في الخلافة بالتحليل ؛ أولئك الذين نشهد لأغلبهم بعمق المعرفة بالفکر الإسلامي تارينجاً وإنجاجاً نظرياً (أمثال الأساتذة : هاملتون جب وبروكمان وسوفاجيه) كانت أحكاماً ناقصة متسرعة اعتباراً لعدة أسباب ؛ منها أنهم لا يرون في الماوردي إلا مفكراً يسهم بدوره في كتابة نظرية للخلافة، والتنتيجـة هي ما أشرنا إليه من النـظرـةـ التجـزـيـةـ إلىـ كـتابـ "الأـحكـامـ السـلطـانـيـةـ"ـ وـمـنـهـ أـيـضاـ آنـهـ لمـ يـكـلـفـواـ أـنـهـمـ مـشـقةـ النـظرـ إلىـ نـظـرـةـ المـاوـرـدـيـ السـيـاسـيـةـ فيـ صـلـتـهـاـ بـالـفـكـرـ السـيـاسـيـ الأـشـعـريـ،ـ

وفي صلتها بتطور البحث في المشكلة السياسية الكبرى في الإسلام : مسألة الحكم، رغم إدراكيهم للأهمية الخاصة التي تمثلها هذه المشكلة في تاريخ الفكر الإسلامي كله، بمختلف جوانبه تقربياً، ومنها أيضاً أن الحظ لم يسعفهم بالاطلاع على المضامين الجديدة التي تغنى بها نظرية الماوردي السياسية في مخطوطته "نصيحة الملوك". والنتيجة العامة التي ننتهي إليها، ونجعلها منطلقاً لفهمنا لفكرة الماوردي السياسي، هي أن أولئك الدارسين لم يتبعوا إلى دلالة المشروع السياسي في كتابة الماوردي كمشروع عام : نظري وعملي معاً، وإنما هم قد توقفوا عند لحظة من لحظات ذلك المشروع - هي بكل تأكيد من أدق لحظاته وأشدتها حرجاً - ولكن الفهم الوعي لا يتاتى إلا بإدراك كلي للمشروع في جميع لحظاته، وفي الخيط الرابط بين كل تلك اللحظات.

قد يجوز الحكم على نظرية الماوردي السياسية بأن لها مغزى تبريرياً وأضحاً، ونحن قد قلنا عند بداية هذا الفصل أننا كنا سنكتفي بإصدار حكم عما مثل لو كنا نتوخى السرعة في إصدار الأحكام. كما أنه قد يكون لنا وصف البناء السياسي الذي يقيمه الماوردي بالمتالية لو كنا نرى في نظرية الدولة التي يشرع لأحكامها الدولة الإسلامية على وجه الإطلاق، أي تلك التي تكون صالحة لكل زمان وكل مكان. ولكننا لا نهدف لهذا الأمر ولا إلى ذاك، فالماوردي، بالنسبة لنا، مفكر سياسي إسلامي من القرن الهجري الخامس، وكتابته تكشف عن الكيفية التي كان الفقهاء ينظرون بها إلى المشكلة السياسية الكبرى في زمانهم. والوصول إلى هذه النتيجة يشكل - في حد ذاته - نتيجة إيجابية هي من جملة ما تتواхاه هذه الرسالة. إن الهدف عند أبي الحسن الماوردي لم يقتصر على مجرد التبرير النظري لواقع الخلافة السيء الذي كان شاهداً ممتازاً عليه. هنا ذلك تبريرات جليلة في العديد من الحالات، ولكن هنالك في الأساس خط فكري ليس التبرير كل قوامه. أدرك الماوردي أن الخلافة لا تستطيع بالفعل أن تمارس كل الصلاحيات التي يخوّلها

الفقهاء لها وأن الإمارة على البلاد ليست بالفعل - في الحالات الغالبة - نيابة عن الخلافة أو أنها تقليل استكفاء. هنالك الاغتصاب، لأن الولايات هي من الناحية العملية ولايات استيلاء يقطع بها هذا الأمير أو ذاك من الدولة جزءاً يستبد بإدارته. وهنالك اغتصاب، لأن الحضور البوهيمي أو السلجوقي - أو حضور قوة أجنبية عسكرية أخرى - شر لا سبيل إلى دفعه. لكن الماوردي كان يعتقد بالمقابل أنه ينبغي على المشرع أن يميز بين الأوضاع المؤقتة التي تفرض ذلك الواقع وبين الأحوال العامة للملك والملوك، وأنه ينبغي بالدرجة الأولى أن توضع حدود نظرية لذلك الاغتصاب. إن الماوردي لا يهتم بأمر الخلفاء كأشخاص، وإنما هو بالأحرى يهتم بأمر الخلافة ككيان سياسي يريد له أن يكون من الطوعية والمرؤنة بحيث يسمح بالتمسك به والدفاع عنه من أجل الدفاع عن الوجود الشرعي للدولة الإسلامية. هنالك صعوبة في فهم هذه المسألة الدقيقة بالذات : الدولة في التصور الماوردي لها هي دولة الخلافة، أي تلك التي تتصدر فيها الخلافة كمؤسسة سياسية وحيدة ممكنة، ولكن تلك الخلافة لا تكون مع ذلك إلا وسيلة لقيام تلك الدولة واستقرارها أولاًً ووسيلة من أجل استمراريتها ثانياً. إن الماوردي في كلمة واحدة لا يمثل في تقديرنا الشخصي - مثال المدافع المتحمس عن الخليفة كشخص متجسد. وعندما نتابعه في المقتضيات التشريعية لحقوق هذا الخليفة تكتشف أنه سرعان ما يتصل عنه. ذلك مغزى الحديث الطويل عن الأحوال التي تسقط فيها خلافة شخص من الأشخاص، ونحن سنذهب إلى أبعد من ذلك عندما نقرر نتيجة صغيرة أسلمنا إليها قراءتنا للماوردي كمفكر سياسي أشعري : إذا كنا نعتبر أن الشهرة التي اكتسبها في تاريخ الفكر الإسلامي كتاب "الأحكام السلطانية" ترجع إلى كون الماوردي يقدم لنا صياغة ممتازة لنظرية الخلافة فإننا سنكون واهمين، إذ لا شيء في عناصر تلك النظرية يدل على امتياز لأبي الحسن عن الباقي وعن الباقلاني والبعدادي، بل إننا لن نحقق أي تقدم في فهمنا لطبيعة التفكير السياسي الذي يصدر عنه الرجل.

المشروع السياسي الماوري هو التنظير للدولة الإسلامية، والخلافة هي العنصر البارز في ذلك التنظير، ولكنها ليست بمفردها كل الوجود السياسي للجماعة الإسلامية. هكذا نريد أن نحاكم في هذه الدراسة فكر أبي الحسن، وتلك هي المساهمة المتواضعة التي نطمح إلى المشاركة بواسطتها في تطوير فهمنا لطبيعة التفكير السياسي في الإسلام، ومن ثم فإن أحد الجهود التي نبذلها في هذه الدراسة تقوم في محاولة تقديم جواب يحقق لنا أكبر ما يكون من الوحدة في فهم طبيعة هذه الدولة التي يشرع الفقيه الشافعي لأحكامها، دولة الخلافة.

يبقى سؤال طرحته في بداية هذا الفصل، وسنجد أنها نظره ضمنياً في الفصول المقبلة أيضاً : ما هي القيمة النظرية والعملية معاً للنظرية السياسية التي كتبها الماوري بالنسبة للظرف التاريخي الذي عاش فيه، وبالنسبة للفكر السياسي الأشعري ؟ لقد كان هذا السؤال هو الموجه الأكبر لنا في قراءة ما أمكننا الوقوف عليه من مؤلفات الماوري السياسية، ونحن في كل المرات التي نشير فيها إلى ضرورة التمييز بين قراءة تقتضي بمتابعة الفقيه الشافعي متابعة ساذجة لا يتجاوز فيها دور الباحث الجمع بين الآراء المترفرفة بغية الوصول إلى الفكرة الكلية وبين قراءة صعبة، لا تدعى لنفسها أي وجه من أوجه البراءة، لتلك الآراء تهدف إلى فهمها كتفكير سياسي لا نتوصل إلى فهمه بدون فهم الظروف الموضوعية، أي الشروط المجتمعية والفكرية معاً، التي سمحت بظهور ذلك التفكير، ودون الربط بينه وبين تيار فكري عام هو الفكر السياسي الأشعري. أيًّا كانت النتائج التي يمكن أن تسلم إليها هذه الرسالة فإن الأكيد عندنا أن أبي الحسن الماوري يمثل مرحلة هامة من مراحل تطور البحث السياسي في الإسلام. إذا نظرنا إليه كمفكر سياسي أشعري يدور فكره في فلك المحاور العامة التي تميز ذلك الفكر، فإن امتيازه يقوم في خصوصيته التي تجعلنا نحكم بأن كتابته السياسية تشكل تلخيصاً مركزاً ذكيًّا للمراحل التي قطعها ذلك الفكر منذ وفاة أبي الحسن الأشعري، تلك الوفاة التي تقارب في تاريخها قدوم البوهيميين إلى بغداد، في الوقت

الذى يكون فيه التفكير الشخصى للماوردي مجاوزة كبيرة للمصادرات الكبرى لذلك الفكر، ومن ثم تطويراً له. وإذا نظرنا إليه من حيث هو مفكر سياسى بصفة عامة أي - بحسب المنظور الذى تأخذ به من حيث هو يقدم أوجوبة ممكنة عن السؤال الذى يطرحه الغموض الذى يحيط بمعنى الدولة فى الإسلام فإننا نجدنا أمام مفكر إسلامي يتتجاوز (للمرة الأولى فى تاريخ الإسلام السياسى) الجدل إلى التشريع، بمعنى أن المشكلة السياسية تنتقل مع الماوردي - للمرة الأولى - من علم الكلام إلى الفقه، وتلك في تقديرنا، شهادة كبيرة على قيمة الماوردي الفقيه الشافعى والمفكر السياسى الأشعري معاً.

أما القيمة النظرية والعملية معاً لنظرية الماوردي السياسية - أي ما تطمح هذه الرسالة إلى توضيحه - فهي ترجع عندنا إجمالاً إلى الوعي السياسى الذى كان يلازم الجهد الذى بذله صاحبه، وإلى قدرته على التمييز بين خدمة رجال كان منصبه وتقريبهم إياها يلزمانه بها وهم الخلفاء العباسيون، وبين قضية عامة كان يدافع عنها، وهي مسألة الدولة الإسلامية أو التنظيم السياسى للوجود المجتمعى في الإسلام بصورة عامة.

لقد كانت نتيجة الجهد الذى قام به أبو الحسن الماوردي - كما سنقول عند انتهاءنا من مناقشة طبيعة هذه الدولة التي يشرع لها - أنه يقدم لنا نظرية سياسية إسلامية متكاملة قد يكون له الحق الكامل في الادعاء إنها النظرية الإسلامية المطلقة، ولكن لنا كاملاً الحق - بالمقابل - أن نقتصر في النظر إليها على اعتبار الظرف التاريخي الذي جعل ميلادها ممكناً، أي أن نقرأها في علاقتها بالوجود المجتمعى المؤلفها كفقيه عاصر المجتمع الإسلامي في فترة من أشد مراحل وجوده السياسي ضعفاً وأضطراباً، ولكن أيضاً في مرحلة من أكبر مراحل وجوده الفكري قدرة على الابتكار وعلى الإنتاج النظريين.

## الفصل الثاني

# المفکر السياسي والظرف التاریخی

## «مذبح المفکر السياسي الأشعري»

المشروع السياسي الماوردي، على نحو ما عرضنا له في الصفحات السابقة، من حيث هو ما يسمح لنا وحده بفهم كتابة الفقيه السياسية، يجعلنا أمام ضرورة التعرف على الوجود المجتمعي والمناخ الفكري اللذان جعلا ظهور تفكير سياسي مماثل أمراً ممكناً ؛ بالوجود المجتمعي نقصد الظرف التاریخی الذي نشأ وعمل فيه أبو الحسن الماوردي والذي بلغت فيه الأزمة المزمنة التي وقع فيها الحكم العباسي شكلاً جديداً مخالفًا تمام المخالفة للأشكال التي كانت تعرفها طيلة القرنين من قبل ؛ وبالمناخ الفكري نقصد طبيعة الصراع الإيديولوجي الذي يعكس ذلك الظرف التاریخی ويعبّر عنه تعبيراً واضحاً، بيد أن ذلك الوجود المجتمعي المضطرب لم يكن سوى نتيجة عادية للكيفية التي سار عليها تاريخ الإسلام في الشرق العربي، وفي بلاد ما بين النهرين خاصة، ومن ثم فلا سبيل للدارس إلى فهم ذلك الظرف التاریخی المحدد في معزل عن الأزمة السابقة عليه، والتي كانت بمعنى قوى مهدّة له ومؤدية إليه. وكذلك لا سبيل إلى فهم الصراع الإيديولوجي المصاحب لذلك الظرف التاریخی في معزل عن فهم المشكلة السياسية التي ما فتئ الوجود السياسي في الإسلام يثيرها منذ وفاة النبي ﷺ، تلك التي نرى فيها بدورنا المحور الأساسي الذي يدور حوله كل الإنتاج الفكري في بلاد الإسلام. وإذا كانا نعتبر الماوردي مفكراً سياسياً أشعرياً متميزاً، بمعنى أنه يساهم في بلورة الدعاوي السياسية الأشعرية ويسصر في تفكيره عن المصادرات الكبرى لذلك الفكر، في الوقت الذي تكون فيه لتفكيره خصوصيته المميزة التي ترجعها إلى طبيعة مشروعه السياسي. وإذا كنا قبل ذلك نرى في التفكير السياسي الأشعري جواباً

جديداً متطرفاً عن سؤال قديم ثابت حول معنى التنظيم السياسي في الإسلام، فإن الحديث عن المفكر السياسي أبي الحسن المأوردي، وصلته بالظرف التاريخي الذي تتحدد فيه كافة الأبعاد التي يأخذ بها ذلك المفكر هو بالضرورة حديث عن الملامح الكبرى للنظرية السياسية الأشعرية. للسبب الأول الذي أشرنا إليه في تقديمنا لهذه الدراسة: ما يعتبر عند الأشاعرة نتائج يسلمهم إليها جدالهم مع خصومهم من الشيعة يشكل عند المأوردي منطلقات لتفكير جديد يميزه طابعه التشعيري العملي، وحيث أن المسلمين الأشعرية تكون إما خفية مضمورة أو ضمنية في ذلك التفكير فإن إجلائها يصبح ضرورة تمليلها شروط البحث العلمي. وللسبب الثاني، المشار إليه ضمنياً كذلك، من كوننا نعتبر الفكر السياسي الأشعري مرحلة جديدة من مراحل تطور التفكير السياسي في الإسلام، ومن كوننا نعتبر المأوردي من بين كل الأشاعرة السابقين عليه والمعاصرين له على السواء خطوة جديدة حاسمة من خطوات تلك المرحلة.

نحن مطالبون - بحسب المنظور الذي نأخذ به - برسم لوحة تقريرية للظرف التاريخي الخاص الذي عاصره المأوردي، نجهد فيه - قدر الإمكان - في توضيح ما يقدمه لنا المؤرخون غالباً مضطرباً، يقدمون فيه النتائج دون أن يحفروا بالبحث عن الأسباب. ومطالبون أيضاً بالبحث عن الصلة بين تطور الصراع الفكري بين أهل السنة والشيعة وبين تطور الوجود المجتمعي الذي خلق الظرف التاريخي الذي نعنيه والذي جعل ميلاد الفكر السياسي الأشعري أمراً ضرورياً، حتى نتمكن من تبيان ملامح شخصية أبي الحسن فندرك لماذا كتب، ولأجل من كتب، ونفهم بالجملة ما الذي يمثله تفكيره السياسي بالنسبة لعصره : الأسئلة التي تكون - في اعتقادنا - الأكثر أهمية بالنسبة لعمل يريد أن يتعرف على طبيعة التفكير السياسي للمفكر ويوضح لأن يربط ذلك التفكير بالظرف التاريخي الذي يسمح بظهوره.

عاش أبو الحسن المأوردي ستّاً وثمانين سنة. عمر طويل وحياة حافلة بالكتابة والأعمال الكبيرة من قضاء في مدن متعددة من العراق وسفارات سيكون

لها خطرها<sup>(16)</sup>. ومن غريب الصدف أن الفترة التي عاشهها الرجل قد كاد شطراها أن يكونا متعادلين بين منتصف القرن الهجري الرابع (364) وبين منتصف القرن الخامس (450) تلك الفترة التي شهدت تحولات كبيرة غيرت وجه الخريطة السياسية للشرق العربي والتي عرفت أشد مراحل الإنتاج الثقافي في الإسلام غزاره وتنوعاً.

منذ زمان طويل تبدلت تلك الصورة المشرقة التي كان المؤرخون يرسمونها للدولة الإسلامية القوية الموجودة. وإن تلك السلطة المركزية القوية التي كانت تسمح لل الخليفة في دمشق أن يراقب أطراف الإمبراطورية الشاسعة، قد استحالـت عملياً إلى أزيد من سبع دوبيلات لا تدين للحكم المركزي في بغداد بأي ولاء، أو قل إنها تكتفي بتقديم المظاهر الاسمية للطاعة المتمثلة في الخطبة على المنابر، وفي تقديم الهدايا في المناسبات والأعياد، وإن كان البعض منها لا يقبل ذلك وكان يشكل مصادر متاعب سياسية واقتصادية تهدد الخلافة في بغداد. لقد حدث تحول كبير أدى إلى محو تلك الصورة كلية، وأنه لمن السذاجة بمكان أن تتحدث عن "واحدية" الدولة الإسلامية، وأن نقول إن مركز تلك الدولة فقط هو الذي انتقل من المدينة، إلى دمشق، ثم إلى بغداد بعد ذلك. لم يعد ينطبق على بغداد ذلك الوصف الجميل الذي يطلقه عليها ذلك المؤرخ عند بداية القرن الرابع «بغداد واسطة البلاد وسرتها

(16) المصادر الأصلية التي رجعنا إليها في ترجمة الماوردي هي :

تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، المطبعة الحسينية المصرية، ط. 1، د.ت، ج 3، ص. 303؛ ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 2، الترجمة رقم 401؛ الصفدي، الواقي بالوفيات؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط. 2، م، ص. 146، 147. ويمكن الرجوع بالإضافة إلى المصادر المذكورة إلى إحدى الترجمات المختصرة الآتية :

عبد العزيز أمين الخاجي (في تقديمـه لكتاب الماوردي "أدب الوزير")، مطبعة دار العصور، ط. 1، 1929؛ الشيخ مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط. 2، 1974، ص. 241-240؛ الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة "العربي" الكويتية، العدد رقم 76، مارس 1965، ص. 54-50.

ووجهتها وغرتها»<sup>(17)</sup>. كما أن الخلفاء لم تعد لهم تلك الصولة التي يرسمها لهم أبو تمام والبحترى، ولا عاد "الحاضرة الخلافة" ذلك الرخاء الأسطوري الذى يتحدث به المؤرخون المغالون عن الدولة، فيما هم يرسمون صوراً لظاهر البذخ والثراء في قصور الوزراء والسلطين. لقد أصبحت العراق من جديد "بيت فتن"، كما كان الحجاج بن يوسف يصفها به من قبل، وإن لتلك الأحاديث المسهبة عن الصراع المحتمد بين الشيعة وبين أهل السنة دلالات كبيرة، وإن كان المؤرخون لا يودون تفسيرها على النحو الذي نراها به اليوم.

في غيبة عن التاريخ الحقيقى للإسلام، التاريخ الذى لا يكتفى بالحديث عن «الدول» و«الممالك» و«السلاطين» و«تاريخ الخلفاء»، أي التاريخ المضلل الذى كتب من زاوية لم يكن حب المعرفة هو الدافع الوحيد إليها، وفي عدم توفرنا على تاريخ يعرض للأحوال الاجتماعية والاقتصادية<sup>(18)</sup> لأولئك الذين يسميهم ابن الأثير وغيره من المؤرخين الرسميين «الراغب والأواباش وسفلة القوم»، وبالتالي لتاريخ يصور الحياة الاجتماعية الحقيقية لبغداد في الفترة التي نعرض لها، نجدنا أمام حتمية الرجوع إلى تلك المصادر ذاتها، وإلى المراجع التي تأخذ منها. اجتهاد شخصي نحوه أن نرسم به ملامح صورة أكثر موضوعية وأقل شاعرية مما نجده عند المؤرخين "الثقة".

نستطيع القول إنَّ الاتجاه الغالب على تلك اللوحة، هو الصراع من أجل السيطرة على الحكم، كوسيلة للاستثمار بالثروات الكثيرة المتراكمة. صراع شديد

(17) نص مؤرخ عربي من القرن الرابع الهجري هو: أبو القاسم البغدادي، أورده : عبد العزيز الدوري في كتابه "مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، 1969، ص. 93.

(18) نسألنـى من ذلك محاولات قليلة ذكر منها - على سبيل المثال - ما كتبه الأستاذ كلود كاهن من دراسات نشر أغلبها في مجلة *Arabica* وفي مجلة تاريخ الشرق الاجتماعي والاقتصادي، ودراسات سورديل عن الوزارة العباسية والعصر العباسى عموماً. ومن المراجع العربية ذكر المحاولات القيمة للأستاذ عبد العزيز الدوري، في كتابه المشار إليه آنفـاً، وفي دراسته القيمة عن تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، 1974.

استخدمت فيه أسلحة إيديولوجية فاتكة، وسخرت له إمكانات هائلة لا من الجند والعساكر فحسب، وإنما أيضاً من رجال الفكر وعلماء الدين : من الفقهاء والمتكلمة وال فلاسفة والمؤرخين والشعراء واللغويين. وإذا شئنا أن نجعل الخيوط المشابكة التي كانت تحكم ذلك الصراع أقل تشابكاً وتدخلاً فإنه يمكن القول إن ذلك الصراع تجلى في ثلاثة جبهات. فأولاًً نجد في بغداد الخلافة العباسية وهذه كانت خلافة سنية، وثانياً نجدنا - في بغداد ذاتها، وفي نفس الوقت طبعاً - أمام الحكومة البويرية، وهذه كانت من حيث المبدأ شيعة إمامية. وثالثاً نجد في مصر الجبهة الفتية النشيطة والمتمثلة في الدولة الفاطمية الإسماعيلية، والتي كانت أطاحها تتدن من بلاد النيل لักح السلاح الجبهتين معاً ولاحتلال زعامة العالم الإسلامي الشرقي، كمرحلة أولى، تمهد بها لزعامة العالم الإسلامي كلها.

نحن لا نريد بطبيعة الحال أن نستقصي هذا الصراع في كافة أبعاده، ولا نتوخى الإحاطة الشاملة بتاريخ الإسلام السياسي في هذه الفترة، فضلاً عما في ذلك من جهد لا نملك الكفاءة لتحمله، فإن فيه أبعاداً لنا عما نهدف إليه في هذه الدراسة. ما يعنيها فقط هو أن نلتمس مظاهر هذا الصراع في بغداد بالضبط، وأن نتعرف على طبيعة الاضطرابات السياسية والصراعات الإيديولوجية، التي سمحت بظهور مثل هذا التفكير الذي كان الماوردي أحد ممثليه الأساسيين. وهذا يعني أن ننظر إلى الأمر بالذات من زاوية الخلافة العباسية، ومن نوعية العلاقة أو الصراع الذي كان قائماً بينها وبين الشيعة الإمامية من جهة، وبينها وبين الشيعة الإسماعيلية من جهة ثانية.

يمكن القول باختصار إن الخلافة العباسية قد بلغت من السوء مبلغاً كبيراً، في هذه الفترة التي توافر فيها المؤرخون على تسميتها «العصر العباسي الثاني» والذي يجعلون بداية له وصول المتوكل إلى الحكم. ونحن نعتقد أن البيروني، معاصر الماوردي، وأحد شهود العيان على الفترة التي تعيننا يائينا بوصف متاز حالة الخلفاء العباسيين عندما يقول «فالقائم من ولد العباس الآن هو رئيس لا

ملك»<sup>(19)</sup> هذا التمييز بين "الملك" وبين "رئيس الإسلام" في حكم الجماعة الإسلامية يدفعنا إلى التمييز الدقيق بين السلطة الفعلية، وبين السلطة الاسمية "الشرعية". أما السلطة الفعلية حقاً فقد كانت للسلطتين البوهين، أولئك المغامرون الذين استنجد بهم العباسيون من أجلبقاء الحكم، والذين انتهى بهم الأمر إلى السيطرة على العباسيين سيطرة تامة بلغت حد الإذلال والقتل والتشريد. وعندما نقرأ تاريخ الخلفاء العباسيين في "العهد البوهبي" فإننا نجد من صنوف الإذلال ألواناً كثيرة، غريبة : ثلاثة من الخلفاء العباسيين تسمى عيونهم، وأخرون يلقى بهم في السجن ويمنع عنهم الماء والطعام حتى يهلكوا، وبعضهم الآخر يشرد في طرقات بغداد وينتهي به الأمر إلى التسول في أبواب المساجد. لقد انقلب الآية كلية في العلاقة بين الجندي وبين الملك، لم يعد الخليفة هو الذي يجري على الجندي أرزاقهم، ولم يعد البوهيون يكتفون برواتب مضبوطة أو بما تحمله إليهم أراضي الإقطاع من غلات كثيرة، وإنما هم قد أحدثوا تبدلات جذرية، كان في مقدمتها تحويل الإقطاع في صورته الإسلامية المعروفيتين إلى "إقطاع عسكري"<sup>(20)</sup> وهم قد أصبحوا يرافقون الخزائن ويتبرعون على الخليفة بهبات وعطايا أو يمنعوها عنه كما يحلو لهم ذلك. ونحن نستفيد من رواية ابن الأثير<sup>(21)</sup>

(19) أورده محمد جمال الدين سرور في كتابه "تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك حتى منتصف القرن الهجري الخامس"، دار الفكر العربي، د.ت، ص. 59.

(20) حول تحول الإقطاع من نوعيه المعروفين "إقطاع الاستغلال"، و"إقطاع التملك" وإلى صيغة جديدة هي "الإقطاع العسكري" يفضل الرجوع إلى أحد كتابي عبد العزيز الدوري : "تاريخ العراق..."، ص. 41-45؛ و"مقدمة في التاريخ الاقتصادي..."، ص. 87-101؛ أو إلى الدراسة الممتازة للسيد كلود كاهن بعنوان :

«L'évolution de l'Iqtâ du IX<sup>e</sup> au XIII<sup>e</sup> siècles», les annales de E.S.C- 1953.

(21) كثيرة هي العلامات التي يذكرها المؤرخون في إذلال البوهين للخلفاء العباسيين. لكن في زمان تكون فيه للألقاب والشارات دلالات قد لا ندركها اليوم، فإن حمل البوهين لأولئك الخلفاء على إشراكهم في نقش أسمائهم على السكة، وفي الدعاء لهم على المنابر بجانب الخلفاء، وكذا في قرع الطبول على أبوابهم في مواقت الصلوات الخمس وغير ذلك من المظاهر المميزة للخلافة، أمور تمثل في مضمونها مظاهر إذلال حقيقي لأولئك الخلفاء.

أنه كان في استطاعتهم أن يجلسوا على كرسي الخلافة من يشاؤون من الرجال أو من الأطفال، وأنهم كانوا يبعدون عنه كل من دفعتهم مصالحهم إليه. وبالجملة فإن ظروفاً متشابكة لعبت لصالح العباسين مع ذلك وحالت دون إبعادهم عن الحكم، ولعل حاجة البوهيين إليهم أولاً، وصراعاتهم الداخلية ثانياً هي ما ساعد على ذلك.

لم يعد للخلفاء العباسين من مظاهر الخلافة سوى إشارات الملك، وحتى هذه لم يجعلها البوهيين تخصهم وحدهم. وإذا كان من أول علامات الخلافة الإسلامية الخطبة والسكة، فإن ابن طباطبا يقول : «صار يضرب مثلًاً من له ظاهر وليس له باطنه شيء أن يقال : فقعن فلان من الأمر الفلاي بالسكة والخطبة»<sup>(22)</sup>.

على أن هذه الإشارات إلى سطوة البوهيين وضعف الخلفاء العباسين لا ينبغي أن يفهم منها أن البوهيين يمثلون سلطان الحكم المسيطر الوحيد على زمام الأمور، أو أن الشيعة الإمامية كانوا هم المستفيدون الوحديين من ذلك الوضع، ولا بالتالي أن الجماهير الواسعة من الحرفيين والصناع وعمال المزارع الإقطاعية أو القوة المعارضة التي كان من الممكن أن تقف في صف الخلفاء العباسين، ولكن الواقع السياسي كان أكثر من ذلك تعقيداً. نحن نعلم أن البوهيين كانوا - من حيث المبدأ على الأقل - شيعة إمامية، ونحن نعلم أن الفكر الشيعي عرف ازدهاراً كبيراً في بلاطهم. وروايات المؤرخين تفيد أن التشيع كحركة معارضة كان شديد التغلغل في بغداد في صفوف الجماهير العريضة من حرفيين وصناع وتجار صغار، في الوقت الذي كان فيه تذمر تلك الجماهير من السلاطين البوهيين مكتشوفاً وشديداً. كما نعرف أيضاً أن الخلافة العباسية كانت - من حيث المبدأ أيضاً - خلافة سنية، وعندما يتحدث المؤرخون ويسهبون في الحديث عن الصراعات الدموية في دروب بغداد بين أهل السنة والشيعة يتحدثون في الواقع

---

(22) ابن طباطبا، الفخرى في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، 1960، ص. 32.

عن الخلافة السنوية "الشرعية" ويعتبرون الحركات الخارجة عليها خارجة عن إجماع المسلمين، عملياً كانت الخلافة العباسية على شفا حفرة من الهاك التام. وإذا كانا قد أكتفينا ببعض تلميحات إلى علامات ذلك الضعف فإن المؤرخين من القدامي والمحاذين يسهبون في تصوير ذلك الضعف، ولكن هذا الواقع السياسي الذي نشير إليه سمح ببقاء الخلافة العباسية قائمة : فالبوهبيون لم تكن لهم مصلحة مباشرة في الإطاحة بها، ذلك أنه فضلاً عن الضعف الذي أوصلتهم صراعاتهم الداخلية إليه، لم يكن لهم أن يحاولوا ذلك دون السقوط في شرك الإسماعيلية، عدوهم الألد، فالمستفيدين الحقيقيون من الوضعية القائمة كانوا إذن يرون في بقاء العباسيين في الحكم، كخلفاء شرعين، حفاظاً على مصالحهم. بل إن الأمر كان أبعد من ذلك في الفترة التي عاصرها الماوردي والتي بلغ فيها الصراع الفكري والعسكري درجة القصوى بين الشيعة وبين أهل السنة. ذلك أنه يمكن الحديث عن نوع من الانتعاش النسبي للخلافة العباسية، وعن خلفاء تستوقف الباحث السياسة التي احتطواها والتي ساعدتهم الظروف الموضوعية على تنفيذها، وبالضبط تستوقفنا السياسة التي احتطها القادر والتي سار على نهجها من بعده القائم، الخليفة العباسيان اللذان يرتبط عمل الماوردي وكتابته بهما، والتي ستصادف أكثر من نقطة التقاء بين سياستها وبين العديد من الأطروحات السياسية الأشعرية.

ظهر الخليفة العاسي القادر (381-422 هـ) بمظهر القوة في زمان اتسم فيه العباسيون بالضعف الشديد، وكان البوهبيون فيه الحكام الفعليين. ولعل أولى مظاهر هذه القوة هي أنه استطاع المكوث في الحكم مدة هي من أطول المدد التي عاشها خليفة عاسي، ومات بعدها ميته طبيعية لم تسمل فيها عيناه ولا منع عنه الطعام والشراب، بل إن القادر عرف كيف يزيد في إذكاء الفتنة والانشقاقات الداخلية بين السلاطين البوهبيين، كما عرف كيف يمهد الجو لقدم القوة العسكرية التي ستخلص الحكم العاسي منهم، والتي ستمهد بدورها للإجهاز على هذا

الحكم عندما سيلغ مع تلك القوة الإقطاع العسكري غايتها القصوى من التطور. في هذا الوقت أيضاً أصبحت بغداد، أكثر من أي وقت مضى، مسرحاً لفتن عديدة متصلة بين أهل السنة وبين الشيعة الإمامية، وبينهم وبين الشيعة الباطنية بصفة أخص في وقت صادف فيه بلوغ الدعوة الفاطمية أوج قوتها. ركب السلطان السياسي القوي في مصر هذه الدعوة وأخذ ينظر إلى الجزيرة بعين متربصة يشيرها خصب الأراضي الزراعية في بلاد ما بين النهرين، وقد نجحت فعلاً - بواسطة العمل النشيط لدعاتها المبئين في مختلف إمارات الجزيرة - في تحريك بعض القوى السياسية لصالح دعوتها في الشام بكيفية خاصة، ولكن القادر سيتمكن من كسب حياد إمارة الموصل، وسيقترن اسم الفقيه الأشعري الباقلاني بسفارة ناجحة في هذا الشأن، كما سيقترن اسم الماوردي فيما بعد بسفارات أكثر أهمية، مما سندعه إليه.

لقد كان القادر ذكياً جداً، ولا شك أن كفاءته الشخصية كانت أكبر بكثير من تلك التي كانت لأعظم العباسين شأنًا، متى نظرنا إلى هذا الأمر من زاوية نظر الفترة التي وجد فيها، والتي كان فيها الخلفاء على نحو ما أشرنا إليه من الضعف والعجز. وفي اعتقادنا فإن التقويم الذي قدمه هذا الخليفة للوضعيّة، قاده إلى تبني سياسة دينية جديدة، وإن لم يكن تبني سياسة دينية معينة بالأمر الاستثنائي في تاريخ الدولة العباسية.

أدرك القادر أنه بإزاء حركتين كبيرتين خطيرتين لكل منها أنصار ومؤيدون في عاصمة الخلافة ذاتها : الحركة الشيعية الإمامية، والحركة الشيعية الفاطمية. كما أدرك أيضاً أن المركب الذي يتعين عليه اتخاذه يجب أن يؤدي به إلى إكساب الحكم العباسي طابع الشرعية التي تقوم على إجماع أهل العقد والحل من المسلمين. الدعوتان (الإمامية والإسماعيلية) تلتقيان معاً في اعتبار العباسيين معتصمين للخلافة، وفي اعتبار الخلافة الشرعية هي الخلافة القائمة على مبدأ الوصية (وذلك قضية أساسية سترجم إليها). وقد قاده إدراكه هذا إلى أن سر قوته سيكوح في

اللجوء إلى الفقهاء، أهل العقد والخلل، وفي تبني سياسة يتجلّى فيها القادر في صورة المصلح الديني، تلك السياسة سترتبط في عمل القادر باستراتيجية كبيرة وضع لها خططاً ذكياً، وعمل الفقهاء معه بكيفية شعورية آناً وبطريقة لا شعورية آناً آخر على خدمتها. تتلخص أهداف هذه الاستراتيجية في العناصر الآتية : إن الخلافة الشرعية هي الخلافة القائمة على مبدأ الاختيار. وإن، فإن القادر عندما يوجه الفقهاء والمفكرين، وعندما يعمل ويذيع كل ما من شأنه أن يثبت شرعية الخلافة القائمة على الاختيار فهو يثبت شرعية الحكم العباسي. إذن تكون الاستراتيجية : إثبات صحة خلافة الاختيار كضمانة وكهدف معاً لإثبات شرعية الحكم العباسي. إذا كانت الخلافة واجبة، أيًّا كان سبب وجوبها، فإن السبيل إليها سيكون بأحد طريقين لا ثالث لهما : القول بالاختيار أو الأخذ بالنص أو الوصية، ذلك هو جوهر المسألة في الفكر السياسي في الإسلام، وتلك هي عالمة التمييز الكبرى بين أهل السنة وبين الشيعة، والتي سنعود إليها في هذا الكتاب أيضاً. هذه هي النقطة المحورية التي قاد تفكير القادر وتأمله في الصراع الدائر في مصر والجزيرة معاً إليها، وهي التي أدت به إلى التخطيط للاستراتيجية التي ذكرنا، والتي تطلب منه أن يظهر بمظهر المصلح السنوي الذي يريد أن يعيد الحق إلى نصابه، كما يتطلبه منه ذلك موقعه كـ«أمير المؤمنين» وـ«حارس للملة والدين».

يقول الأستاذ هنري لاوست في مقال قيم عن «فکر الماوردي وعمله السياسيين»، وهو مقال نستلهمه كثيراً في هذه النقطة<sup>(23)</sup> :

«ستحدد وستكشف سياسة الإصلاح السنوي مع القادر، ذلك الرجل الذي لم يسخر لخدمة هذه السياسة وسائل ذات قوة مادية فقط – فذلك هو الضعف الشديد الذي كانت الخلافة تشتكى منه – وإنها قوى دينية وقانونية وأخلاقية. سيمثل نفسه كأسك قوي بزمام الأمور، وكخليفة حقيقي للنبي، كما سيعرف كيف يدافع بقوة

---

(23) Henri Laoust, *La pensée et l'action politiques d'Al mawardi*, Librairie Geuthner, Paris, 1968.

عن مظاهر الخلافة : ذكر اسمه في الخطبة، وفي تعيين القضاة، وفي تقليد الأمراء البوهيين، وبصفة عامة في جعل أولوية الخلافة المصدر النظري - على الأقل - لكل وظيفة عامة سواء على الصعيد الديني أو على الصعيد الدنيوي».

وبالفعل اتخد القادر جملة من التدابير الخازمة أبان فيها عن مساندة مباشرة لأهل السنة في نزاعاتهم مع الشيعة، بعد أن كنا نرى الخلفاء العباسين يكتفون من قبل ب موقف المترج، ومقال الأستاذ لاوست يقوم بإحصاء دقيق وشامل لتلك التدابير، نقلأً عن صاحب المتنظم<sup>(24)</sup>، ولكن ثلاثة منها تستوقفنا بصورة خاصة.

١ - الرواية التي ينقلها إلينا الصفدي<sup>(25)</sup>، والتي تتعلق بمؤلف تقدم به الماوردي في الفقه، تفيد أن القادر قد خص الماوردي بتقريره فريد، ونحن نفترض أن رجالاً مثل القادر سيكون قد رد بلا شك بلباقه عائلة على عمل كل واحد من الفقهاء الآخرين من مثلي المذاهب المالكية والحنفية والحنبلية. والدلالة الواضحة لهذا العمل - في تصورنا - هي أن القادر كان يرغب في وضع حد للتنافس بين الحنفية والشافعية. وفي رغبتهما في حمل الخلافة على اعتناد أحد المذهبين كمذهب رسمي للدولة. نفهم من عمله أنه أراد أن يكسب حرية أكبر في التصرف وفي الاختيار بينهما مما يؤكّد رغبته في منح نفسه سلطة تقديرية غير مشروطة. وكما نفهم من عمل القادر أيضاً رغبة في جمع الفقهاء حوله، وفي توحيد جهودهم، بما في ذلك الحنابلة، وتوجيه تلك الجهود لمحاربة الخطر الشيعي الأكبر والمشترك: خطر الباطنية.

٢ - شجع القادر ترويج حكاية أصبحت شديدة الانتشار في الأوساط السنّية بعد ذلك، تفيد الحكاية أن الفاطميين لا ينحدرون من نسل علي بن أبي

(24) المرجع السابق، ص. 70-68

(25) يقول الصفدي في "الوافي بالوفيات": «وكان القادر تقدم إلى أربعة من الأئمة في المذاهب الأربع ليضع له كل واحد مختصاراً في الفقه. فوضع الماوردي "الإقانع" ووضع القدورى "مختصره"؛ ووضع عبد الوهاب المالكى "مختصاراً"؛ ووضع أحد الحنابلة "مختصاراً". وعرضت عليه فخرج الخادم إلى الماوردي وقال له: قال لك أمير المؤمنين حفظ الله عليك دينك. كما حفظت علينا ديننا».

طالب كما يزعمون لأنفسهم وإنما هم ديصانية يرجعون في نسبهم إلى عبد الله بن ميمون بن ديسان. وسنرى أن هذه الحكاية ستكون في مقدمة الاحتجاجات التي يسوقها الفقهاء السنيون في ردتهم على الفرق الإسماعيلية بعد ذلك. ونذكر من بين تلك الردود كتابان شهيران في تاريخ أهل السنة، أحدهما كتاب كشف الأسرار للفقيه المالكي الأشعري الباقلاني، أحد خاصة القادر وملازميته. وثانيهما الكتاب الأشهر : الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي، الرجل الذي نصب نفسه داعية للقادر ومدافعاً متھماً عن سياسته. وهما الكتابان اللذان سيعتمدھما الغزالى - وخصوصاً الثاني منها - في كتابة رده الشهير على الباطنية : المستظھري أو فضائح الباطنية<sup>(26)</sup>. كما سنرى معترلياً متأخراً هو ابن سعيد الاصطخري يكتب في الرد على الباطنية «كتاباً أهداه إلى الخليفة القادر، الذي كافأه عليه بوقف حبسه من بعده على بنية»<sup>(27)</sup>.

شجع القادر الفقهاء على النشاط في الرد على الباطنية وعلى التشھیر بهم، ومهما يكن من نشاط الفقهاء في نشر دعوة القادر بالكتاب وبالتدريس وبالوعظ فإن القادر قد نجح في جعل الفقهاء الأشاعرة يكونون متوجهين في خدمة الإستراتيجية التي دربها.

3 - أما الأمر الثالث المثير للاهتمام فهو يتعلق بتدبير كان القادر فيه هذه المرة كتاباً مؤلفاً. نقصد بذلك نشره لبيان "الاعتقاد القادرى" وإذاعته في مختلف الأمصار. والأستاذ لاوست - نقلأً عن ابن الجوزي - يظهر لنا كيف أن القضاة قد ألزموا بتوريقده، وأن الولاة والأمراء كانوا يتلزمون بمبادئه ويعملون على قراءته وتذكير الناس به في خطب الجمعة وحلقات الوعظ، وفي كل المناسبات الدينية والسياسية. ليس أمر إصدار قرار رسمي في شأن ما يراد له أن يكون

(26) الغزالى، فضائح الباطنية، تحقيق ونشر عبد الرحمن بدوى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

(27) الصفحة "ب" من مقدمة بدوى لنفس الكتاب.

المذهب الرسمي للدولة بالأمر الجديد في تاريخ الدولة العباسية، ولكن الجديد والداعي إلى التساؤل هو أننا أمام بيان دقيق اللغة واضحة الإشارة هو إلى الأمر أقرب منه إلى الاحتجاج العقائدي، يدعو بصرامة إلى القيام بمراجعة عامة شاملة لكل المواقف السالفة المتخذة من العقيدة، ومن الصحابة، ومن الدولة الأموية، ومن تاريخ الإسلام برمته وبالتالي. لا شيء في تراجم الخلفاء العباسيين يفيد أن القادر كان أغزر علمًا واجتهادًا من المؤمن أو من التوكل أو من الراضي، ولكن القادر يقبل على كتابة بيان عمل عقائدي وسياسي، وذلك مما يجعل لما فعله القادر أكثر من دلالة، في فترة من أشد فترات الأزمة التي عرفها الحكم العباسي.

ماذا نجد في بيان الاعتقاد القادر؟<sup>(28)</sup>

نستطيع أن نميز فيه - بصفة عامة - بين قسمين اثنين : قسم يتعلق بالعقيدة، وقسم يتعلق بموقف القادر من الصحابة ومن الفتنة الكبرى ومن معاوية، وبالتالي مراجعة جذرية للموقف العباسي كله من تاريخ الحكم الأموي، وإقرار للموقف الواجب الأخذ باعتباره «قول أهل السنة والجماعة، الذي من تمسك به كان على الحق المبين، وعلى منهاج الدين والطريق الواضح ورجى به النجاة من النار، ودخول الجنة إن شاء الله».

أما القسم الأول فيمكن القول بصدقه إن موقف القادر فيه من المسائل التي تتعلق بصلب العقيدة موقف يرضي الفقهاء السنين جميعاً، سواء كانوا أشاعرة أو لم يكونوا كذلك، فالقرآن عنده «كلام الله تعالى غير مخلوق تكلم به تكليما (... ) ومن قال إنه مخلوق على حال من الأحوال فهو كافر حلال الدم». وموقفه من الإيمان يسجل معارضه صريحة لموقف المرجئة منه<sup>(29)</sup> وبالجملة فالقادر يدعو

(28) رجعنا إلى النص في الجزء الأول من كتاب آدم ميتز "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري"، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967، ص. 382-384، حيث ينقل المترجم بدوره النص الأصلي من كتاب "المنتظم" لابن الجوزي.

(29) الإيمان عند المرجئة «هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ورسوله، والتغطيم لها، والخوف منها والعمل = =

الفقهاء إلى محاوزة خلافتهم الصغيرة، والتجمع حول موقف عام يوحد بينهم، ويقيم منهم جبهة موحدة ضد المعتزلة وضد الشيعة على الخصوص.

أما القسم الثاني، الذي نرى فيه مراجعة كاملة للموقف العباسي برمته من الأمورين، وتصوراً جديداً للتاريخ الإسلامي، فموقف القادر فيه يكشف عن ذكاء كبير، يتطلب من القارئ التمعن الدقيق فيه للكشف عن مراميه السياسية. يقول القادر «خيرهم (الصحابة) كلهم وأفضلهم بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ونشهد للعشرة بالجنة ونترحم على أزواج رسول الله ﷺ، ومن سب عائشة فلا حظ له في الإسلام، ولا نقول في معاوية إلا خيراً، ولا ندخل في شيء شجر بينهم ونترحم على جماعتهم»<sup>(30)</sup>.

أربعة ملاحظات كبيرة نسجلها على موقف القادر في هذا القسم الثاني من بيان "الاعتقاد القادي".

1 - إن القادر يقطع برأي صريح واضح حول قضية أثارت نقاشاً واسعاً في تاريخ الإسلام، لا بين الشيعة وبين خصومهم من أهل السنة فحسب، وإنما أيضاً بين هؤلاء الآخرين وبين بعضهم البعض. نقصد بها المسألة المتعلقة بترتيب أفضلية صحابة النبي ﷺ، وتلك مسألة ليست - كما نعلم - مسألة نظرية محض. القول بترتيب الصحابة في الأفضلية بحسب الترتيب الزمني الذي كانوا فيه على رأس الجماعة الإسلامية، يعني أن الخط السياسي في الإسلام قد سلك طريق "الشرعية" منذ وفاة الرسول ﷺ، وأن ما ترتب عن ذلك الترتيب في الأفضلية من

= بالجواز فليس ببيان». (أنظر الأشعري في "مقالات الإسلاميين"، ج 1، ص. 214 ومن تحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د. ت).

أما في بيان "الاعتقاد القادي" فإليهان يزيد وينقص دون أن تكون له نهاية أبداً، وهو درجات أيضاً.. وبالجملة فموقفه أشعري صريح الأشعرية.

(30) نص "الاعتقاد القادي" عن آدم ميتز، ص. 383.

تعاقب الحكام على الحكم، كان ترتيباً شرعياً مقبولاً عن طريق الإجماع وذلك يعني إسقاط الدعوى الشيعية حول عدم شرعية الخلافة من غير علي بن أبي طالب، وحول عدم شرعية كل من أتى بعده.

2 - يتصرف القادر بذكاء فعلاً، ولكنه يتخذ موقفاً واضحاً عندما يجنب نفسه الخوض في أمر الفتنة الكبرى ويكتفي بالترحم على أصحابها. وسنرى أن ذلك الموقف سيصبح هو الموقف الشائع لكل المفكرين الأشاعرة.

3 - الجملة الصغيرة «لا يقول في معاوية إلا خيراً» تغني عن فقرات طويلة، وأقل ما يمكن أن يوصف به هذا الأمر هو كونه موقف جديد من طرف العباسيين، يدل على شعور بضرورة القيام بمراجعة جذرية للتاريخ الإسلامي لعقود طويلة عمل العباسيون على إظهار مساوى الحكم الأموي والتي كان اغتصابهم للخلافة في مقدمتها. وأن الصورة التي يرسمونها لمعاوية لتظاهره أشد شرداً من "الفاسق" و"الناقص" وغيرهما من الخلفاء الأمويين الذين أطلق بهم العباسيون، وألحق بهم موظفوهم المؤرخون أوصفاً كثيرة مماثلة. ولكن موقف العباسين الرسمي من معاوية بالخصوص أصبح خاطئاً تجربة مجاوزته. فأولاً لم يكن في وسع أحد من فقهاء أهل السنة - أولئك الذين تتوجه سياسة القادر الآن إلى الاعتماد عليهم في إقرار استراتيجيته - أن يقبله ولا أن يوافق عليه. فمعاوية لم يكن مجرد صاحبي عادي من صحابة النبي ﷺ المعروفين، وإنما كان من كتبة الوحي، وكل من أبي بكر وعمر قد أقرأ فضيلته، فأنسد الأول إليه منصباً رفيعاً فجعله على رأس إمارة حديثة العهد بالإسلام، والثاني أقره عليها. فكيف يكون معاوية عرضة للسب على المنابر وحملات القذف والتشهير؟ إذن فإن القادر قد استطاع أن يحقق بهذه الجملة الصغيرة كسباً حقيقياً باسترضاء كافة الفقهاء السنين استرضاء تماماً وثانياً، فإن للجملة الصغيرة دلالة أكثر أهمية من ذلك بالنسبة لمسألة الشرعية السننية للخلافة. لقد قضت الخطة التي وضعها القادر

بالقول أن كل الخلفاء الذين تعاقبوا على الحكم، منذ وفاة النبي ﷺ كانت خلافتهم خلافة شرعية. الشرعية كما سنتقول في فصل لاحق هي شرعية تاريخية، والقول بعدم شرعية الحكم الأموي الذي يدشنه معاوية قول يحدث تصدعاً هائلاً في السلسلة وهذا ما وعاه القادر عندما جعل إقرار شرعية خلافة الاختيار مدخلاً لإقرار شرعية الخلافة العباسية. إن القادر يدعو إلى تمثيل جديد لتاريخ الإسلام، تمثل يقوم على أساس إقرار مبدأ الخلافة الشرعية.

4 - أما الملاحظة الرابعة فينبئنا إليها الأستاذ لاوست عندما يشير أولاً إلى تأكيد الاعتقاد القاري على مبدأ «وجوب النصيحة لأولي الأمر». وهو ما يعني دعوة الفقهاء السنين إلى الالتفاف حول الحاكم الشرعي. وثانياً عندما يلاحظ بدوره أن الاعتقاد القاري «يسكت عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يكون من الممكن أن يستخدمه المنشقون والمعارضون - أو حتى مجرد المصلحون - استخداماً مشكوكاً فيه من أجل سلامة الدولة وهنائها»<sup>(31)</sup>.

يمكن القول إجمالاً بأن بيان الاعتقاد القاري، وكذا مختلف التدابير الإدارية والسياسية الأخرى التي اخترتها القادر قد مكتته من الظهور بالصورة التي كان يهدف إليها، والتي جعلت منه مصلحاً دينياً تمكن من «تنظيم دعوة سنية، في مقابل الدعوة الإمامية التي كان يشجعها البوهيميون، وفي مقابل الدعوة الإسلامية التي كان ينظمها الفاطميون»<sup>(32)</sup> وقد تمكن من أن يحيط نفسه بجماعة من الفقهاء الكبار الذين سترى فيهم، فيما بعد، مثلي الفكر السياسي الأشعري والذين كان الماوردي في عدادهم. ولكن هذه السياسة التي اخترتها القادر، والتي ستستمر عليها الخلافة العباسية زمناً بعد ذلك، تتجاوز الظرف التاريخي القصير الذي شهدته لتصبح شكلاً جديداً من أشكال العمل السياسي الذي كان الوجود المجتمعي في الإسلام يفرض على الحكام العباسيين الأخذ به وتغييره تبعاً للتغير

(31) لاوست، مرجع سابق، ص. 72.

(32) المرجع نفسه، ص. 43.

طبيعة ذلك الوجود المجتمعي. لقد عبر المحكومون عن تذمرهم من الظلم المجتمعي الذي ألحقه أولئك الحكام بهم بكيفيات مختلفة كان اعتناق التشيع - حركة معارضة - هو المعبر عنها في الغالب، وسعى العباسيون إلى البحث في كل مرة عن صيغة مناسبة تمكنهم من الحفاظ على وجودهم السياسي. وكان التفكير السياسي في الإسلام يتطور ويتخذ أشكالاً متغيرة من التعبير الفكري عن ذلك الصراع، بحيث إن المتأمل يدرك أن ذلك الفكر سواء كان كلاماً أو فتهاً أو فلسفه فهو دائماً جواباً جديداً، أو إعادة صياغة لجواب قديم عن سؤال يرجع إلى معنى الدولة في الإسلام، أي إلى المشكلة الأساسية التي طرحتها طبيعة الوجود السياسي في الإسلام، وطبيعة المسيرة التي قطعها ذلك الوجود.

وإذا كنا نميل إلى التأكيد على العلاقة القائمة بين هذه السياسة الجديدة التي جنح إليها الحكم العباسي وعبر عنها بيان "الاعتقاد القادي"، وبين ميلاد النظرية السياسية الأشعرية، وإذا كنا نطمح إلى فهم عمل الماوردي، المفكر السياسي في علاقته بالطرف التاريخي الذي عاش فيه، ونعتبر مشروعه السياسي برمته مرحلة جديدة من مراحل تطور البحث في مشكلة الإسلام السياسية. إذا كنا نسعى إلى هذه الغاية فإن وقفه تأمل جديدة عند مختلف الاستراتيجيات التي اتخذها الحكم العباسي في حفاظه على وجوده، وأشكال التعبير الفكري التي كانت مناسبة لتلك الاستراتيجيات ستساعدنا على الاقتراب من فهم أفضل لما نود الوصول إليه من هدف، في الوقت الذي تمكنا فيه من إلقاء أضواء جديدة على بعض ملامح التفكير السياسي في الإسلام.

1 - أما الأسلوب السياسي الأول الذي التجأ إليه العباسيون فيتعلق بالكيفية التي حضروا بها للثورة العباسية والتي أدت إلى الإطاحة بالحكم الأموي، بعد التمكن الدقيق من استقطاب التذمر الشديد الذي خلقه ذلك الحكم عند الجماعات الإسلامية المختلفة.

بصفة مجملة، يمكن القول بأن الأمويين لم يصدروا في حكمهم عن تصور محمد للدولة كتنظيم يستطيع أن يحقق التعايش بين العناصر المختلفة، كأبسط شروط التنظيم السياسي لمجتمع تجاوز في تعقيده صورة القبيلة العربية التي ظلت لزمن طويل حاضرة في نفوس وجadan الخلفاء الأمويين. هكذا نجد أن التفرقة الاقتصادية والمجتمعية كانت تقوم عندهم على أساس تمييز عنصري في الغالب: بين العرب وغير العرب وإن كانوا مسلمين، بل بين العرب أنفسهم على أساس قبلي : عرب الشمال وعرب الجنوب (حروب مرج راهط أيام عبد الملك بن مروان)<sup>(33)</sup>. كذلك نلاحظ أن الحروب الداخلية بين المتنافسين على الحكم من البيت الأموي نفسه قد حالت دون الاستقرارية العسكرية العربية الغنية أن تلعب دور الحفاظ على الاستقرار السياسي الذي كان متضرراً منها أن تقوم به. استطاع الأمويون أن يوسعوا حدود إمبراطوريتهم بشكل يدعو إلى الإعجاب حقاً، وتمّ لهم ذلك بالفعل في فترة وجيزة، ولكن ما لم يكن في وسعهم القيام به هو المحافظة على التوازن الدقيق للمعادلة الصعبة بين الفئات والطبقات التي كان المجتمع الإسلامي يتكون منها. فقد شعرت تلك الفئات والطبقات على اختلافها - باستثناء جمهرة قليلة من عرب الشمال - أن المثل الأعلى في العدالة التي جاء الإسلام مشرأً بها، وأن المعنى السامي للدولة الإسلامية التي يكون فيها مكان للعربي ولغير العربي لا يتحقق في ظل الحكم الأموي - ومن ثم استطاع البحث عن هذا المثل الأعلى أن يوحد بينها، واستطاع الدعاة العباسيون أن يقوموا باستيعابهم عندما حملوا شعارات : عدم شرعية الحكم الأموي، والدعوة إلى الكتاب والسنة، وإقامة حكم إسلامي قوامه العدل والمساواة. والمؤرخون يصوروون لنا ذلك الذكاء الفريد الذي كان الدعاة العباسيون ينصرفون به. لقد عرفوا كيف يستغلون الأزمة التي أصبح عليها الحكم الأموي والتي كان منشأها «تطورات اجتماعية واقتصادية وفكرية

---

(33) انظر على سبيل المثال : عبد الأمير عبد حسين دكشن، الخلافة الأموية، ص. 197 وما بعدها.

تجاوزت الأوضاع القائمة وأورثت قلقاً وتحملاً<sup>(34)</sup>. وعرفوا أيضاً كيف يوجهون «التدمر الاجتماعي والاقتصادي بين سكان المدن من لم يتمتعوا بامتيازات الأرستقراطية - وخاصة التجار والصناع من الموالي - الذين أصابوا نجاحاً في العاصم التي أنشأها العرب»<sup>(35)</sup>. كما عرفت الدعوة العباسية العمل من أجل «كسب الجماعات الإسلامية، وحاولت التأثير على عواطف الشيعة العلوية، وأفادت من الغلة في الدعوة السرية، وأثارت النزعات الإيرانية، ولم تمنع عن قبول فئات إيرانية يشك في إسلامها لتزيد من أعداد مؤيديها، فكان لذلك كله آثاره بعد وصولهم إلى الحكم»<sup>(36)</sup>.

وبالفعل - وكما يقول الدوري - فقد كان لذلك كله آثاره فيها بعد، غداة وصول العباسين إلى الحكم، فليس في مقدور أي تنظيم سياسي في الإسلام أن يحتوي كل هذه العناصر المتناقضة، وأن يمتلك خاصة القدرة على تحريكها لصالحه. لقد كشف ما حدث في تاريخ العباسين بعد ذلك أن "الثورة العباسية" كانت حلماً جميلاً فحسب، وأن النائم سرعان ما استيقظ من سباته. وجد العباسيون الأوائل أنفسهم أمام ضرورة التخلص السريع من الأجنحة التي تشكل عرقلة في سبيل استئثارهم بالحكم، فتجلى ذلك في اغتيال أبي مسلم الخراساني، داعية الثورة الكبير، وفي حملات الإبادة المنهجية التي تعرضت لها العناصر التي كانت تشكل تهديداً مباشراً لهم من الشيعة، وفي حملات القمع التي تعرض لها معترزة بغداد أيام الرشيد والأمين، وكذلك ما عرف في تاريخ العباسين بنكبة البرامكة التي تفید قرائن وشهادات تاريخية وافرة صلتهم بالشيعة الزيدية وتبنيهم لمبادئ الاعتزاز، تلك المبادئ التي كانت في توافق كبير مع مبادئ

(34) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي...، سبقت الإشارة إليه، ص. 51.

(35) برنارد لويس، العرب في التاريخ، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملاتين، بيروت، 1960، ص. 117.

(36) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص. 55.

الزيدية. ولعل الأهمية التي اكتستها مقدمة القاضي أبي يوسف لكتاب "الخراج"، والنصائح التي يتوجه بها إلى هارون الرشيد<sup>(37)</sup>، واعتهد خلفاء عباسين لتلك النصائح في محاربة المعتزلة، ومن ثم في محاربتهم للتيار العقلاوي من الناحية الفكرية، وللمبادئ الزيدية من الناحية السياسية، لعل تلك الأهمية والشهرة توضحان لنا اليوم أحد مظاهر عمل العباسين في رسم معالم دولة إسلامية، وفي البحث عن صيغة مناسبة للحكم يكون عمادها إقرار شرعية الخلافة العباسية من خلال إقرار شرعية مبدأ الخلافة القائمة على الاختيار والإجماع. ويجب أن نتظر قرابة القرنين لنرى تلك الفكرة التي ظهرت أول الأمر عند أبي يوسف في شكلها الجنيني، تكبر وتبلور بشكل أوضح عند البغدادي وعند الباقلاني، وعند الماوردي.

2 - أما الخطة الثانية البارزة في تاريخ الحكم العباسى فقد قضت بمحاربة الحركة العقلانية، لارتباط تلك الحركة بالزيدية وبالحركات السياسية المناوئة لحكمهم. اكتفى الخلفاء العباسيون الأوائل باتخاذ استراتيجية سلبية تعمل على التشهير بالحكم الأموي وعلى إشعار مختلف الفئات الإسلامية، أن حلولهم في الحكم محل الأمويين لم يكن انتصاراً فتوياً للبيت العباسى، وإنما كان انتصاراً للجماعة الإسلامية كلها، وانتصاراً لمبادئ الإسلام، انتصاراً لمبادئ الإسلام لأن الأمويين عاثوا في الأرض فساداً، وارتکبوا كثيراً من الموبقات : فعل عهدهم قتل الحسين وأبيه وآبيه حرمة الكعبة وهدمت أسوارها، ونكل بقرابة النبي ﷺ وبصحابته<sup>(38)</sup> وانتصاراً للجماعة الإسلامية لأن الأمويين أرادوا أن يجعلوا من الأمة الإسلامية قوماً خاضعين لسيطرة قبيلة، فكان الحاكم الأموي يجسد بسلوكيه السياسي والأخلاقي ارتداداً إلى القيم القبلية الجاهلية التي جاء الإسلام

(37) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط. 4، 1392، ص. 4 وما بعدها من مقدمة المؤلف.

(38) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع بمصر، تحقيق طه محمد الزيني، انظر على سبيل المثال ص. 84-85، 91-92.

ليمحوها، ولن يكون ديانة لدولة عالمية لا مكان للفوارق فيها بين العربي وغير العربي.

3 - نستطيع أن نتحدث عن مرحلة جديدة من البحث عن معنى الدولة في الإسلام، وعن الصياغة الفكرية المناسبة للحكم عند المؤمنون. فاعتزال المؤمنون وتأسيسه لبيت الحكم وتشجيعه لحركات الترجمة والتأليف عناصر تدخل ضمن سياسة واحدة خطط لها بعناية وصدق نموذجين، والمؤرخون يقعون في أوهام عديدة في هذا الصدد وهم يتحدثون عن «عصر المؤمنون الذهبي». وأول هذه الأوهام الشائعة التي يتبعها الباحث أن يطرحها اليوم، ونحن نمتلك من الابتعاد الزمني ما يمكننا من ذلك، هو المتعلق باعتزال المؤمنون<sup>(39)</sup>. لم يكن تبني المذهب المعتزلي بالنسبة للمؤمنون مجرد إرضاء لرغبات فكرية شخصية، ولا كما ردد ذلك أحياناً، نتيجة للتأثير الثقافي الذي عرفه في الأجواء الفارسية والبرمكية التي تعلم فيها، وإنما هو يشكل «أحد عناصر سياسية محددة». فالاعتزال أولًا يحقق بالنسبة له «نوعاً من الوفاق بين السنين وبين الشيعة» بشكل عام.. وثانياً يشكل قنطرة للوصول إلى إرضاء الشيعة الزيدية إرضاءً كبيراً، والمؤمنون قد قدم أدلة كثيرة على حسن نيته تجاه الزيدية : عقده ولادة العهد على الرضا، وتفكيره في إرجاع واحة فدك إلى آل البيت، واتخاذه لقب الإمام، وزيادته في عدد تكبيرات الصلوات، بالإضافة إلى أعمال أخرى ماثلة. ثم إن المؤمنون قد أرادوا من الاعتزال ثالثاً أن يكون قوة فكرية يسخرها في الرد على الزنادقة<sup>(40)</sup>. أولئك المجادلون الأقواء الذين أخذوا يشكلون خطراً متزايداً يمكن أن يشكل بالنسبة للرافضة ولغلاة الشيعة سندًا فكريًا قوياً. وإذا فحصنا مبادئ المذهب المعتزلي فإننا نلمس فيه نوعاً من "روح السلطة" التي يدعوا المذهب إليها ضمنياً، عندما يؤكّد على مسؤولية الفرد، وهذا ما يحرر الخليفة العباسي من السجن الذي يضعه فيه الفقهاء

(39) Dominique Sourdel, *La politique religieuse du calife Abbasside Al-Mamoun*, Librairie Geuthner, Paris, 1963, p. 43.

(40) المرجع السابق، ص. 44.

عندما يرفعون شعار الإجماع، في الوقت الذي لا يكون فيه إماماً معصوماً - كما ترى الروافض - وإنما "هادياً إلى طريق الحق". وتلك صيغة يمكن أن يقرها الفقهاء من أهل السنة أن يرتاح لها الزيدية. وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا من أسباب الدلالة السياسية التي يتخد بها تبني الدولة لمبدأ خلق القرآن، فإنه لا يسعنا إلا التقرير بأن تبني المذهب الاعتزالي، على النحو الذي صنعه المؤمن، يمثل صيغة إيديولوجية شديدة المناسبة للحكم، ومن ثم فهو يمثل بالنسبة لنا خطوة جديدة على درب البحث عن دلالة الدولة.

غير أنه إذا أمكن للخلافة العباسية أن تتمسك بمبادئ الاعتزال طيلة حكم المعتصم، وعلى نحو أقل في عهد الواثق، فإن التحول الجديد الذي مهد له المعتصم بعمله السياسي، وما جد على ساحة الصراع السياسي جعل كل العباسيين الذين أتوا من بعده أمام ضرورة اختيار إيديولوجياً جديداً. وأول ما نلاحظه هو أن الزيدية كحركة معارضة قوية أخذت تفقد الكثير من خطورتها وأنصارها في مركز الخلافة، وأخذت تتجه نحو الجنوب بشكل تكاد تتقلص معه في اليمن، في الوقت الذي أخذت فيه الإمامية، بفرقها وتنظيماتها المختلفة، تنجح في كسب أنصار جدد أقوىاء، كما أخذت تتغلغل في صفوف الفلاحين والتجار الصغار، وفي صفوف الحرفيين والصناع، وبالجملة في صفوف الطبقات المسحوقة والطبقات الصغرى، ثم نجد ثانياً أن الأتراك الذين أخذوا يحركون دفة الحكم، قد وجدوا في الخط السنوي الطريق الأكثر مناسبة لتطبيعهم. أضاف إلى ذلك أن مجادلات المعتزلة العقائدية ونظرتهم السياسية قد عرفت بدورها تطوراً سريعاً جعلها تصبح أكثر فأكثر ترقىً فكريأً يلتذ بمهاراته المثقفون المولعون بالجديد الذي حمله الفكر اليوناني. ولكن تلك المجادلات وتلك العقلانية التي تتطلب مستوى عالياً من الاستعداد الفكري، لن تجد استجابة عند الطبقات الفقيرة الأمية والمنصرفة إلى تدبير قوتها اليومي والتي عرفت المعتزلة جماعة من المثقفين الأثرياء المترددين على قصور الخلفاء والوزراء، كما أنها لن تجد أي حظوظ في أوساط الأتراك العسكريين، في الوقت الذي كانت فيه حملات الفقهاء من أهل الحديث تتوالى فيهم تباعاً،

وترى في المعتزلة تلامذة لليونان الوثنيين وأساتذة لابن الرواundi والرازي ومناصرين لكل حركات الرزندقة التي تسعى في خراب دار الإسلام. إن الاعتزال بالتألي لم يعد نافعاً للخلافة العباسية، بل ربما وجدت فيه هذه الخلافة ما يشكل سندًا فكريًا للشيعة الائتia عشرية أو لغيرها من الإمامية التي تعمل في الخفاء على الإطاحة بالحكم العباسi.. لقد أصبح حليف الأمس عدو اليوم، والمذهب الاعتزالي الذي كان منذ سنوات قليلة المذهب الذي أعلنت الدولة عن تبنيه بكيفية علنية، وعملت على التشكيل بكل شخص يعارض مقتضياته - حتى لو كان فقيهاً كبيراً مثل أحمد بن حنبل - أصبح موضع هجوم ومحاربة من نفس الدولة وفي مدة وجيزة، والذي يتأمل تاريخ الفكر المعتزلي سيلاحظ أن هذا الفكر قد خضع لحركات غريبة من المد والجزر وأن رسمه البياني قد عرف ارتفاعاً وانخفاضاً شديدين معاً، ولكن متى حاول هذا المتأمل أن يربط التماح النظري المعتزلي بالواقع التاريخي الذي شهد ميلاده، سيكتشف إلى أي مدى تتأكد الصلة في تاريخ الفكر الإسلامي بين التماح الثقافي النظري وبين الواقع السياسي.

- إن ما سيحدث في تاريخ الدولة العباسية هو ما ينطبق عليه ذلك المصطلح الذي نحثه المؤرخون ليعبروا به عن السياسة الجديدة التي دشنها المتوكل، وعن الاتجاه الذي سلكته الثقافة العربية الإسلامية في ذلك البحث الدائم عن دلالة الدولة الإسلامية، وبالتالي عن الصيغة المناسبة للحكم، ونقصد بالمصطلح تعبير "الانقلاب السنوي". حدث انقلاب سنوي فعلاً مع المتوكل لسنا نجد دليلاً أكبر عليه من تقدير الفقهاء من أهل السنة له من ذلك الاقتران الذي يوردون فيه اسمه مع اسم عمر بن عبد العزيز. وإن تأمل السياسة التي أخذ المتوكل يخطط لها، يساعدنا على الإجابة على عدد كبير من الأسئلة التي يطرحها علينا تاريخ الفكر الإسلامي، يستدعي هذا المستوى من العرض أن نطرح البعض منها فنقول : كيف ولماذا حصل هذا التحول في المجال الفكري في الإسلام ؟ ولماذا أخذنا نجد الفلسفة والتفكير العقلاي بصفة عامة يزدهران وينموان بعيداً عن مركز الخلافة في بغداد، وعلى الخصوص في الإمارات

الصغرى، وإذا استطعنا أن نجد في بغداد فيلسوفاً مثل ابن مسكونية أو مفكراً مثل أبي حيان التوحيدي فإننا نجدهما يتتجان وينشطان في الأوساط الشيعية الإمامية؟ لماذا لم تعد بغداد الخلافة، ولم يعد البلاط العباسي مركز الإشعاع العقلي بعد أن كان كذلك طيلة حكم عدد من الخلفاء؟ لماذا انتقل البحث في المسألة السياسية، في قضية الخلافة، أساس الدولة الإسلامية من المستوى النظري إلى المستوى العملي، من مجال الجدال العقائدي الذي يمثله علم الكلام، إلى مجال التقنيين والتشريع العملي الذي يمثله الفقهاء؟ بعبارة أخرى : كيف أصبح الفقهاء المشرعون العمليون للمجتمع الإسلامي و"ورثة الأنبياء" مفكرين سياسيين بعد أن كانوا منصرين عن ذلك انصرافاً يكاد تاماً، وكيف انصرف المتكلمون بعد ذلك عن مساندة الخلافة العباسية؟

أدرك المتكلم أن المذهب الاعتزالي، وكذا علم الكلام برمتها والفلسفة بمختلف مجالاتها، لا يمكن أن تمثل عناصر فكرية يمكن الاعتماد عليها في إقرار ما كان يرغب فيه من استقرار، ومن محافظة على ما تبقى من إمبراطورية واسعة اقتطعت الكثير من جنحتها، وأضطر في تلك المحافظة إلى الاستعانة بهؤلاء الأتراك الذين استنجد بهم المعتصم وابنی لهم مدينة كبيرة تسع جموعهم ونساءهم وأطفالهم وعيدهم. لم يكن المتكلم يمثل بذلك جهة المدافع عن مركز وسلطة الخليفة العباسي، وإنما كان أيضاً وعلى الخصوص المدافع عن مصالح فئة عمل على خلقها وعرف كيف يجعل ضيابان مصالحها مرتبطاً باستقرار الخلافة، ومرتبطاً بالسياسة التي اختطها لذلك. في هذا الاتجاه دشن المتكلم عهده باتخاذ سلسلة من الإجراءات التي كان كل واحد منها يقربه من فقهاء أهل السنة أكثر فأكثر ويدعوهم إلى الالتفاف حوله. فأصدر قانوناً صارماً يقضي بتحريم الالستغال بالكلام وبالفلسفة وإنزال مختلف العقوبات والحرق شتى التهم بأصحابها. كما شجع الفقهاء على التأليف في مهاجمة المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية، وهذا ما يعني أن الفقهاء سيتحولون إلى مجادلين من نوع جديد، نوع لم يألفه أي واحد من المتكلمين السابقين كما يعني أيضاً أن الفقهاء أصبحوا

يغوصون في موضوع الجدل السياسي لأن الرد على المتكلمة يعني رفض كل التراث العقلي المكتسب على عهد الخلفاء الثلاثة السابقين : المؤمن والواثق، والمعتصم، ويعني الدعوة إلى الرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وما كان عليه السلف الصالح - في منظور الفقهاء - هو التمسك بالكتاب والسنّة، وهو الوقوف عند حدود النص أو الاجتهاد فيه، متى اقتضت التوازن ذلك بمعايير يمتلك الفقهاء وحدهم سلطة تقديرها وحق ممارستها، كان من نتيجة هذا الموقف البالغ التطرف هو اتجاه هذا الازدهار الذي عرفه هذا المذهب على حساب المذهب الحنفي<sup>(41)</sup>. وقد كان هذا الازدهار الذي عرفه هذا المذهب على حساب المذاهب الفقهية الأخرى، والتي كانت لا تزال تبحث بدورها عن صياغات مناسبة لها. كما كان من نتيجة هذه السياسة التي اختطها المتكفل - وكما أشرنا إلى ذلك من قبل - هو ابتعاد حركات الاعتزال والفلسفة عن حاضرة الخلافة عموماً، واتجاهها إلى النمو بعيداً عن الأجواء العباسية في إيران وخراسان والبصرة.

غير أن هذه الانطلاقـة التي أعطيت للمذهب الحنـيـ، والتــطور الســريع الذي عــرفــ بــفضل مــســاــهــة جــمــاعــة كــبــيرــة من الفــقــهــاء<sup>(42)</sup> في التنــظــير للمذهب وفي النــشــاط الــذــي اــقــرــنــ بهــ ذــلــكــ التــطــورــ فــي الرــدــ عــلــ الشــيــعــةــ وــالــمــعــتــزــلــةــ وــالــجــهــمــيــةــ وــالــفــلــاســفــةــ، لمــ يــســتــطــعــ أــنــ يــقــدــمــ لــلــخــلــافــةــ الــعــبــاســيــةــ مــاــ كــانــ تــوــخــاهــ مــنــ أــهــدــافــ، وــســنــرــىــ هــذــاــ الــمــنــطــقــ الــفــرــيــدــ الــذــيــ ســارــتــ عــلــيــهــ ســيــاســةــ الدــوــلــةــ الــعــبــاســيــةــ يــنــجــلــيــ مــرــةــ أــخــرــىــ، وــســنــرــىــ الــمــذــهــبــ الــحــنــيــ يــلــقــىــ مــنــ الــجــفــاءــ وــالــنــفــورــ مــاــ يــذــكــرــ بــهــ لــقــيــهــ الــمــذــهــبــ الــاعــتــزــالــيــ عــنــ الــمــتــكــفــلــ. وــإــنــ مــاــ طــرــأــ عــلــ الســاحــةــ الســيــاســيــةــ مــنــ تــغــيــيرــ، وــمــاــ تــمــخــضــ عــنــ ذــلــكــ التــغــيــرــ مــنــ تــبــدــلــ فــيــ مــوــقــعــ الــخــلــافــةــ الــعــبــاســيــنــ، هــوــ وــحــدــهــ مــاــ يــفــســرــ لــنــاــ ذــلــكــ.

(41) Henri Laoust, *Le Hanbalisme sous le califat de Bagdad*, Librairie Geuthner, Paris, 1959, pp. 78-85.

وانظر أيضاً الدوري، مقدمة في التاريخ...، ص. 64، عندما يقول : «ولعل هذا ما يفسر لنا خانباً من اعتقاد العباسيين على الاعتزال والحادي مذهبًا رسميًّا من زمان المؤمن إلى أيام الواثق».

(42) المرجع السابق، ص. 79.

5 - عرف الحكم العباسى مرحلة خطيرة من الضعف كادت أن تؤدي به، وانعكس ذلك الضعف بكيفية مباشرة على شخصية الخلفاء العباسيين الذين سيصبح الكثير منهم أطفالاً كباراً. تجلّى ذلك الضعف أولاً في الفترة المضطربة التي يطلق عليها المؤرخون اسم "فترة إمارة الأمراء"<sup>(43)</sup> وتفاقم ثانياً في عقود عديدة من الحكم البوهيجي، على نحو ما أشرنا إليه سابقاً.

كان البوهيجيون - كما أشرنا إلى ذلك - شيعة إمامية، من حيث المبدأ على الأقل. الذي حدث هو أن الصراع العقائدي بين أهل السنة وبين الشيعة الإمامية، أخذ يتحول بالتدرج إلى معارك طاحنة. وكان يقوم نوع من المنافسة الخفية والصريحية بين البلاط البوهيجي والقصر الخليفي في تشجيع تلك الصراعات، وإن عصر النفوذ البوهيجي - كما يسميه المؤرخون - ليقدم لنا صورة واضحة عن ذلك التوأجد الغريب في المجتمع الإسلامي بين الازدهار الفكري وبين الانحطاط السياسي؛ فكثير من اللغويين والنحاة الكبار والشعراء المجيدين ومن الفقهاء ومن المفكرين والمؤرخين وال فلاسفة من الشيعة والسنة كانوا متواجدين في هذه الفترة، وكانوا جيئاً - عدى حالات استثنائية نادرة مثل المعري - يدخلون في عداد المقربين من الخليفة العباسى أو من السلطان البوهيجي. غير أنه لم يكن لهذه المنافسة أن تكون متعادلة للطرفين، أو أن تكون كذلك دائمةً على الأقل. وعندما تتفحص الوضعية الحرجية التي كان عليها العباسيون نلاحظ أن الحملات كانت تتولى عليهم من مختلف الجهات. فالجاهير العريضة من الحرفيين والصناع الصغار وعمال المزارع الإقطاعية الواسعة في تدمير مستمر من الضرائب التي تشقّل كاهلهم، وفي ألم شديد من هذا التناقض الصارخ بين ما تحتوي عليه قصور الحكم من علامات البذخ والثروة وبين ما يوجدون عليه من سوء، ومن ثم فإن الشيعة كحركة معارضة سترى كيف تحظى بهم، وسيكون لهم من التنظيمات السرية ما

(43) حول فترة "أمير الأمراء" يمكن الرجوع مثلاً إلى حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط. 6، 1962، ج 3، ص. 36-26.

تقدّم لنا إخوان الصفا بعض وجوهه. والمد الإسماعيلي الباطني أخذ يعرف طريقه إلى بغداد بالتدرّيج، وأخذت الحركات التعليمية الباطنية تكسب كل يوم أنصاراً جدداً من كانوا بالأمس شيعة إمامية، لأن ما ظهر به البوهبيون من قهر واستغلال للبلاد والعباد جعل فكرهم وحركتهم يتحولان بالتدرّيج إلى حركة أرستقراطية. أضف إلى ذلك أن منطق التطور الداخلي للفكر الحنفي أدى به إلى القول إن كثيراً من الشرور التي لحقت بالجماعة الإسلامية تعود إلى خلفاء آثروا اللعب واللهو على صيانة الدين وحفظ الأخلاق. إن المذهب الحنفي لم يعد نصيراً يعتمد عليه، بل هو أكثر من ذلك تحول إلى مشاغب للخلافة العباسية وإلى متحدّث لا يلتذ البوهبيون بالاستماع إليه ولذلك لم يكن من الغريب أن يستغل الخليفة العباسي الراضي فرصة فتنّة من الفتنة الكثيرة التي كان الشيعة والسنّة يقتتلون فيها في طرقات بغداد، ليطلع بقانون جديد يحمل فيه على الحنابلة حملة فاسية متهمًا لهم بالقول بالتشبيه وبالتبديع لأنّهم يمنعون الناس من زيارة قبور الأئمة الكبار، ومن ثم يقضي ذلك القرار بمنع المذهب الحنفي من الظهور والانتشار<sup>(44)</sup>.

في جو هذا الصراع الفكري والمادي كانت معالم الثقافة العربية الإسلامية ترسّم، وكان الفكر السياسي في الإسلام يحدد أبعاده ويصوغ نظرياته بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتنازعة. وإذا تساءلنا مرة أخرى عن الارتباط القائم بين عمل العباسين وبين تطور الفكر السياسي السنّي فإننا نستطيع أن نصوغ ذلك بالشكل التالي على وجه التقرير : في المرحلة الأولى من حكم العباسين، تلك التي يجعل المؤرخون بداية لها قيام الثورة العباسية ونهاية لها قodium المتوكّل إلى الحكم، يمكن القول بأن الاعتزاز والحركة العقلانية إجمالاً استطاعت أن تمثل أرضية إيديولوجيةً ممكن للخليفة العباسى أن يتحرك فيها وأن يعتبرها صيغة مناسبة للحكم، إلا ما كان من فترة قصيرة هي تلك التي تعرف بنكبة البرامكة. وعندما نقول بأن الحركة العقلانية تمثل الواجهة فإنه يتعين الانتهاء أيضاً إلى أن

---

(44) لاوسن، الحنبلي... المرجع السابق، ص. 85-75.

هذا القول لا يعني أن الأمر قد تم في عداء مطلق مع الفقهاء. الحركة العقلانية، من حيث هي كذلك، كانت حركة متنورة جداً، شديدة التفتح على التيارات المختلفة الموافقة منها والمعارضة على السواء، وهذا ما يعني أن المدارس الفقهية كانت تعرف طريقها نحو التطور، إذ لم يكن بلاط المؤمن أو المعتصم يخلو من فقهاء كبار. وإنذ يمكن الكلام عن نوع من سيادة العقل في هذه المرحلة الأولى.

أما المرحلة الثانية فهي تمثل مرحلة التقىض ووصف "الانقلاب السنّي" ينطبق عليها انتباقاً ممتازاً، وقد حاولنا أن نوضح بدورنا الأسباب التي أدت إلى ذلك التحول وأن نبرز الدلالة التي اتخذها بالنسبة لتطور البحث السياسي. وقولنا بأن المذهب الحنفي، الذي يمثل الحدود القصوى للنظرية السنّية، قد عاد غير ذي موضوع بالنسبة للخلفاء العباسين، قول لا ينبغي أن يفهم منه أن العباسين قد أعلنوا تخلיהם عن الموقف السنّي، فهم قد وصلوا في معانقة ذلك الفكر إلى نقطة يستحيل التراجع عنها إلى الخلف، كما أن طبيعة الوجود السياسي جعلت معادلة الصراع الإيديولوجي تبسيط تبسيطاً شديداً لدرجة يمكن القول عنها إن الاختيار أصبح يتحدد أكثر فأكثر بين نظريتين اثنين، أو تصورين اثنين على الأقل: التصور الشيعي - بالرغم مما تشتمل عليه النظرية الشيعية من تفريعات وتناقضات صغيرة - والتصور السنّي. وحيث لا يكون للعباسين أن يقبلوا الموقف الشيعي فإن العمل في حدود التصور السياسي السنّي يظل هو الاختيار الوحيد الممكن.

رفض المذهب الحنفي لا يعني بالنسبة للحكام العباسين رفض النظرية السنّية إذن. إنه يعني فقط أن الأزمة الناتجة عن الرفض تساوي تماماً أزمة الحكم العباسى ذاته. والأزمة تعني بالنسبة للعباسين ضرورة اتخاذ شكل جديد من العمل كما تفرض ذلك الظروف الجديدة، تلك الظروف التي أصبح معها وجود العباسين على رأس الجماعة الإسلامية محط جدل ومثار تشكيك. فالشيعة تحرز في كل يوم تقدماً جديداً، وتحقق كسباً مستمراً في أوساط الجماهير العريضة ليست

مناوشات "العيارين" و"الشطار"<sup>(45)</sup> سوى استجابة لتعاليمها. والدعوة الإسماعيلية الجديدة تحقق انتصارات يومية مذهلة. والت نتيجة أن شرعية الخلافة العباسية تصبح مرة أخرى مثار جدل جديد.

الموقف بالنسبة للخلافة العباسية هو موقف دفاع عن شرعية الوجود، وفي هذا الموقف شيء يذكر بها كان عليه العباسيون الأوائل، وبها اتخذوه من سياسة وما وضعوه من استراتيجية، مع اختلاف المراحلتين التاريخيتين وما حدث بينهما من تطور بالنسبة للوجود المجتمعي في الإسلام. موقف الدفاع عن شرعية الوجود عند نهاية القرن الرابع وببداية الخامس جعل الحاجة إلى الفقهاء من أهل السنة أكثر إلحاحاً، ومن ثم فإن الأمر لم يكن متعلقاً بإعلان القطيعة النهائية مع أهل السنة برفض المذهب الحنفي. كان الأمر متعلقاً بتوجيه الفكر السنوي توجيهًا جديداً فحسب، يكون في إمكانه أن يسفر عن نتائج أكثر إيجابية، وتكون مشاركة الفقهاء فيه أكثر عملية. على الفقهاء أن يكونوا مجادلين أيضاً، وأن جديدة تناسب المعركة الجديدة، وتضاهي ما يمتلك الخصوص الشيعية وما يحسنون استخدامه منذ زمان طويل. على الفقهاء أن يكونوا مجادلين أيضاً، وأن يكونوا مجادلين بارعين لا يقفون عند حدود التائج السليمة للجدل، تلك التي تقضي بتعطيل حجج الخصم، وإنما يوجهون الجدل وجهة عملية، تكون مادتها هي التقنيين والتشريع الفقهيين للأحكام العملية التي يتبعن الأخذ بها. تلك هي دلالة السياسة التي خطط لها القادر وبيانه الاعتقادي، وتلك هي - في اعتقادنا - نقطة الالتقاء بين البحث السياسي السنوي عن معنى الدولة الإسلامية، وبين بحث الحكم العباسيين عن صيغة مناسبة للحكم. والآن فقط نستطيع الحديث عن الملامة الأساسية للتفكير السياسي الأشعري ونتمكن من اقتراب أفضل لفهم الفكر الأشعري السياسي المتميز : أبي الحسن الماوردي.

---

(45) أنظر الدوري في : مقدمة في التاريخ، مرجع سابق، ص. 76-78.

لا نملك معلومات تاريخية واضحة عن نشأة الفكر الأشعري ككل، وعن نشأة النظرية السياسية كنظرية تحتل مكان الصدارة في ذلك الفكر. ومؤرخو الفكر الإسلامي يرون لتلك النشأة أسباباً نظرية خالصة، بل إن الكثير منهم يرجع ذلك إلى مجرد اختلاف في الرأي بين فقيهين كبيرين (أبو علي الجبائي، وأبو الحسن الأشعري)، بعد أن ظلاً على وئام سنوات طويلة، وبعد أن سلخ الأشعري أزيد من أربعين سنة من عمره في الدفاع عن فكرة خلق القرآن وفي التحمس لنشر مبادئ الاعتزال. ونحن لا نملك اليوم - للأسف - سوى الابتسام تجاه هذا التفسير الساذج، الذي يساوي في اعتقادنا قبول التفسير الذي يعزى نشأة الاعتزال إلى الاختلاف في الرأي حول مسألة كلامية بين الحسن البصري وتلميذه واصل بن عطاء. وعلى كل فإن ميلاد فكر برمهه أمر لا يمكن إرجاعه إلى عمل رجل واحد، حتى ولو كان هذا الرجل في مستوى كفاءة وذكاء وسعة اطلاع أبي الحسن الأشعري. وفي استطاعة أي قارئ للنظرية الأشعرية اليوم أن يقرر بسهولة أن هنالك بوناً شاسعاً بين المذهب، كما يضع الأشعري خطاطاته العامة، وبين الصورة التي أصبح عليها عند الجوهري وعند الغزالي.

يقدم لنا الفكر الأشعري نظرية سياسية أسمهم الأشاعرة جائعاً - على مراحل متعاقبة - في تكوينها وتشكيل صياغتها. ومتى تعلق الأمر بنظرية سياسية تامة التكوين، فإن تلك النظرية لا يمكن أن تتكامل وأن تتحدد كل الأبعاد الضرورية لتحقّقها بدون أن تكتسب تلك النظرية صلابتها في وضعية تاريخية تحكمها مجموعة من الشروط الموضوعية. وإذا تأملنا ما صادف النظرية السياسية الأشعرية من قبول وترحاب ونظرنا إلى السرعة والقوة اللتان انتشرتا بها، فإننا لا يمكن أن نعزى ذلك إلا لكون النظرية وجدت المناخ السياسي والفكري المناسبين لها. يعني كلامنا هذا، بتعبير آخر، أن الفكر السياسي الأشعري قد تشكّل كنتيجة لاجتماع عدد من العوامل المجتمعية والسياسية والفكرية لم يتم أي واحد منها في معزل عن العوامل الأخرى وإنما كانت دائياً تتبادل التفاعل والتأثير. لكن مؤرخي

الفكر الإسلامي قد درجوا، مع ذلك، على تفسير النشأة المعقّدة بأحد عواملها فقط وبكيفية يزيدنا التعمق في ممارستها من الابتعاد عن الفهم الحقيقى المتكامل. بالنسبة لهؤلاء المؤرخين كان الفكر الأشعري نتيجة نظرية لتطور التاج النظري في الإسلام، لتطور الاستغفال بالفلسفة ولتطور المذهب الاعتزالي بصفة خاصة، في معزل عن كل المؤثرات الأخرى المتداخلة : عن واقع الصراع المادي، الذي كان الصراع من أجل السلطة واجهته السياسية، وفي معزل عما أشرنا إليه من أزمة الوجود الاجتماعي، عندما تبع خطأً مماثلاً من النظر، فإننا لا نحرم أنفسنا فقط من خلق الفرصة المناسبة لفهم الفكر الأشعري فهماً حقيقةً، وإنما نحرم أنفسنا أيضاً من فهم مستثير لتاريخ الفكر والتاج النظري في الإسلام.

سار الفكر الإسلامي في تطوره سيرة طبيعية لها مبرراتها المنطقية وشروطها المجتمعية والسياسية، فكان ميلاد الفكر الأشعري في ذلك السير ميلاداً طبيعياً منطقياً، كما أن ظهور الفكر الاعتزالي من قبل ظهوراً طبيعياً منطقياً أيضاً. مثل المذهب الاعتزالي من الناحية الفكرية ما وصل إليه الجدل والكلام في الإسلام من تطور ضروري، فكان احتجاجاً عقلانياً ودفاعاً دينياً عن العقيدة، واغتنى باكتشاف التراث اليوناني وبالاطلاع على الأثر المسيحي فقدم لذلك الاحتجاج صورة جديدة متطورة لم تكن له من قبل. كما كان من الناحية السياسية رافداً فكرياً كبيراً من رواد الثورة العباسية في المرحلة الأولى منها، وارتبط بمختلف حركات الرفض المناوئة للحكم الأموي. وكان في المرحلة الثانية من الحكم العباسي، والتي تصح تسميتها لأسباب (نجعل في مقدمتها أزمة الحرب الداخلية بين الأمين والمأمون وانفصال كثير من الولايات عن السلطة المركزية في بغداد) بمرحلة فشل الثورة، كان سلاحاً إيديولوجياً رأينا كيف كان المأمون، على الخصوص، يستخدمه. والقول أن ميلاد الفكر الأشعري كان ميلاداً طبيعياً ومنطقياً يقتضي منا الانتباه إلى عدد من العوامل. هنالك بكل تأكيد سبب أول يرجع إلى ما عرفته حركة الاعتزال من تطور، وربما جاز اعتبار الأشاعرة من

الناحية العقائدية معزولة يمينين متطرفين في يمينيthem : فالقول بـ "الكسب" في خلق الأفعال وبـ "اللأكيف" بالنسبة للصفات الإلهية، واتخاذ الموقف الوسط من خلق القرآن الذي يقضي بالقول «يقدم المعنى وحدوث اللفظ»، كل هذه الآراء تعتبر موقفاً وسطاً لا يفهم ولا يتحدد إلا بالنسبة للموقف الاعتزالي. وفي استطاعتنا أن نجد لهذا الموقف تبريراً يسيراً في تطور المذاهب الفقهية عامة والمذهب الحنفي خاصه الذي نعرف موقفه العدائى من الكلام والجدل العقائدي. وهذا الأمر يجعلنا نعترف للمذهب الأشعري - متى وضعناه في سياقه التاريخي - بحقيقة تفرضها علينا الأمانة العلمية، وهي أنه - على الرغم مما نستطيع أن نرى فيه بمنظورنا اليوم خصماً للعقل - قد كان متৎضاً حقيقةً للتزعنة العقلانية ولماذاً أمكنها الاحتماء به من المد القوي المعادي لها.

كذلك يجعلنا الرجوع بالتأمل إلى ما أشرنا إليه في السابق من الصراع الفكري الحاد بين الحنابلة وبين الشيعة والسياسة الجديدة التي اتبعتها الخلافة العباسية، كما سمحت لنا وقوتنا المطلولة عند القادر بالتعرف عليها، يجعلنا نتبين أسباباً موضوعية، مجتمعية وسياسية، جعلت تلك النشأة ممكناً. ونحن نفضل استخدام تعبير يبدو لنا أكثر مناسبة في الحديث عن هذه الأسباب الموضوعية: الفكر الأشعري، والنظرية السياسية كعماد لهذا الفكر مدار أمكن لعدد من التيارات أن تلتقي حوله، فكان الصياغة المناسبة لها كل من زاوية نظره الخاصة. تيار الحكم العباسي في بحثه الدائم عن الصيغة التي تسمح له بالاستمرار في الحكم، وتيار الفئات المستفيدة من الإقطاعات الزراعية الشاسعة، بعد أن أدركت أن الحكم العباسي هو المعبر والمدافع الوحيد عن مصالحها، وتيار الفقهاء السنين من ممثل المذاهب الفقهية الأربع، بعد أن أمكنها أن تعني تناقضاتها الصغيرة، وأن تعني الدور السياسي المناط بها، عندما تجعل من الفقه مجالاً للتشريع والتنظير السياسيين، وعندما تعلن عن انتهائهما إلى فريق واحد هو فريق "أهل السنة والجماعة" أو "الجماعة" أو "الفرقـة الناجـية". كما يلح البغدادي على ذلك في كل

صفحة من صفحات «الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها». وإنه لمن جليل الصدق أن يتوفّر القارئ اليوم على كتاب مماثل يذيع البيان العقائدي للمذهب الأشعري ويقوم بإحصاء شامل للأصناف التي يريد كل المفكرين السنين المتواجددين أن يكون الفكر الأشعري وعاء لها: «صنف المتكلمين الذين تبرؤوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع الرافضة (... ) وسائر أهل الأهواء الضالة (... ) وصنف أئمة الفقه من فريقي الرأي وال الحديث (... ) أصحاب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب الظاهر وسائر الفقهاء الذين اعتقادوا في الأبواب العقلية أصول الصفاتية (... ) والصنف الثالث منهم: هم الذين أحاطوا علمًا بطرق الأخبار والسنن المؤثرة عن النبي عليه السلام (... ) والصنف الرابع منهم: قوم أحاطوا علمًا بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف (... ) والصنف الخامس منهم: هم الذين أحاطوا علمًا بوجوه قراءات القرآن (... ) والصنف السادس منهم: الزهاد الصوفية (... ) والسابع: قوم مرابطون في شعور المسلمين (... ) والصنف الثامن منهم: عامة البلدان التي غالب فيها شعار أهل السنة»<sup>(46)</sup>.

تعبير المدار في الحديث عما يمثله الفكر الأشعري يعني أيضًا أنه يمثل مرحلة جديدة، هامة، من مراحل تطور الفكر الإسلامي في مجموعة : الفقه، والكلام، والتصوف، والأخلاق، والفلسفة، والسياسة، والتاريخ، والأدب بكيفية ضمنية، كما أنه يعكس التناقضات التي مر بها هذا الفكر في تطوره والتي كان العقل فيها معرضًا لحركة مضطربة من الانقباض والانبساط، وهذا ما يعني أن دراسة الفكر الإسلامي، في أي صورة من صوره المختلفة، وإصدار حكم قيمي عليه لا يمكن أن يتأتى مع إهمال مؤرخ الفكر أو إقصائه، في مجال التحليل، للنظرية الأشعرية. ولعل في نموذج الغزالي وحده أوضح دليل على ذلك، فأياً كان

---

(46) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، د. ت، ص. 318-313.

موقعنا من الغزالي، فإننا نسلم بأن فكره يمثل مرحلة انعطاف كبير في تاريخ الإسلام الفكري، أيًّا كان حكمنا على ذلك الانعطاف. فسواء تناولنا الغزالي الفقيه الأصولي، أو الغزالي المتصوف، أو رجل المنطق، أو الغزالي المفكر الأخلاقي والسياسي، وبصفة أشمل الغزالي الفيلسوف، فإننا لا تستطيع أن ندرك مبلغ الأهمية أو الخطورة التي يمثلها دون الانتباه إلى تطور الفكر الإسلامي في كليته، ذلك التطور الذي كانت الأشعرية فيه خلاصة وتركياً جديدين نتج عنهما أن كل مسار الفكر الإسلامي منذ العصر الوسيط وحتى الحركة السلفية المحدثة أتى كثيجة لعمل تلك المدرسة الفكرية. لا شك أن الاختلاف يقوم في الحكم على ذلك التطور بالسلبية أو بالإيجابية، ولكن مساهمة الأشعرية في ذلك التطور تكون موضع اتفاق دائمًا.

إن الخاصية الأساسية لل الفكر الأشعري في اعتقادنا تقضي بجعل النظرية السياسية الأشعرية المدخل المنطقي لفهم ذلك الفكر، ذلك لأن «النظرية السياسية تحتل مكان الصدارة في ذلك الفكر» كما يذهب إلى ذلك الأستاذ هنري لاوست بدوره في دراسته القيمة لفكرة الغزالي السياسي<sup>(47)</sup>. وذلك لثلاثة اعتبارات تشكل خلاصة حديثنا عن ملامح الفكر السياسي الأشعري.

1 - لا يمكن الكلام عن "مذهب أشعري" إلا في المراحل المتأخرة من نشأته (الجويني والغزالي)، أما في بدايات تكونه، وبحكم الظروف الموضوعية التي أحاطت به، فقد كان أرضية فكرية عامةً أمكن لعدد من التيارات أن تلتقي عندها، بما في ذلك الحكم العباسي لدرجة القول معها، أن الفكر السياسي الأشعري كان من العمومية بحيث أن صفة "الأشعري" أو بتعبير آخر، صفة الرجل من "أهل السنة والجماعة" كانت تشمل كل من لم يكن شيعياً، وكل من كان التشيع يشكل بالنسبة له عدواً سياسياً وخصماً فكرياً. ومن ثم فالنظرية

---

(47) Henri Laoust, *La politique de Gazali*, Geuthner, Paris, 1970, p. 16.

السياسية الأشعرية مرحلة حاسمة من مراحل تطور المشكلة التي يطرحها الوجود السياسي في الإسلام.

2 - النشأة الأشعرية، على نحو ما حاولنا شرحها، والفكر السياسي الأشعري كجواب جديد عن السؤال المتعلق بالتنظيم السياسي في الإسلام، عوامل جعلت البحث في موضوع الخلافة، محور البحث السياسي، يتحوال من مجال علم الكلام إلى مجال الفقه. لقد أمكن لذلك التحول أن يصبح ممكناً بفضل مساعدة الفقهاء الأشاعرة، أولئك الذين كانوا متكلمين في الوقت ذاته، وبصفة أخص، بفضل المساهمة الخاصة لأبي الحسن الماوردي، وتلك علامة كبرى تميز تفكيره السياسي.

3 - إن الموقف الأشعري، من حيث هو يعني في خلاصته النظرية تبسيطًا شديداً للصراع الإيديولوجي المحتدم في بلاد الإسلام بين الشيعة وبين أهل السنة، أدى إلى إعادة تقدير لعدد من المسائل الكبرى وفي مقدمتها على الإطلاق يأتي تاريخ الإسلام ذاته وتأيي ضرورة صياغة جديدة لذلك التاريخ.

لماذا القيام بـ "قراءة جديدة" للحوادث التاريخية؟ ولماذا نجد قضايا خلافة النبي ﷺ والتساؤل حول الخلفاء الراشدين وترتيب الأفضلية تستدعي إعادة النظر فيها؟ ولماذا نجد الصراع بين علي ومعاوية، وفتنة الجمل تقدم لها تفسيرات جديدة؟ ولماذا أخيراً نجد مسألة الشرعية تقدم لها تبريرات جديدة وتناقش بلغة جديدة؟

للذكر بموقف الشيعة باختصار نقول : إن ما تم في تاريخ الإسلام منذ وفاة النبي ﷺ لم يكن مشروعأً من جهة النظر الشيعية ولا مبرراً، وباستثناء السنوات القليلة من خلافة علي بن أبي طالب فإن ذلك الحكم كان قائماً على اغتصاب آل البيت حقهم الشرعي في الخلافة كما نص النبي ﷺ على ذلك بالنسبة لبعض الفرق، وكما نص على ذلك بالنسبة للبعض الآخر منها. وبغض النظر عن

الاختلافات الفرقية بين الشيعة، فإننا نجد اتفاقاً عاماً على اعتبار الخلافة الشرعية هي تلك التي تقوم على مبدأ الوصية. يوصي الإمام الشرعي بالأمر من بعده إلى إمام آخر يعهد إليه بالأمر ويسلم له مقاليد الشرعية، كما أوصى النبي ﷺ بالأمر من بعده إلى علي، وأوصى به هذا الأخير من بعده إلى الحسن أو إلى الحسين أو إلى محمد بن الحنفية، بحسب مواقف الفرق الشيعية المختلفة. وقد نتج عن مبدأ الوصية مبدأ جديد هو مبدأ الإمام المستور أو الغائب ومبدأ العصمة عند الشيعة الإمامية، وعند الباطنية على وجه أخص تحل الإشكالات النظرية والمقتضيات العملية في الفكر السياسي عند الإمام المعصوم، الإمام الذي يمتلك القدرة على معرفة الباطن، تلك القدرة التي تجعل من أحکامه تعاليم غيبية تجاوز سلطتها سلطة كل عقل بشري.

أما عند السنين فالأمر مختلف بل إنه مخالف تمام المخالفة. ما حدث في تاريخ الإسلام من حكم الخلفاء كان كله مشروعًا مبرراً يقره الشع ويسانده العقل. والنبي ﷺ لم يوصي بالأمر من بعده إلى رجل اختاره، وعلى صحابي جليل وابن عم النبي ﷺ وصهره ذهب ضحية افتراءات المتشقين عن إجماع الأمة الإسلامية. لا سيل إلى كلام عن وصية، كما أنه لا مجال للحديث عن "عصمة الإمام". طريق الخلافة الشرعي هو طريق الاختيار، وسنه هو الإجماع الذي يتم عليه، والقرآن ليس له ظاهر وباطن، فكلام الله الذي كان خطاباً للبشرية جماعة يتزره عن ذلك.. إنه يتطلب تأويلاً وتوضيحاً، فحسب، والتأنويل ليس سلطة يمتلكها الإمام المعصوم، وإنما هو يرجع إلى كل المجتهدين في الدين: إلى العلماء، وإلى الفقهاء الذين هم "ورثة الأنبياء"، وإلى الإجماع. إجماع السلف الصالح، وإجماع الفقهاء من أهل الحديث ومن أهل الرأي والقياس معاً. الإجماع إذن هو المصدر الثالث للتشريع بعد الكتاب، وبعد السنة، وتاريخ الإسلام يستمد قيمته من حجية هذا الإجماع. بعبارة أخرى فالتأريخ يمثل في معادلة يكون فيها مساواياً للإجماع.

أدى الاختلاف بين التصور السنوي وبين التصور الشيعي إلى نظرتين سياسيتين مختلفتين، وإلى تصورين متناقضين للتاريخ، تاريخ الإسلام، وكان تصور الشرعية (شرعية الخلافة) هو أساس هذا الاختلاف: تصور للشرعية في حدود الوصية وفي حدود العصمة، وتصور للشرعية في حدود الإجماع والاجتهاد. كما جعل هذا الموقف "الجماعة الإسلامية" أمام تصورين مختلفين بإزاء القرآن، أساس العقيدة الإسلامية كلها. تصور يقضي بوجود الإمام المعلم المعصوم الذي يملك القدرة على إدراك ما يوحى به باطن القول لا ظاهره فحسب، فيوجه الناس إلى العمل بموجب معرفته وعصمته. وتصور يقضي بوجود الفقهاء الذين ينكرون القول بالباطن في الوقت الذي يأخذون فيه بالتأويل الذي يفترض العلم والاجتهاد لا العصمة. والعلم كما يشرحه لنا هؤلاء الفقهاء يكون في المعرفة الشاملة الدقيقة باللغة، قوام الكتاب، وبالحديث - اصطلاحاً وأنواعاً - وبما سار عليه السلف الصالح وأجمعوا عليه فيما لم يرد فيه نص صريح لا من الكتاب ولا من صحيح الحديث أو حسنة. والاجتهاد يكون في الاستنباط الفقهي انطلاقاً من مقتضيات هذا العلم، ووفقاً لما تقتضيه النوازل الجديدة من أحكام موافقة لها. إذا كان هؤلاء الفقهاء أن يوجهوا الناس وأن يصدروا الأحكام، فإن علمهم هذا يخول لهم سلطة عليا، ويجعلهم أمام مسؤولية ثلاثة الحدود : تجاه الله، وتجاه عامة الناس من الجماعة الإسلامية، وتجاه أولي الأمر من الحكام الشرعيين.

أدى الاختلاف في تصور الشرعية، وفي تصور القرآن بالضرورة إلى تصورين متعارضين لمعنى الدولة الإسلامية. وسنجدها من جديد، وكتناتجة لهذا الاختلاف، أمام تصورين متناقضين للتاريخ يكون التاريخ بالنسبة لكل واحد منها مصدراً للتشريع السياسي. التصور الشيعي الإمامي والباطني للتاريخ تصور ينكر - بطبيعة الحال - تاريخ الإسلام الرسمي، كما تقدمه لنا الروايات

السننية المعروفة، فهو يتجه إلى البحث عن الخط التعليمي الخفي، الخط الباطن المتسلسل من الأئمة المعاصرين المعروفين منهم والمخالفين. والتصور السنوي للتاريخ، في مقابل ذلك، سلسلة متصلة الحلقات وتتابع زمني يباركه إجماع المسلمين في كل مرة يكون فيها في حاجة إلى ذلك، والدولة الإسلامية دائمًا خلافة مباركة للنبوة. قد يتتبّع تلك الدولة من الضعف علامات كبيرة، وقد يحدث لها الابتعاد عن الطريق الواضح، ولكنها تظل دائمًا دولة للمسلمين والإسلام، لأنها تقوم في حدود الشرعية ولأن الإجماع منعقد عليها.

نفهم إذن لماذا كان القيام "بقراءة جديدة" للتاريخ الإسلامي أمراً ضروريًا في الفترة التي تتحدث عنها. عندما تجد الشريعة عهادها النظري في الإجماع، وعندما يكون الإجماع محور الفكر السياسي السنوي، في مقابل الوصية في الفكر الشيعي، فإن الشريعة تدفع بالمنظرين السياسيين الأشاعرة إلى تعميق تصورهم للقرآن، وإلى تعميق تصورهم للتاريخ. كان الأمر متعلقاً - كما أسلفنا - بإثباتات شرعية الخلافة العباسية كحكم قائم على إجماع الأمة الإسلامية و اختياره، وهذه الوضعية خلقت للتاريخ دوراً جديداً. إن الأمر يتعلق - أكثر من أي وقت مضى - بإثباتات شرعية الحكومات الإسلامية المتعاقبة على حكم الجماعة الإسلامية منذ إمامية أبي بكر حتى قيام الدولة العباسية. هذا ما وجد المفكرون الأشاعرة أنفسهم مجاهين به، وما لم يكن في إمكانهم أن يجتنبوه، وهذا ما أدركه القادر في بيانه الاعتقادي.

\* \* \*

إذا كنا نرى في حديثنا السابق عن المشروع الماوردي السياسي ما يلقي لنا بعض أضواء على الماوردي المفكر السياسي، وكنا نميل إلى الاعتقاد أن في الصفحات السابقة ما يسمح لنا بوضع تفكير الرجل السياسي في الإطار المجتمعي الفكري الذي جعل ميلاد ذلك الفكر ممكناً فإن مسألة هامة تتعلق بصاحب "الأحكام السلطانية" تنتظر منا أن نبحث فيها. ذلك أننا نؤكد في هذه

الدراسة أن أبا الحسن الماوردي مفكر سياسي أشعري يصدر في تفكيره عن المصادرات العامة التي يصدر عنها الأشاعرة عموماً في تفكيرهم السياسي، بل إن تفكير الماوردي السياسي لا يمكن أن يفهم على وجهه الكامل إلا متى نظرنا إليه في إطار الفكر الأشعري السياسي، وذلك للأسباب التي شرحتها سابقاً. ترجمة الماوردي القدامي، أولئك الذين نتهمهم بتكييف الغموض المحيط بشخصية الرجل عند الدارسين، يلمزون في بعض جمل مقتضبة إلى كون الماوردي يأخذ في بعض أقواله بالدعوى الاعتزالية. فالسبكي مثلاً ينقل هذه الجملة عن ابن الصلاح: «هذا الماوردي، عفا الله عنه، وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له، وأعتذر عنه، في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي مختلف فيها أهل التفسير: تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير معرض لبيان ما هو أحق منها» ثم أن السبكي يعقب بكيفية تزييد الأمر غموضاً: «وأقول لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل، وهذا يورد من أقوال المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة (...) ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن، كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل «وما يأتיהם من ذكر من ربهم محمد» (الأنبياء : الآية 2) وغير ذلك، ويوافقهم في القدر وهي البالية التي غلبت على البصريين وعيوا بها قدماً»<sup>(48)</sup>.

رواية السبكي الغامضة ومحاولته دحض تهمة الاعتزال عن الماوردي قد تؤدي في نهاية التحليل إلى عكس ما كان المترجم يهدف إليه. إذا كان الماوردي «يوافقهم في القدر»، وكنا نعلم أن مسألة القدر هي من أخص علامات التمييز بين مختلف الفرق الكلامية - من خلال التمييز بين مواقفها المتبااعدة - وكان موقف المعتزلة على وجه أخص موقفاً واضحاً متميزاً عن مواقف الفرق الكلامية المعروفة، فإننا لا نعرف كيف تنتفي التهمة عن الماوردي تماماً. لقد كان في إمكان السبكي، الذي تفيد أقواله أنهقرأ مؤلفات الماوردي كاملة، وأن كثيراً مما قرأه منها

---

(48) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ص. 305.

كتب بخط المؤلف نفسه، أن يأتي بمساهمة أفضل في إنارة السبيل أمام الباحث حول نقطة تتعلق بأخطر المسائل في فهم العمل الفكري لفكر سياسي عاش في مرحلة دقيقة جداً من حياة العالم الإسلامي. ولكن السبكي، مؤرخ الشافعية، والمترجم الذي يرجع إليه كل الترجمة اللاحقين عليه في التاريخ لحياة الماوردي، يكتفي بالنظر إليه من حيث هو فقيه شافعي قرأ على الأسفرايني وورث زعامة المذهب بعد وفاته، وأنه كان مقرباً من الخلفاء العباسين ومن السلاطين البوهين معًا. فإذا نقضنا يدنا من أقوال السبكي، وانصرنا عن روایات الترجمة الغامضة إلى كتابة الماوردي ذاتها فإن الأمر لا يكون أقل غموضاً، مما نعرفه عن منهج الرجل في الكتابة، بل لعلنا لا نجد لها إلا جملة واحدة قاطعة في "الأحكام السلطانية"، في حين أن هنالك موقفاً أقل وضوحاً في "نصيحة الملوك".

يقول صاحب "الأحكام السلطانية" في الفصل المتعلق بولاية القضاء بعد عرضه للشروط الواجب توفرها في القاضي : «ولاية [القضاء] من لا يقول بخبر الواحد غير جائزة، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة، وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة، فصار بمنزلة من لا يقول بحججة الإجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ما ورد النص فيه»<sup>(49)</sup>. هذا قول يعني، بصرىح العبارة، أن المناصب ذوات المسؤوليات الخطيرة كما هو شأن في ولاية القضاء لا يكون من الجائز إطلاقاً إسناده إلى رجل يلتزم بمبادئ الاعتزال والمقتضيات العملية المنبثقة عنها، فنفي خبر الآحاد يساوي في دلالته القول بالإجماع، السن드 الشرعي الذي يقوم عليه كل الفكر السنوي. وإذا تذكّرنا أن الماوردي تقلد القضاء في بلاد عديدة، كما يخبرنا الترجمة، وأنه كان قاضي قضاة بغداد وهو يكتب "الأحكام السلطانية"، فإن المنطق السليم يقضي بأن الرجل لم يكن يعتبر نفسه من الملتزمين بمبادئ الاعتزال.

---

(49) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 55

لكن قراءة "نصيحة الملوك" تكشف في بعض مواضع عن ميولات معتزلية واضحة. كذلك هو الشأن مثلاً في الفصل الثالث من المخطوط المتعلق بأسباب فساد الدول والملك. يكيل الماوردي للخلفاء العباسين المتقدمين مدحًا كبيراً، بل وفائقاً وينصّل المأمون منهم بامتداح فريد. للوهلة الأولى يبدو أنه ليس في الأمر ما يثير دهشة من رجل كان يعيش في كنف العباسين وكان مقرباً منهم أشد ما يكون القرب. لكن لتساءل مع الماوردي عن السر الذي كان الدين من أجله محفوظاً على عهد أولئك الخلفاء والسبب الذي كانت من أجله الكلمة مجتمعة حوالهم، وبالتالي عن السبب في قوة الدولة ووحدة السلطة أيام حكمهم. سنجده أن مظهر قوة أبي جعفر المنصور يرجع إلى شدة اعتقاده في الدين وإلى وفرة علمه، وأن صحبة عمرو بن عبيد تكون من العلامات المميزة لذلك العلم. وسنجد صورة للعظمة النموذجية ترسم للمأمون والمعتصم والواثق، بل إن المأمون هو الرجل الذي «لو باهت به هذه الأمة سائر الأمم في ملوكها لكان ذلك أهلاً ولو جد عليهم به فضلاً : علمًا، وعقلًا، وأدبًا، وحزماً، ورأياً، وفهمًا، وعزماً، ونظرًا في أبواب السياسة (... ) وتعصباً للتوحيد»<sup>(50)</sup>. وبمعنى آخر فالمثل الأعلى للخليفة عند الماوردي يتجلّ في الخلفاء العباسين الذين شهد الاعتزال معهم أجمل فتراته. والماوردي في حديثه يتوقف عند الواثق الذي نعرف أن الذي سيليه على كرسى الحكم هو المتوكل، ذلك الذي عرف الفكر الاعتزالي معه نكبة حقيقة. وهذه كلها مواقف تكشف لنا عمّا يلمز إليه التراجمة من اعتزال الماوردي.

نحن في كتاب الماوردي، وبالضبط في "نصيحة الملوك" وفي "الأحكام السلطانية" أمّا افتراضين اثنين : إما أن الماوردي - على غرار العديد من الأشاعرة - بدأ حياته معتزلياً يأخذ بما يأخذ المعتزلة به من تقدير أساسي للعقل ومن الموقف المميزة التي يقفها من القدر ومن الصفات ومن الحرية الإنسانية، وبهذا المعنى تكون مخطوطة "النصيحة" تعبيراً عن الفكر الاعتزالي المتأخر في

---

(50) الماوردي، نصيحة الملوك،باب الثالث، الورقة رقم 20.

مظهره السياسي ثم أن الرجل انتقل إلى صف الأشاعرة فصدر في كتابه "الأحكام السلطانية"، الكتاب الذي يبرهن على نضج كامل لا يكون إلا التقدم في السن وحده قادرًا على تقديم عمل مماثل - كما يذهب إلى ذلك هنري لاوست<sup>(51)</sup>. ولكن الوحدة في تفكير الماوردي بين الكتاب الأول والكتاب الثاني، كما تمكناً فهم طبيعة المشروع السياسي للرجل تدفعنا إلى افتراض ثان نعتبره أكثر وجاهة وأقرب - في اعتقادنا - إلى فهم الرجل.

إن الحلول الضمنية التي يتنهى إليها الفقيه الشافعي، وهو يعاين ما آل إليه أمر الخلافة العباسية من سوء، وما انتهى إليه الوجود السياسي من تضعضع، هو اعتبار وحدة المذهب شرطًا ملازمًا لكل عمل يهدف بذلك الواقع السياسي بالتبشير أو الإصلاح على الأقل. وحدة المذهب، شأنها في ذلك شأن الوحدة في السلطة، شرط أساسي لقيام الدولة التي يشرع الماوردي لها. تلك هي التبيجة التي سيسلمه إليها تقديره الشخصي للواقع الذي تكشف لنا كتابته السياسية عن معرفة ذكية به، وهي التي يتوصل إليها من تأمله لتاريخ الإسلام في كليته تأملاً كان الحاضر منطلقاً له وهدفاً في الوقت ذاته وبهذا المعنى يكون بيان "الاعتقاد القادر" صورة لذلك المذهب القوي، ولذلك الغاية ينشط الفقيه الشافعي في شرحه وإذاعته بين الناس. وبهذا المعنى أيضاً تكون المصادرات الأشعرية الكبرى، والإجماع في مقدمتها على الإطلاق، صورة عامة لذلك المذهب، وشكلاً مناسباً له في التقاءه مع أهداف ذلك البيان.

---

(51) لاوست، فكر الماوردي وعمله السياسي...، (سبقت الإشارة إليه)، ص. 15. وأيضاً في دراسته عن "سياسة الغزالى"، ص. 19.

### **الفصل الثالث**

## **التمثيل التارخي والنظرية السياسية**

«إن أحوال الملوك المعروفة أخبارها، والممالك المشهورة أثارها والملوك المنقوله إلينا أوائل أيامها وأواخرها متقاربة متتشابهة. ولذلك ما روى عن نبينا فيما وصف به حال أمته: لتتبعد سنن من كان قبلكم، خذوا القذة بالقذة، والنغل بالنغل، حتى لو كان فيهم من دخل حجر ضب لدخلتموه».

الماوردي، نصيحة الملوك.

انتهى بنا الحديث عن المشروع السياسي الماوردي إلى اعتبار التاريخ، في التمثيل الماوردي له، أحد العناصر الأساسية الثلاثة التي يرتكز عليها ذلك المشروع. ذلك أن تأمل تاريخ الأمم والممالك المتقدمة والبحث عن السر في قوتها، عندما تكون في متهى عظمتها ووحدتها، وعن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الفساد فيها، إنما هو تأمل يهدف الحاضر دائمًا. ذلك أن المفكر السياسي لا يريد أن ينظر إلى ما آلت إليه الواقع السياسي من سوء كان تبدد السلطة هو العلامة الكبرى عليه، في معزل عن التاريخ البشري الشمولي عامه وعن التاريخ الإسلامي خاصة فأوائل أيام الملوك والممالك متقاربة متتشابهة - على حد تعبيره -، ومن ثم فإن استخلاص الدرس والعطة من ذلك التاريخ يمكن المفكر السياسي من إدراك أفضل لمغزى فساد الحاضر. وهذا ما يعني أن نقد الماضي يكون ستاراً وذرية لنقد الحاضر، والهم الأول عند المفكر السياسي. وأن التاريخ أيضاً، بحسب المنظور الأشعري عامه و موقف الماوردي المتميز خاصة، يصبح في الأغلب الأعم من حالات التشريع، المصدر الوحيد للمنظر السياسي الذي يريد أن يصوغ للدولة

الإسلامية نظرية عامة، وأن يشرع لولايتها ووظائفها المختلفة أحکاماً عملية دقيقة. وهذا يعني أيضاً أن التاريخ، وقد تمثله المفكر السياسي على نحو معين، ينصلح في النظرية السياسية انصهاراً تماماً بهذا المعنى الذي تكون فيه تلك النظرية السياسية هي القارئ الذي يكشف عن دلالة ذلك التاريخ. ومن ثم فإن التاريخ يكون في صدارة القضايا الكبيرة التي تطرحها كتابة الماوردي السياسية على القارئ اليوم، ومن ثم فإن العمل الذي يستهدف تفكير الفقيه الشافعي السياسي بالفهم لا يتوصل إلى الغاية المنشودة، عندما لا يتمكن من إدراك دلالة التاريخ عند الماوردي، أي متى صرف انتباذه عن الصلة في التفكير السياسي للرجل بين التمثل التاريخي وبين النظرية السياسية. ومرة ثانية نجدنا بين عمومية التمثل التاريخي الأشعري وخصوصية التمثل الماوردي الشخصي له لنفس السبب المشار إليه آنفاً: المصادرات الماوردية الكبرى في التاريخ، مصادرات أشعرية وهي تقوم في كتابته بكيفية ضمنية فقط، لأن الماوردي يجعل من النتائج التي ينتهي إليها كل من الأشعري، والباقلاني، والبغدادي، مقدمات ينطلق منها، لأنه يريد مجاوزة ما ينصرفون إليه من جدل إلى التشريع. وبتعبير آخر إن فهم التفكير السياسي الماوردي ذي الصفة المزدوجة، كخلاصة وتركيب لمختلف القضايا التي عرض لها الفكر السياسي الأشعري، وكمراحلة جديدة من مراحل تطور ذلك التفكير، يجعلنا أمام ضرورة تسجيل ملاحظات عامة عن التمثل التاريخي الأشعري، تكون هي مقدمتنا في فهم التمثل التاريخي الماوردي في خصوصيته المميزة.

نتيجة أساسية رأينا الفكر السياسي الأشعري ينتهي إليها : ضرورة إعادة تقدير تاريخ الإسلام تقديرًا جديداً، أو كما فضلنا أن نقول «القيام بقراءة جديدة لحوادث التاريخ».

والحديث عن "قراءة تاريخية" يكون حديثاً مبرراً في كل الأحوال التي يتخذ فيها المؤرخ أو المفكر موقفاً معيناً واضحاً من حوادث التاريخية الماضية انطلاقاً

من مقتضيات اللحظة الحاضرة. بهذا المعنى نجد عند الأشاعرة مواقف واضحة من التاريخ الإسلامي، ومخالفة لما اعتدنا قراءته عند المفكرين السابقين عليهم. مواقف التجأوا فيها إلى التبرير والتأويل حيناً، وعمدوا فيها إلى الصمت والتجاوز حيناً آخر. ي يريد الأشاعرة للتاريخ الإسلامي أن يكون خزانًا يستخرجون منه ما يضفي على سيره صبغة المعقولة والشرعية، وأن يكون تاريخاً تخضع حوادثه لمجرiyات الشرع ومقتضيات العقل. فالتاريخ هو البرهان والسنن الأكبر لشرعية الخلافة القائمة على الاختيار والإجماع. إنه بتعبير آخر يتحول عند الأشاعرة إلى مشروع سياسي، وذلك ما سيسيهمون جميعاً في رسم خطوطه الكبرى، وما سينفرد الماوردي ببلورته وتطویره عندما يجعل منه بالفعل تاريخاً مشرعاً.

يقول أبو بكر الباقياني : «إن سأل سائل فقال : ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأمة وإبطال النص على إمام بعينه؟ قيل له : الدليل على هذا أنه إذا فسد النص صح الاختيار لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق لإثبات الإمامة إلى هذين الطريقين، ومتى فسد إحداهما صح الآخر»<sup>(52)</sup>.

مسألة وجوب الإمامة مسألة منتهية بالنسبة للشيعة والأشاعرة على السواء، ولكن القول بالنص أو الأخذ بالاختيار فيها هو كما نعلم مثار الجدل وعلامة التمييز بين الفريقين. والأخذ بالنص أو القول بالاختيار يصبح مقدمة ضرورية لكل واحد من التصورين السياسيين : الأشعري، والشيعي. وفي اعتقادنا أن الباقياني يمثل أكثر النهاذج مناسبة لقراءة النظرية الأشعرية : لأن براهينه أشد وأقوى من تلك التي يسوقها الأشعري في "الإبانة" ، وقدرته الجدالية لا تضاهي تلك التي للباقياني. وهي في الوقت ذاته أكثر هدوءاً واتزانـاً من تلك التي يقدمها معاصـرـه البغدادـيـ، ذلكـ الرـجـلـ الذـيـ استـحـالـ إـلـىـ دـاعـيـةـ سـيـاسـيـ فـكـانـتـ نـصـوـصـهـ مـفـقـرـةـ إـلـىـ بـرـودـةـ الـاحـتـجاجـ العـقـليـ.

(52) الباقياني، "التمهيد في الرد على الملحدة المعلنة والرافضة والخوارج والمعزلة" ، أورده يوسف إيسين في نصوص الفكر السياسي الإسلامي - الإمامة عند السنة، دار الطليعة، بيروت، ط. 1، 1966، ص. 33.

يرجع الباقياني مشكل النص أو الاختيار في الخلافة إلى علاقة استلزم منطقى يؤدى معه إظهار خطأ النفي إلى قبول ضروري للإيجاب. وهذا يعني عند الباقياني أن الاختيار والإجماع هما عهاداً شرعية. وحيث يثبت لنا شرعاً وعقلاً أن النص مستحيل فإن الشيعة يصبحون خارجين على مبدأ الإسلام ذاته، ويكون في السير الذي اتخذه التاريخ الإسلامي منذ وفاة النبي ﷺ الأمر الطبيعي والعمل الشرعي.

غير أن بعض الحوادث في هذا التاريخ قد اكتسبت طابعاً من الخطورة يصبح من المتعذر معه الاكتفاء بالدفاع عن صحة البداية وبيان شرعيتها. لابد من متابعة السير حتى تنازل الحسن لمعاوية كما تؤكد الروايات السننية كلها على ذلك. لابد من الدفاع عن صحة خلافة كل واحد من الخلفاء الراشدين، وإظهار شرعية الترتيب الذي وردت فيه، ولابد أيضاً من اتخاذ موقف واضح من الحوادث التي تبرز في التاريخ الإسلامي كعلامات شائكة، وخصوصاً منها تلك التي سجلت حروباً كلامية بلغت حد السباب والتشهير بين جماعة مماثلة من خيرة صحابة النبي ﷺ ومقربيه، ووصلت إلى الصراع الدموي الذي خلف ضحايا كان في عدادها اثنان من الخلفاء الراشدين، وأثنان من العشرة المبشرين بالجنة، وأعداد هائلة من القتل، وتصدع خطير في الجماعة الإسلامية لم يتمكن أي واحد من المتعاقبين على الحكم من تحقيق الثامن حتى في الفترات التي كانت الدولة الإسلامية فيها تبدو في متهى قوتها ووحدتها.

ولكن أهمية إثبات صحة إماماة أبي بكر لا تبع من حيث هي كذلك فحسب، إن أول خلافة للنبي ﷺ في الإسلام أمر خطير بكل تأكيد، وخصوصاً عندما نتبين أنها لم تتم في ظروف هادئة وأنها - رغم ادعاءات الأشعري والباقياني وغيرهما من الأشاعرة - لم تتحقق الإجماع التام لكل المهاجرين والأنصار. أهمية هذا الإثبات تأتي من العمل المرتب عنها : من كون أبي بكر عقد الأمر لعمر في

صورة عهد مكتوب. لقد انضاف إلى تعقيد الأخذ بالاختيار تعقيد جديد بهذا العمل. فمتي وجبت إماماة أبي بكر أصبحت إماماة عمر واجبة لأن «أبا بكر عهد إليه بمحضر من جلة الصحابة بعد تقدمهم إليه»<sup>(53)</sup>. وهذا يعني أنه متى قبلنا إماماة رجل عن طريق الاختيار فإنه ليس لنا أن نرفض ما سيعلنه هذا الرجل من اختيار لمن يريد له أن يتولى الأمر من بعده، وهو ما يمكن أن يسبب تعطيلًا لمبدأ الاختيار ذاته. ولكن الأمر يتخد صورة سلسلة ملتجممة الحلقات تصبح كل واحدة من حلقاتها مصدرًا جديداً للشرعية، وهذا ما يعلنه أبو الحسن الأشعري بصريح العبارة عندما يقول : «إِذَا وَجَبَتْ إِمَامَةُ عَمَرٍ وَجَبَتْ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا وَجَبَتْ إِمَامَةُ عَمَرٍ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ لَهُ بِالْإِمَامَةِ»<sup>(54)</sup>، ولكن الأشعري يذهب أبعد من ذلك : «إِذَا ثَبَّتَ إِمَامَةُ الصَّدِيقِ ثَبَّتَ إِمَامَةُ الْفَارُوقِ لِأَنَّ الصَّدِيقَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةُ وَاخْتَارَهُ لَهُ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَثَبَّتَ إِمَامَةُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ عَمَرٍ بَعْدَ عَقْدِهِ لِإِمَامَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّوْرِيِّ الَّتِي نَصَّ عَمَرُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَارُوهُ وَرَضُوا بِإِمَامَتِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، وَثَبَّتَ إِمَامَةُ عَلِيٍّ بَعْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ عَقْدِهِ لِإِمَامَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَلْلِ وَالْعَقْدِ»<sup>(55)</sup>.

إن الأشعري الذي كان بكل تأكيد أقل مهارة من الباقلاني، ذلك المجادل الذكي، استطاع أن يوضح لنا الأمر بدون مواربة واستطاعت نصوصه القصيرة أن تلقي على فهمنا التصور للشرعية التاريخية في النظرية السياسية الأشعرية أصواته كاشفة. إن مغزى إثبات صحة إماماة أبي بكر يكمن في إثبات صحة كل الخلفاء الذين أتوا من بعده، وبحسب الترتيب الذي وردت خلافة كل واحد منهم فيه. إن الأمر لا يعني فقط مجرد تبرير للطريقة التي تم بها انتخاب الصحابي

(53) يوسف إيس، مرجع سابق، ص. 75.

(54) أبو الحسن الأشعري، «كتاب الإبانة» يورده يوسف إيس، المراجع السابق، ص. 21.

(55) نفسه.

الأول، إنه يجاوز ذلك ليعني إقرار شرعية كل من الخلافات الثلاثة المتعاقبة، وحيث إنه قد يقوم ما يشير شكوكاً أو جدالاً حول الطريقة التي عهد بها أبو بكر إلى عمر، وحول مجلس الستة الشورى، وحول خلافة علي - وهو ما يجعل الشرعية مهددة - حيث يمكن أن يقوم ذلك، (وهو قد قام فعلاً ما دام للشيعة حججها واعتراضاتها)، فإن الأشعري يريد أن يقطع الطريق على ذلك ليجعل الإجماع قائماً والانتخاب الشرعي موجوداً عن طريق الإجماع. في الكيفية التي سار بها تاريخ الإسلام، وفي التصور السنوي للتاريخ الإسلامي يكون في الاجتهاد في إثبات شرعية خلافة أبي بكر إنقاذ لشرعية الاختيار في كل مرة يبدو فيها ما يتبع عن عمل الخلفاء الثلاثة ما يخل بها.

لم يكن للأشاعرة إذن من طريق آخر سوى التأكيد على مبدأ الشرعية في سير الأحداث وأن الاجتهاد في إظهار إجماع أهل الحل والعقد على صحة خلافة كل واحد من الحكام المسلمين يكون في هذه الحالة المنهج الوحد المناسب، المنهج الوحد المناسب لعدد من الاعتبارات في الواقع :

1 - إن صياغة النظرية السياسية الأشعرية كنتيجة لتصورها للقرآن، وكنتيجة لتصورها لتاريخ الإسلام، تقتضي وجود الإجماع، السند الحجاجي لشرعية، لشرعية مبدأ الخلافة الاختيارية.

2 - إن القرآن لا يقدم في الغالب نصوصاً صريحة حول الكثير من القضايا المتعلقة بالإدارة وبالتالي التشريعات المدنية، فهو يكتفي بطرح مبادئ عامة استطاعت لهذا السبب ذاته أن تحتل عدداً كبيراً من التأويلات، أما السنة فهي لم تسهم في ذلك إلا بما كان متعلقاً بالأحداث التي تمت في حياة النبي ﷺ ذاته، وسيجد المسلمون أنفسهم، ابتداء من خلافة عمر بن الخطاب، أمام عجز نظري عن مجاراتها عن طريق القياس وحده. وإذا تأملنا الكيفية التي سلكها التنظيم السياسي في الإسلام فإنه لا يسعنا إلا أن نقول بأن صياغتها قد تمت بكيفية تجريبية كان العامل المحرك فيها هو العمل المستمر على إخضاع معطيات الواقع لمقتضيات

النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. لقد حدث توسيع كبير، مفاجئ، في الدولة الإسلامية في القرن الهجري الأول مما استوجب إحداث عدد كثير من التشريعات كان القانون الروماني والتشريع الفارسي مساهمين كبيرين فيها، وتنظيم الخراج والإقطاع و مختلف الدواوين المعروفة اجتاز بصفة عامة عدة مراحل من التطور. قبل أن يجد الخراج صياغته النهائية مع عمر بن عبد العزيز مر بمراحل من الصياغة على عهد عمر بن الخطاب أولاً، وفي خلافة عبد الملك بن مروان ثانياً مارأً بفتح كبيرة كتلك التي تظهرها لنا كتب التاريخ مع ممارسات الحجاج بن يوسف التي بلغت درجة من الكثير من الذميين من اعتناق الإسلام، لأن الصيغة الأولى لتشريع الخراج كانت تجعله مستحقةً على الشخص لا على الأرض، وحيث إن المسلم يكتفي بدفع العشر فإن في الإسلام كثير من مالكي الأراضي الواسعة ما من شأنه أن يسبب إرباكاً لخزينة الدولة.

3 - يتبع عن هذا الأمر أن للتاريخ تصور خاص عند الأشاعرة ما دام عمل كل واحد من الخلفاء المتقدمين يصبح بدوره مصدرًا جديداً للتشريع ينضاف إلى المصادر الأولى الأساسية : القرآن والسنة، وما قام به السلف الصالح من عمل. إن إثبات الشرعية التاريخية لإمامية كل واحد من الحكماء المتقدمين تصبح ضرورة نظرية وعملية، لأن تلك الإمامة تشكل حلقة من حلقات تاريخ يشكل مصدر التشريع الدائم لكل الجماعات اللاحقة وذلك ما سنلاحظه بأكبر قدر من الوضوح عند الماوردي. إن التاريخ لا يمثل مجموعة من الأحداث الماضية، إنه حاضر دائمًا. هو التاريخ الحاضر، وهو التاريخ المستقبل. ليس في استطاعة أي مستقبل أن يكون ماضياً له، فالآخرى أن يكون أفضل منه. إن المثل الأعلى في السيرورة التاريخية لا يكون تقدماً نحو الأمام، ولا تكون لعمل الإنسان قيمة ومعنى إلا بمقدار ما تكون صورة الماضي حاضرة كنموذج يحتذى به، وإن بمقدار ما يكون الحاضر ويمقىدار ما يكون المستقبل استمراً مباركاً شرعاً للماضي. هنا يكمن دور الإجماع عند الأشاعرة : الإجماع هو المبر الرعى

والشرعى للماضى انطلاقاً من الحاضر، وعمل المجتهدين في الحاضر هو الإسهام الدائم في إغناء ذلك الماضى وإثرائه بالشرح وبالتأويل، بالدفاع وبالبرير.

ذلك هو معنى "القراءة" التي قام بها الأشاعرة للماضى، لتاريخ الإسلام، وساهموا فيها بكيفيات مختلفة متفاوتة الأهمية. ونحن نعتقد أن أضواء جديدة ستلقى على فهمنا للفكر الإسلامي عندما تنصرف جهود المؤرخين المتخصصين لتأمل الكيفية التي كتب بها المؤرخون الأشاعرة تاريخ الإسلام في القرون الخمسة الأولى من تكوئنه.

\* \* \*

ما هي العلامات التي تحكم بها على التمثل التاريخي عند الماوردي بالخصوصية بالنسبة للموقف الأشعري؟ وكيف تكون عند الماوردي، في الوقت ذاته، أمام خلاصة تركيبة ومجاوزة لذلك الموقف معاً؟ وبعبارة أخرى : بأى معنى يكون التاريخ عند الماوردي أحد العناصر الأساسية في مشروعه السياسي؟ وكيف يقرينا ذلك المعنى من فهم طبيعة تفكيره السياسي؟

يتعين علينا أولاً أن ننبه إلى أن كلمة "التاريخ" في الاستعمال الماوردي لها تدعونا إلى التمييز بين معندين للتاريخ في الواقع : تاريخ للعظة والعبرة، وتاريخ للعمل والشريع. وإذا كان المعنيان اللذان يتحذهما التاريخ عند الماوردي يلتحمان في النظرية السياسية، فإنه لا يكون من الضروري لأحد هذين المعندين أن يرجعنا إلى الآخر في كل الأحوال.

1 - التاريخ عندما يكون للدرس والعظة فهو يكون تاريخ الأمم والممالك والملوک، أي تاريخ الإنسانية المعروفة في ثقافة الماوردي. بالنسبة للفقيه الشافعى لا يخضع هذا التاريخ لنطق التسلسل أو الترتيب الزمني، كما أنه لا ينحصر في إطار مكاني بعينه. هو تاريخ يشمل كسرى وسابور وأردشير وملوک الفرس جميعاً، كما يشمل ملوک الهند والصين واليونان، وبالجملة "كبار ملوک الأرض".

ولا ضرر عند الماوردي في امتزاج هذا التاريخ بالحكمة أو بالأسطورة، فقيمةه المعرفية لا تهم كثيراً، لأن الهدف منه يقوم في الفائدة التعليمية التي تجنيها منه، تلك الفائدة التي تكون هي العضة والعبرة والمثال التي نخرج بها منه. إنه بتعبير آخر مجال ثقافي أخلاقي، نلجمأ إليه لنجعل منه شواهد وأدلة على السلوك المحمود والسياسة الحكيمة، في كل الأحوال التي لا يكون فيها ذلك متعارضاً مع التصور الإسلامي للتاريخ. هكذا نجد أن الماوردي عندما يشرع لولاهي المظالم مثلاً، يذكر في تقديره للدلالة الحكيمية لتلك الولاية أن كسرى أنسروان أول من جلس للمظالم. ثم إنه يضيف في شرح تلك الدلالة أن ملوك الصين كانت تتطلب من المتظلمين أن يلبسوأ لباساً يستطيع الملك أن يميزهم به عن غيرهم، عندما يقوم بجولاته في المدينة متقداً أحوال الرعية. هذا التاريخ يكون عند الماوردي مرتعاً خصباً يتجه إليه وهو يتحدث عن أخلاق الملوك وما يجب أن يأخذوا به أنفسهم من الأخصال الحميدة، وما يجب أن يكونوا عليه من حسن التدبير، ومن دراية بفنون الحرب، بحيث أن الاستشهادات تتلاحم متنوعة من نصائح أرسطو إلى الإسكندر، ومن عهد سابور بن أردشير، ومن أقوال حكماء الهند والصين، ومن وصايا "ملك إلى ابنه" لا يفهم الماوردي أن يعرف لا من كان ذلك الملك ولا من يكون ذلك الابن. فهذا التاريخ كله هو - كما ذكرنا - تاريخ تعليمي، تاريخ للعبرة والأخلاق، تاريخ تصح تسميته باسم "التاريخ الوعظي".

2 - التاريخ وقد أصبح مصدراً للعمل والتشريع، هو عن حق التاريخ المشرع كما فضلنا أن نقول ونحن نتحدث عن الفكر السياسي الأشعري. هذا التاريخ يقتصر على التاريخ الفعلي الواقعي للأمة الإسلامية، من حيث إن له بداية وأن له استمرارية. بدايته روحانية سماوية، لأنها ترجع إلى نزول الوحي، إلى القرآن، وإلى كلام النبي ﷺ وسلوكه. تلك البداية ترتبط بكل هذه المعطيات. واستمراريته هي تتحقق في الجماعة الإسلامية، في وجودها المتصل الذي يرى الماوردي فيه سلسلة واحدة ملتحدمة الحلقات، كل حلقة منها تجد تبريرها

الشرعى والعلقى معاً في الإجماع. هذا التاريخ كله خلافة مشروعة ومتصلة للنبوة، ومن ثم فهو يصبح شاملاً للقرآن وللسنة ولما أجمع عليه السلف الصالح، ولما أمكن للفقهاء أن يتوصلا إليه من اجتهاد في كل حين. إنه في كلمة واحدة مصدر المشرع السياسي الأشعري في وضع القوانين وفي التشريع للأحكام. ومع الماوردي الذي يكون التفكير السياسي عنده تشريعاً عملياً للأحكام الواجبة، ينتهي هذا التاريخ إلىإصابة أهداف بعيدة، ويكون عن حق لحمة النظرية السياسية كلها بالنسبة إليه.

معنيان للتاريخ إذن عند الماوردي : تاريخ وعظى، وتاريخ مشروع. وإن الأهم بالنسبة للقارئ أن يظل محتفظاً في ذهنه بهذا التمييز وأن يدرك في كل مرة يتحدث فيها الماوردي عن التاريخ ما إذا كان المقصود به هو المعنى الأول أو المعنى الثاني. حقيقة أن المعنى الثاني للتاريخ، التاريخ المشرع، هو التاريخ الفعلى الواقعي وأن له وحده يكون للتعاقب الزمني للأحداث ولترتيبها المنطقي أهمية قصوى.

ولكن عمل التاريخ الوعظى يكمن في توجيهه وتكامله التاريخ المشرع، وهو دائمًا يتجلب كبرهان على حجية وشرعية المعنى الثاني للتاريخ. وبصورة عامة يمكن القول إن خطوطه "تصيحة الملوك"، وخاصة في الباب الثالث منها، تقدم لنا نموذجاً واضحاً عن الكيفية التي يكون بها التاريخ "تارىخاً وعظياً". في حين أن كتاب "الأحكام السلطانية"، بمجموع فصوله العشرين، يوضح لنا الكيفية الدقيقة التي يكون بها التاريخ الإسلامي في كليته "تارىخاً مشرعًا"، بهذا المعنى الذي يكون التاريخ المصدر الأوحد للمفكر السياسي الأشعري، وهو يشرع للدولة الإسلامية الأحكام الواجبة لها. وإذا لابد لنا من وقفة أولى عند الباب الثالث من المخطوط نستخلص فيها بدورنا مغزى العبرة التي يبحث عنها الماوردي في "التاريخ الوعظى". ومن وقفة ثانية عن "الأحكام السلطانية"، نقدم فيها بعض النهاذج من الكيفية التي يكون فيها التاريخ مادة الماوردي الوحيدة

التشريع، وذلك قبل أن ننتقل إلى الحديث المجمل عن الصلة بين النظرية السياسية وبين التمثيل التاريخي في التفكير السياسي لأبي الحسن الماوردي.

\* \* \*

القول بأن «أحوال الأمم (... ) مترابطة متشابهة» قول ي يريد الماوردي منه في الواقع أن يكون مقدمة عامة ينطلق منها في تأمله للتاريخ البشري، بحيث إن كل ما يسلمه إليه تفكيره من قضايا يأتي بمثابة التتابع الصادرة عن تلك المقدمة بكيفية طبيعية. إن لم تكن أحوال تلك الأمم واحدة بالضرورة، فإن التقارب والتتشابه يعنيان أن للتاريخ سيراً مضطرباً، سيراً حلقياً. كما تمت استدارة دائرة من دوائر تلك الحلقة بتهام السير، كلما ظهرت إلى الوجود حلقة جديدة تتبع في سيرها نفس الخطوات وتحدث بدافع نفس الأسباب. ولكن هذا السير الخلقي للتاريخ لا ينبغي له أن يجعلنا نتوهم أن الأمر يتعلق عند الفقيه الشافعي بالبحث عن القانون العام الذي يخضع له التاريخ في سيره، أي عن المنطق الذي يحكم ذلك السير. هنا لك في ظاهر النص ما يوحى لقارئ اليوم بذلك ويغريه به ما دام المفكر يرجع إلى نفس الأسباب دائمًا، وما دام يربط قوة الدول وضعفها بتلك الأسباب. ولكن فضلاً عن كون المسألة لم تكن مطروحة على الإطلاق في العصور الوسطى، وأنها ترجع لعدد كبير من الاعتبارات إلى ميلاد الفكر العلمي الحديث وإلى نشأة العلوم الإنسانية المتأخرة الظهور، تلك التي تشكلت عبر سلسلة طويلة من البحث وعبر تاريخ طويل من التقصي، فضلاً عن ذلك فإن المسألة لا تدرج في تصور المفكر الإسلامي السنوي. فلتاريخ البشري في سيره هدف لا يعلمه إلا الله وحده، وهو في كل زمان وحين خاضع للميشية الإلهية كما يعبر عنها القرآن، وكما يقدم للمؤمن علامات وأدلة على حكمتها وعظمتها. تأمل التاريخ وربط الفساد والصلاح في أحوال المالك والملوك يشكل عند المفكر الأشعري مناسبة تمكنه من التأمل في الحكمة الإلهية، ذلك التأمل الذي يخرج منه الحكيم بالعظة والعبرة للناس تفعانه فيما يتعلق بالحاضر الذي يعيش فيه، وتجنبانه مغبة التردد في أوهام

الفساد المؤدي إلى الخراب. هذا هو المنظور الذي يتعين علينا الأخذ به في فهم دلالة الحديث عن التقارب والتشابه في أحوال الأمم، وهو ما يؤكّد لنا دلالة التاريخ الوعظي.

يرى الماوردي أنه «لم تكن مملكة إلاً كان أسها ديانة من الديانات» أيًّا كانت أشكال التعبير المختلفة التي تخذلها، تحمل دعوة إلى توحيد الله، وأن تلك الدعوة هي السبب في اجتماع الكلمة حول «واضع أركان الملة». اجتماع الكلمة هذا والاتحاد السيوف حول المؤسس الأول للديانة هو ما يؤدي بدوره إلى مهابة الناس للسلطان وإلى تعظيمهم للدولة الموحدة التي تجمعهم. وتلك هي العلامة الكبرى على قوة الدولة وصلاحها، على عظمته الملوك وقوتهم، على وحدة السلطة واجتماعها: الشرط الذي سنرى الماوردي فيها بعد يجعله ملازماً لقيام الدولة واستقرارها وضمانة لاستمراريتها بعد ذلك. هذا ما تصبح تسميته بالحلقة الأولى من حلقات سير أحوال الملك والملوك، تلك التي تكون فيها الدولة في متهيّ قوتها وغاية عزتها وصولتها.

ولكن الذي يحدث بعد ذلك، في الحلقة الثانية من حلقات ذلك السير، في بداية تسرب الفساد إلى الملك والملوك هو أن الاختلاف يقع «فيها بين أمته والتنافع في أهل ملته، فربما كان ذلك منافسة في الرياسة وربما كان مخالفة في الدين».

ولكن الواقع أن التنافس في الرياسة والمخالفة في الدين يجتمعان في تحليل الماوردي لأسباب الفساد الذي يلحق بأحوال الدول. فالتنافس في الرياسة يعني تشتت السلطة الواحدة وتبدلها وهو يؤدي إلى "اختلاف السيوف" وتفرق الناس فرقةً وشيئاً عديدة حول تلك السيوف. والمخالفة في الدين تعني ضياع وحدة المذهب التي يكون بها الدين محفوظاً، والكلمة مجتمعة. والمخالفة في الدين تؤدي بدورها إلى اختلاف الناس فرقةً وجماعات وتفاهم حول الدعوات التي يؤدي إليها التنافس في الرياسة، لنفس السبب ذاته. والتنتيجـة تكون واحدة:

دخول الدولة في حلقة الفساد التي لا يكون في إمكانها الإفلات من شركها بدون الانتباه إلى الأسباب التي أسلمتها إليها.

على أن هنالك نقداً قوياً يخفيه إسهاب الماوردي في الحديث عن مظاهر الفساد التي تلحق بالدول في الطور الثاني من تكوتها، وذلك عندما يتحدث عن انتقال الرعامة في المملكة من الملك القوي الذي يعرف للدين مكانته وللدنيا أحکامها وللسياسة أسبابها إلى «الغر الممتحن بسكر الشباب والثروة، وسكر العز والمملكة» وما نرى إلا أن هذا الأمر ينطبق على تاريخ الإسلام في جُمِيله أفضل انطباق، وعلى تاريخ الخلفاء العباسيين فيه بصورة خاصة. ونحن قد سبقت لنا الإشارة إلى أن تدخل الأتراك، والبوهيميين خاصة، في شؤون الخلافة المباشرة، وفي مسألة ولادة العهد بالذات كان يساهم في إضعاف أمر الخلافة وفي مضاعفة السوء الذي آل إليه الواقع السياسي للمجتمع الإسلامي. وبالتالي ما استحال إليه أمر السلطة من تشتبث، ذلك الأمر الذي يقوم عند الماوردي علامة كبيرة على ضياع الدولة.

لتتأمل هذه الجملة على وجه التخصيص. «ثم ر بما جعل الملوك ممالكتها وراثة منهم يرثها الأخلف الأسلاف، والأبناء الآباء، والأصاغر الأكابر يعهد بعضهم إلى ولده من غير امتحان له في عقله ولا معرفة منه بفضله ولا وقوف على علمه بأمور الديانة التي هي أصل المملكة وأسها، ولا استقلال بأسباب الملك التي هي فروعها وحراسها».

هنالك دواعي عديدة تجعلنا نعتبر النقد موجهاً إلى الكيفية التي سار عليها تاريخ الإسلام على عهد العباسيين خاصة، وأن الأمر ليتعلق بإحدى آليات ذلك السير، ونقصد به ولادة العهد. ونحن نعتقد أنها قد تحدثنا - في إشارات متعددة بكيفية تسمح لنا بإدراك السوء الذي كان يلحق بالخلافة وبواقع الإسلام السياسي في جملته نتيجة للطريقة التي كان يتم بها إسناد ولادة العهد إلى أشخاص هم دون سن الرشد بكثير، بل وإلى أطفال صغار يرغّم البوهيميون إسناد ولادة

العهد إليهم لهذا السبب ذاته. والنقد السياسي متى قام به الفقهاء يكون في المعتاد لا صريحاً ولا مباشراً، والماوردي يقدم لنا هذا المنهج الفقهي وقد تمت ممارسته في أكثر أشكاله نموذجية ودليلاً عليه. ومن ثم فإن البحث عن الدرس والعظة في أحوال الأمم المتقدمة يصبح ذريعة لذلك النقد، حتى وإن كان مباشراً، كذلك تصبح تلك العظة معياراً يمسك به المفكر السياسي في تقديره للحاضر الذي يفكر فيه، وأساساً يصدر فيه عن التشريع لذلك الحاضر. وهذا ما دفعنا إلى القول بأن الغرض من كتابة "نصيحة الملوك" لا يقف عند حدود النصيحة الواجبة للملوك (نصيحتهم نصيحة للكافة كما يرى الماوردي نفسه ذلك وكما يؤكده في مواطن عديدة من المخطوط) وإنما هو يتجاوزها إلى أبعد من ذلك، لكي يصبح مقدمة للتشريع العملي. والرأي عندنا أن الماوردي نفسه يكشف عن هذا الغرض عندما يخبرنا أنه لا يريد لكتابته هاته أن تكون كتابة في أدب الركوب والجلوس - كما أشرنا إلى ذلك في حديثنا عن المشروع السياسي الماوردي. إن الماوردي الذي لا يقطع برأي صريح حول هذه القضية الخطيرة في "نصيحة الملوك"، يشعرنا في هذا الحديث بخطورتها ويوجهنا نحو الانتباه الدقيق إلى دلالة الحجب الفقهية الكثيفة التي ستحتجب تشريعاتها لهذه الولاية خلفها، وإلى مغزى القيود القانونية التي سيعملها بها في تلك التشريعات.

بيد أن التاريخ الوعظي يصبح عند الماوردي أقل غموضاً وشمولاً في الوقت ذاته عندما يغدو مقتضراً على تاريخ الإسلام، وموافق المفكر السياسي تكون أكثر صراحة ووضوحاً عندما يتعلق الأمر بتقويم عملي لذلك التاريخ عبر مراحل حاسمة منه. وفي قول موجز نجدنا أمام ملاحظات ثلاث :

1 - حديث الماوردي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، حديث طبيعي بالنسبة للمفكر الأشعري وهو يورده مورد الإشادة بالنموذج الممتاز الذي يكون للمشروع السياسي أن يأخذ به، والسير النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين، فهو بحق التاريخ المشرع كأفضل ما يكون التشريع. والماوردي لا يثير أي جدال بصدق

ترتيب أفضلية أولئك الخلفاء، فتلك مسألة منتهية بالنسبة إليه، ونتيجة الصراع الفكري الذي دخل فيه الأشاعرة مع الشيعة تمثل عند الماوردي مصادر كبرى ينطلق منها.

2 - خلافاً لذلك نجد حديث الفقيه الشافعي عن الأمويين حدثاً مناقضاً لافتراضيات النظرية السياسية الأشعرية، ومخالفاً لافتراضيات "الاعتقاد القادر". ذلك أننا نرى في قول الماوردي «بنو مروان الذين عاثوا في الأرض، وغيروا السنن وأظهروا البدع» قوله لا يقدم خدمة إيجابية للفكر السياسي الأشعري، ولا يكون في موافقة تامة مع "الاعتقاد القادر"، وإنما هو بالأحرى مناسب للموقف العباسي السابق على السياسة الجديدة التي دشنها القادر.

الأساس المنطقي الذي يصدر عنه الأشاعرة - بما في ذلك الماوردي نفسه - يستند إلى حجة الإجماع. إجماع الفقهاء، وإجماع "الفضلاء" من أهل العقد والحل على إماماة كل واحد من الخلفاء المتقدمين بدءاً بخلافة أبي بكر، ومروراً بكافة الخلفاء الأمويين، لأن معنى ذلك هو التأكيد المستمر على شرعية خلافة الاختيار. بهذا المعنى يكون التشكيك في تلك الشرعية تشكيكاً في سلطة الفقهاء، وهذا ما يعني بدوره الالتقاء مع الدعاوى الشيعية حول ثبوت الشرعية في الخلافة القائمة على النص. وتلك دعاوى نشط الأشاعرة في دحضها وكان الماوردي في جملة العاملين على محاربتها. موقف الماوردي لا يستجيب كذلك لافتراضيات "الاعتقاد القادر" استجابة تامة كما ذكرنا، والأمر لا يخلو من تناقض متى تذكرنا موقف الرجل من ذلك "الاعقاد" والتزامه به وحماسته في الدفاع عنه. ذلك أن "الاعتقاد القادر" قد حل - كما رأينا - دعوة جديدة تقضي بإعادة تقدير الموقف العباسي السابق من الخلافة الأموية ومن معاویة، مؤسسها الأول، الذي يرى البيان أنه لا يجب أن يقول فيه "إلاّ خيراً". كل اتجاهات الفقهاء الأشاعرة في تحديد الفروق النظرية بين "أهل السنة والجماعة" وبين "الفرق الضالة المضللة"، أي الشيعة، تقوم في جعل الخلافة الأموية تدرج ضمن سلسلة الخلافات السنوية كخلافة

شرعية تقوم على الإجماع وعلى تطبيق مبدأ الاختيار. إن لم يكن ذلك القول صريحاً بالنسبة للخلفاء المتعاقبين على الحكم بعد معاوية فإنه كان ضمنياً بواسطة موقف الصمت والتجاوز.

هذا التناقض عند الماوردي ليس تناقضاً مع مقتضيات البيان القادر أو مع الموقف السياسي الأشعري فحسب بل إنه يكشف عن تناقض داخلي في نظرية الماوردي ذاتها. ذلك ما نجده في "الأحكام السلطانية" وفي الفصل المتعلق بأحكام الإمامة، أي بأكثر فصول الكتاب أهمية. سنجد أن ما فعله بعض الخلفاء الأمويين - الذين لم يكن في عددهم عمر بن عبد العزيز ولا يزيد بن الوليد، الخليفان الوحدين اللذان يقصيهما الماوردي من دائرة المملكة الفاسدة - سيصبح في جملة الأداة المقدمة على أنه يجوز للخليفة أن يرتب ولادة العهد في ثلاثة أشخاص أو أكثر<sup>(56)</sup>. وبذلك سيكون التاريخ الأموي بدوره تاريخاً مشرعاً.

3 - كذلك نجد أن موقف الماوردي من الخلافة العباسية ذاتها موقف يدعو إلى طرح عديد من التساؤلات. إن الحديث عن المشروع السياسي الماوردي تطلب هنا أن نميز بين موقف الداعية المتفاني في خدمة القضية العباسية، مثل ذلك الذي يمثله البغدادي، وبين موقف رجل لا يخدم أهداف تلك القضية إلا بمقدار ما تلتقي مع أهداف مشروعه الشخصي، حتى وإن كان ذلك الرجل مقرباً من الخلفاء العباسين أفضل ما يكون التقريب، مثلما الشأن في حالة الماوردي. ومن ثم فإن سلاح النقد الذي يمسك به الفقيه الشافعي لا يخطئ الخلافة العباسية بدورها، فإذا لم يكن انتقاده علينا فقد كان على كل مضمراً، ونحن لا نفهمه على وجهه الكامل إلا بالرجوع، مرة جديدة، إلى المصادر العامة التي ينطلق منها في تفسيره للدلالة الوعظية للتاريخ.

إن الماوردي - الذي يؤكد لنا في بداية استعراضه للخلفاء العباسين - أن «خلفاء بنى العباس قل من خلا منهم أو من أفضليهم من خصال حميدة لو اقتدى

(56) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 10-11.

به فيها وأخذت عنه لكان لذلك أهلاً، يتوقف في ذلك الاستعراض عند الخليفة العباسى المتوكل. فهل يعني ذلك أن الدولة العباسية قد أنهت دورتها مع وفاة الواثق ودخلت في دور الفساد مع بدء خلافة المتوكل؟ وما بال النموذج الذى يرى الماوردي أن للخليفة الإسلامي أن يكون عليه ينتقل من مركز الدولة إلى أطرافها، ومن الخلفاء إلى «الأمراء من ولاة خراسان من الظاهرية»؟

لا نريد أن نرجع ثانية إلى مسألة مُيُول الماوردي الاعتزالية كما ناقشناها سابقاً، ولكننا نريد أن نفحصها في ضوء "التاريخ الوعظي" كما يفهمه الماوردي. سنجد أن كل أسباب الفساد التي يفسر الفقيه الشافعى بها دخول الدول في حلقة الفساد قد عرضت بالفعل لتاريخ الخلفاء العباسيين وللدولة الإسلامية بدءاً من خلافة المتوكل بالذات؛ فالفرقة المذهبية أو "المخالف في الدين" - كما يفضل أن يقول - ترتبط في هذا المنظور بالتنكر للمذهب المعزلي، ذلك الذي استطاع أن يحقق الوحدة في المذهب، فكان له مغزى سياسى واضح، هو الذي يعني الماوردي أكثر مما يعنيه القول بخلق القرآن أو بتعطيل الصفات، وتبني المذهب الحنفى زماناً طويلاً بعد ذلك كمذهب رسمي للدولة دفع بتلك الفرقة إلى مداها البعيد، وخلفت نتائجه العملية من الاختلاف ما ساهم في تقوية الفرق الشيعية. والاستخلاف على العهد للأطفال الصغار وتشجيع البوهين - المالكون الحقيقيون لزمام الحكم - على ذلك الاستخلاف لعب في تاريخ الدولة العباسية ما نعلم أنه قد لعبه من دور سلبي، وما نعرف أنه قد أدى إليه من استفحال سوئها، ومن تعقّيق أزمتها.

هذا الموقف الماوردي من الخلفاء الأمويين، ومن الخلفاء العباسيين الذين تعاقبوا على الحكم من عهد المتوكل إلى الانفاضة التي عبر القادر بها عن ضرورة مراجعة سياسة أولئك الخلفاء، يفسر في تقديرنا على ضوء تردد الماوردي بين اعتبارين اثنين في الواقع. اعتبار أول يقضي بالدفاع عن حاضر الخلافة العباسية وتبرير شرعيتها، والبرهنة على أنها وليد تلقائي لماض متصل الحلقات، كل حلقاته مباركة، لأن الإجماع قام على شرعيتها، وهذا ما رأينا الموقف السياسي الأشعري

ينتهي إليه، وما رأينا "الأحكام السلطانية" تدافع عنه بكيفية ضمينة. واعتبار ثان يقضي بنقد الحاضر، بالشكل الذي هو عليه، أو الحكم بأنه ليس كله مباركاً محموداً، ومن ثم فهو في حاجة إلى تعديل وتمكيل جديدين، وهذا ما نرى المشروع السياسي الماوردي يهدف إليه، وهو يشرع للدولة الأحكام اللازمـة لها.

بتعبير آخر، يكشف لنا حديث الماوردي عن "التاريخ الوعظي" عن الدلالة الملازمة لكل تفكير سياسي، كتفكير يكون الحاضر مبرره الأساسي. إن الماوردي الذي يقدم لنا أدلة عملية على رفضه لواقع السوء السياسي الذي آل إليه الحاضر الذي يشرع له، يوجه انتباها إلى أن الحاضر ليس وحدة زمانية منعزلة أو بنية جديدة لا علاقة تربطها بالبنيات السابقة عليها، أي بالتاريخ، وإنما هو نتيجة لأسباب يقدم التاريخ تفسيرها، ويتعين على المفكر السياسي أن يحدد موقفاً واضحاً منها وهو يسعى إلى التشريع السياسي. ذلك ما سيفسره لنا التاريخ وقد استحال عند الماوردي إلى "تاريخ مشروع".

\* \* \*

كل فصول "الأحكام السلطانية" شواهد وأمثلة عديدة متلاحقة، على هذه الكيفية التي يكون بها التاريخ الإسلامي تاريناً مشرعاً للأحكام الضرورية لتنظيم الدولة الإسلامية في التصور الماوردي لها. وإذا كان نرى في نقص كل مظاهر "التاريخ المـشـع" في "الأحكـامـ السـلطـانـيةـ"، فإنـناـ نـجـدـ فيـ مـسـأـلـةـ الإـمـامـةـ،ـ محـورـ تـفـكـيرـ المـاورـديـ،ـ أـمـثـلـةـ كـافـيـةـ وـوـاـضـحـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـدـلـالـةـ كـبـيرـةـ تـمـكـنـتـاـ مـنـ فـهـمـ الـصـلـةـ بـيـنـ التـمـثـيلـ التـارـيـخيـ وـبـيـنـ النـظـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ التـفـكـيرـ السـيـاسـيـ لـلـمـاوـرـديـ:

1 - إذا نظرنا إلى الخلافة السنوية كما يعرض لها الأشاعرة عموماً، فإننا نجد أن تلك الخلافة تقتضي ضرورة التقابل بين فريقين : أهل العهد أو الإمامة، وأهل الاختيار أو الخل والعقد، وهو ما يعني بتعبير آخر ضرورة توفر مرشحين أو مهنيين لشغل منصب الإمامة العظمى، وتتوفر ناحيين قادرين على اختيار إمام للأمة عندما لا يكون هنالك عهد سابق من الخليفة الراحل إلى رجل يختاره من

بعده. وإذا تابعنا منطق الموقف الأشعري ذاته، كما يصدق عليه الماوردي، فإننا نجد أن الإمامة الصحيحة تقضي بحصول الإجماع التام على الإمام المختار، وذلك ما يعبر عنه الماوردي عندما يقول بأن طائفة ذهبت إلى القول أن الإمامة «لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والخل من كل بلد ليكون الرضاء به تماماً والتسليم لإمامته إجماعاً»<sup>(57)</sup> غير أن الماوردي الذي لا يقطع برأي واضح في العدد اللازم لذلك، يؤكّد على كل حال أن الإجماع التام ليس ضروريًا، وهو يورد في مقابل الموقف الذي يرى الإجماع شرطاً ضرورياً. أربعة مواقف أخرى لكل واحد منها حججته من عمل الخلفاء الراشدين أنفسهم فيقول مباشرة: «وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم يتضرر بيعته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تتعقد بهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدوا أحدهم برضي الأربعة استدلاً بأمررين، أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم. والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة. وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة (...). وقالت طائفة أخرى: تتعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: أمدديك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان. وأنه حكم، وحكم واحد نافذ»<sup>(58)</sup>.

2 - يتساءل الماوردي : إذا تكافأت فرص المرشحين للخلافة، وتتزاعم أهل الحل والعقد حول من يتولاها من الاثنين، فهل يكون في ذلك التنازع ما يمنع الاثنين معاً من تولي الإمامة ؟ أما الجواب فيجتهد الماوردي في استخراجه من التاريخ المشرع : «والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء أن التنازع فيها لا يكون

(57) الماوردي، المصدر السابق، ص. 4.

(58) نفسه، ص. 4.

قدحًا مانعًا، وليس طلب الإمامة مكرورًا فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب ولا منع عنها راغب»<sup>(59)</sup>.

3 - يشير الماوردي بعد ذلك إلى المسألة المتعلقة بولاية العهد : هل يجوز للإمام أن يعهد بالأمر إلى رجل يختاره خلفاً له من بعده ؟ وكيف يكون التاريخ مشرعاً حاكماً في ذلك بالمنع أو الجواز ؟

«وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما. أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبتت المسلمين إمامته بعهده. والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها - وهم أعيان العصر - اعتقدوا لصحة العهد بها»<sup>(60)</sup>.

4 - إذا كان للإمام أن يعهد بالأمر إلى من يختاره من بعده، فهل يتسع ذلك الجواز ليشمل أكثر من شخص فتكون ولاية العهد مرتبة في شخصين أو ثلاثة يتولاها الثاني بعد وفاة الأول والثالث بعد انقضاء عهد الثاني ووفاته ؟ لندع مرة أخرى أقوال الماوردي تتكلف - في مبادرتها - بالإجابة عن هذا السؤال :

«استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤة زيد بن حارثة وقال : فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب عبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتضى المسلمين رجالاً. فتقدم زيد فقتل. فأخذ الرأية جعفر وتقدم فقتل. فأخذ الرأية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل، فاختار المسلمين بعده خالد بن الوليد. وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة (...) وهذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز، ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك. ولئن لم يكن سليمان حجة، فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخالفون في الحق لومة لائم هو

(59) الماوردي، المصدر السابق، ص. 10.

(60) المصدر السابق، ص. 7.

الحجـةـ وـقـدـ رـتـبـهـ الرـشـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـنـ بـنـيهـ :ـ فـيـ الـأـمـينـ،ـ ثـمـ الـمـأـمـونـ،ـ ثـمـ الـمـؤـمـنـ عـنـ مـشـورـةـ مـنـ عـاصـرـهـ مـنـ فـضـلـاءـ الـعـلـمـاءـ»<sup>(61)</sup>.

• • •

إذا كانت النهاج الأربعه المتقدمة تقدم لنا صورة معبرة عن الكيفية التي يكون بها التاريخ مصدر الماوري في التشريع فإن مظاهر أخرى يقسّر الفقيه الشافعي بالتاريخ قسراً على الاستجابة لمقتضيات موقفه الشخصي التي يتميز فيها عن عموم الأشاعرة تساعدنا على توضيح أكبر لتلك الصورة. ولنأخذ بالضبط المقتضيات التي تتعلق في نظريته السياسية بمسألة ولاية العهد مرة أخرى وبيان مكان ترتيب تلك الولاية في أكثر من شخص واحد. لقد رأينا الماوري يحتاج بما فعله النبي ﷺ وهو يجهز جيش مؤتة في حديثه عن الإمامة. الإمارة على الجهاد، في لغة الفقيه الشافعي ولاية صغرى، في حين أن الإمامة ولاية عظمى. والماوري في احتجاجه بما فعله النبي ﷺ يريد لأحكام الولاية الصغرى أن تسحب على أحكام الولاية العظمى، وهو يدعم ذلك الاحتجاج بما سار عليه بعض الخلفاء الأمويين وبما فعله الرشيد من العباسين. غير أن الماوري يفاجأ في تاريخ العباسين بما يشكل خروجاً على القاعدة التي يمتحن بموجبها بما فعله النبي ﷺ وبما سار عليه بعض الخلفاء بعد ذلك. عند ذلك لا يمتلك الفقيه الشافعي إلا سلاح التبرير لإضفاء صفة الشرعية على الموقف العباسي الشاذ أحياناً، الذي يكون تبريره تبريراً للتاريخ الإسلامي في كليته، ما دام تاريخ العباسين جزءاً من ذلك التاريخ. وهكذا نقرأ في "الأحكام السلطانية":

«فقد عهد السفاح إلى المنصور رضي الله عنهمَا، وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى، فأراد المنصور تقديم المهدي على عيسى فاستنزله عن العهد لحقه فيه، وفقهاء الوقت على توافر وتکاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولایة العهد قسراً

(61) المصدر السابق، ص 11.

حتى استنزل واستطيب، (... ) فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم - على مقتضى الترتيب - صار أملاك بها بعده في العهد بها إلى من شاء، لأنه صار يألف ضباء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى، وخالف هذا ما فعله رسول الله ﷺ في الحياة، حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره، وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافترق حكم العهدين. وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى، فإنما أراد به تألف أهله، لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريبة والتكافؤ بينهم منتشر، وفي أحشائهم نفور موهن، ففعله سياسة وإن كان في الحكم سائغاً»<sup>(62)</sup>.

كذلك نجد الماوردي، الذي يشير في نظريته في الخلافة أموراً لا يثيرها البغدادي ولا يعرض لها صاحب كتاب التمهيد أو غيرهما من الأشاعرة، يقرّ التاريخ قسراً في حدّيه عن ولادة العهد، في الجانب المتعلق منها برضى أهل الاختيار وفي اعتبار ذلك الرضى شرطاً في صحة العهد. لا يجد أبو الحسن الماوردي نفسه، في الحديث عن الشرعية والصحة اللذين يحشر نفسه فيها، سوى أمام حجة واحدة هي أن «بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة»<sup>(63)</sup>. ذلك لأن مسألة ولادة العهد تلعب دوراً حاسماً في استقرار الدولة واستمراريتها على نحو ما سنراه في الفصل المقبل.

نستطيع أن نضيف إلى ذلك أن الحاجة إلى التاريخ، ك Kund و حيد في التشريع، تجعل الماوردي يجاوز تاريخ الحوادث الفعلية العينية في التاريخ الإسلامي إلى ما قام به الأنبياء من فعل بحسب ما يخبرنا القرآن بذلك. من ذلك مثلاً اعتبار الوزارة جائزة كمؤسسة إدارية، بل وضرورية للدولة الإسلامية. وحجّة الماوردي على ذلك أن موسى قد استوزر أخاه هارون. «إذا جاز ذلك في النبوة، كان في

(62) الماوردي، نفس المصدر، ص 11.

(63) نفسه، ص. 5-4.

الإمامية أجوز»<sup>(64)</sup> ومن ذلك أيضاً تساؤل الماوردي عن الأسباب التي تخرج الإمام من إمامته أو تؤدي إلى تعطيل انتخابه ومعرفة ما إذا كان فقد بعض الأعضاء مثل الذكر والأنثيين يؤدي إلى المنع أو إلى التعطيل. وجواب الفقيه الشافعي أن ذلك لا يكون حتى لأن «ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في النظر» لا يؤدي إلى ذلك. وحيث إنه «لم يمنع من النبوة، فأولى أن لا يمنع من الإمامة، فقد كان النبي يحيى بن زكريا كذلك». ثم إن فقد العضوبين «يؤثر في التنازل دون الحكمة»<sup>(65)</sup>. وهكذا فإن القرآن الكريم مباشرة حول قضايا وأحكام يدفع إليها التشريع السياسي، يصبح مكتسباً في نظرية الماوردي لقيمة تاريخية تشريعية مباشرة.

هناك فروق بينه وبين التاريخ في خصوصية التمثل الماوردي له، وبين التاريخ في عمومية التمثل السياسي الأشعري له. ذلك أن الأشاعرة الذين يحددون الأرضية السياسية/ الفكرية التي ينطلق منها الماوردي مجادلون، فالتشريع لا يردد عندهم إلا عرضاً. يمكن القول بعبير آخر، إن البحث السياسي عند الأشعري وعند الباقلاني والبغدادي قد عرف بدايات انتقاله من الجدل إلى التشريع، أي من علم الكلام إلى الفقه. أما عند الماوردي فيمكن الكلام عن تحقيقه فعلي لبنة الانتقال، بحيث إن النتائج التي ينتهي إليها زعماء الأشاعرة من جداولهم مع الشيعة تصبح عند الماوردي - كما رأينا - مقدمات صحيحة، تمت البرهنة على صحتها، وما يترب عن تلك المقدمات من نتائج يأتي في صورة تشريع عملي، أي في صيغة أحكام فقهية دقيقة العبارة.

مرجع الفروق بين التمثل التاريخي الماوردي وبين التمثل التاريخي العام الذي يصدر عنه الأشاعرة، هي نفس الفروق الموجودة بين الكلام وبين الفقه، أي بين

(64) الماوردي المصدر السابق، ص. 18.

(65) نفسه، ص. 15.

الاحتجاج والجدل وبين التشريع والعمل. هو ذا الماوردي الفقيه الشافعي والمفكر الإسلامي يضع للدولة، كما يتصورها، الأحكام العملية الضرورية لوجودها. والتشريع الفقهي، كما نعلم، تشريع لا يمكنه الاكتفاء بالوقوف عند حدود الكليات بل إنه يتوجه إلى الجزئيات كأحوال استثنائية تشد عن عمومية القاعدة وتستدعي أحكاماً جديدة أكثر دقة وأقرب مناً. والحال أن الظرف التاريخي الذي عاشه الماوردي وكتب فيه امتاز كله بالشذوذ والخروج على القاعدة في عموميتها، ومن ثمَّ كان أكثر ما يكون حاجة إلى التبرير، لا بالسجال وبالجدل وحدهما، بل بالتشريع وبالتقنين. وحجية الإجماع، تلك التي تأتي في الدرجة الثالثة بعد القرآن وبعد السنة، تجده في التاريخ الإسلامي سندتها الأساسي، بعد أن تقوم بتحديد طبيعة المنظور الذي تأخذ به في قراءة ذلك التاريخ.

للماوردي - المشرع السياسي - مشرعه السياسي الذي يميزه عن عموم الأشاعرة، على نحو ما نأمل أن نكون قد قمنا بتوضيحه. وهذا ما يعني ضرورة توفره على رؤية تاريخية متميزة تحكمها وتوجهها طبيعة ذلك المشرع. وعندما يكون التشريع السياسي، على نحو ما نجده عند الماوردي، فإن الرؤية التاريخية المتميزة تتحول إلى قاموس يشرح حقيقة ذلك التشريع.

# الفصل الرابع

## اسطبلية الماوردي

### وحدة السلطة واستمرارية الدولة

«فكان الإمام أصلاً عليه استقرت قواعد الله  
وانتظمت به مصالح الأمة».

الماوردي، الأحكام السلطانية.

وحدة السلطة هي الشرط الضروري لقيام الدولة الإسلامية، وهي في الوقت ذاته الضمانة الكفيلة بتحقيق استقرار تلك الدولة وتأكيد استمراريتها كدولة تحفظ بها «مصالح الأمة واستقامة الله». تلك هي الإشكالية التي يدور حولها التفكير السياسي لأبي الحسن الماوردي، ونحن نعتقد أن حديثنا السابق عن المشروع السياسي الماوردي يسمح لنا بالقول إن هذه الإشكالية كانت بالنسبة له ضرورة نظرية تفرضها خلاصة الدرس الذي يخرج به من تأمله لأحوال المالك والملوك، أي لسير التاريخ، وتفرضها عليه طبيعة الخلافة، الشكل الوحيد الممكن للدولة إسلامياً. كما أن هذه الإشكالية كانت تتخذ بالنسبة لمشروعه السياسي صورة الضرورة العملية التي يفرضها واقع سياسي سيء بلغت فيه السلطة أقصى ما يكون عليه الأمر من التبدد والفوضى، وبلغت فيه الدولة أكبر ما يكون عليه الأمر تهديداً بخطر الاندثار والزوال. وإنذن فإن الوقف عند هذه الإشكالية ومحاولة الخروج بنظرة تركيبية للكيفية التي يطرحها بها أبو الحسن الماوردي، وكذا تأمل الحلول العملية التي يقترحها علينا بتشريعاته المختلفة لأحكام الخلافة، كل ذلك سيمكننا من فهم أفضل لطبيعة مشروعه السياسي.

لا نريد أن نرجع هنا ثانية إلى ما سبق التنبية إليه من الصعوبات التي تطرحها علينا قراءة الماوردي ولا المنهج الذي نأخذ به في تلك القراءة، ولكننا نريد أن نشير فقط أن "نصيحة الملوك" بالنسبة لنا - بصدق هذه المسألة بالضبط - مقدمة منطقية لقراءة "الأحكام السلطانية" دون أن يعني هذا الموقف أننا نساوي في تقدير كتابة الماوردي بين النصيحة وبين الأحكام. في "نصيحة الملوك" يسوق لنا الفقيه الشافعي المبررات النظرية، وفي "الأحكام السلطانية" يطرح لنا برنامجاً عملياً من أجل الدفاع عن وحدة السلطة هي هذه التشريعات التي تشكل مادة الكتاب كله.

رأينا الماوردي يقوم بفحص لتاريخ الأمم المتقدمة، ورأينا أن ذلك الفحص الذي يجعل من نقد الماضي ستاراً لنقد الحاضر يخرج بدرس أساسي من ذلك النقد، مفاده أن ضعف الدولة وفسادها بعد ذلك يرجع إلى الوضع الذي يجعل من ضعف الملك وتشتت السلطة في المملكة أمراً يتسبب بدوره في تشتيت المذهب الواحد الذي يحفظ الدولة من تفرق الناس شيئاً وأحياناً حول ذلك الملك، وهو ما يرجع بنا في نهاية التحليل إلى مسألة وحدة السلطة. وعندما نتأمل النصائح العديدة التي تزخر بها "نصيحة الملوك" حول ما ينبغي أن يتبعه من سياسة: تجاه نفسه، وتجاه خاصته، وتجاه عامة الناس أو الأمة، نجد الماوردي يؤكّد على هذه الغاية تأكيداً شديداً مستمراً وتلك هي الدلالات التي تفيدها صورة الرجل القوي الكامل التي يريد الفقيه الشافعي للملك أن يكون عليها والتي يريد لنصائحه أن تكون برنامجاً عملياً للوصول إليها.

فإذا تناولنا أولاً الفصل المتعلق «بسياسة النفس ورياضتها»، أي ذلك المتعلق بما يجب أن يكون عليه الملك من حيث هو شخص اختاره الله لزعامة الأمة، فإننا نجد أن الماوردي، وكما يجب أن ننتظر منه كفقيه واع بمسؤوليته الدينية، ينبه الملك إلى ضرورة الحفاظ على أمر الدين، لأن ذلك الحفاظ إذا لم يكن «ما يجب على الملوك دون غيرهم، إلا أن الملوك أولى به وأحق باستعماله والأخذ به

لخصال كثيرة»<sup>(66)</sup>، ونجد ذلك التنبية يأتي حاملاً لمجموعة من الموعظ والحكم، التي يريد الماوردي من الملك أن يستخلص منها الدرس والعبرة فيقبل على تحصيل أصناف العلوم والمعرفة وفنون السياسة الالازمة. ولكننا عندما نمحض تلك الدعوى التي يوجهها إلى الملك، نجد أنها تختفي وراءها هدفاً براجماتياً يسعى بواسطته إلى تأكيد موقفه من ضرورة وجود السلطة القوية الموحدة، كسلطة واحدة تكون وحدة المذهب ووحدة الدين هي العلامة على توفرها إذا تساءلنا مثلاً لماذا كانت التقوى تلزم الملوك، وإذا تجاوزنا موقف الشكر للذي يفرضه توفر الملك على زعامة الأمة، فإننا نجد أن الماوردي لا يستطيع أن يمنع نفسه من القول بأن الملك متى «عرف بالتقى والدين أحبته قلوب الرعية واتفقت عليه كلمة الخاصة والعامة، ورحب أهل الدين والمعنيون به في مجاؤره وصحبته ووثقوا منه العدل»<sup>(67)</sup>. وإذا ربطنا هذا القول بالنتائج التي يتهمي إليها الماوردي من فحصه التقدي للتاريخ فإننا نلاحظ أن اجتماع الشروط المذكورة هو ما يكسب الدولة قوتها ووحدتها، وأن انتفاءها هو ما يؤدي بها إلى الفساد والزوال. كذلك يريد الماوردي للملك أن يكون عالماً، وأن يكون ذلك العلم متعلقاً في الدرجة الأولى بأمور العقيدة معللاً بذلك بأن «الملك قد يجد من يحسب له ويمسح ويتطيب له ويكتب، ولا يجد من يعتقد عنه الصواب ويعبد عنه الرب ويرغب عنه في الآخرة ويذب عنه في الديانة»<sup>(68)</sup>. ولكن هذا التعليل لا يكشف في الواقع الأمر عن السبب الذي يرى الماوردي من أجله أن العلم ضروري للملك، وقد نساق وراء أسلوب الفقيه الشافعي الذي نبهنا إليه سابقاً، متى اكتفينا باعتبار خطوطه النصيحة مجرد مجموعة من الموعظ والحكم. أما السبب الحقيقي فيعرض له في صورة رد على الذين يأخذون بوجهة النظر المخالفة لرأيه. هكذا نجد أنه يضيف في مكان آخر «وقد احتال قوم من أعداء الدين ومخالفـي الملل على ما تقدم

(66) الماوردي، نصيحة الملوك، الورقة .37

(67) نفسه، الورقة .37

(68) نفسه، الورقة .42

في كتابنا فقالوا في كتب قد ألفوها، ومخاريق قد صنفوها أن الملك السائس لا ينبغي له أن يستغل بالنظر في المذاهب ولا ينسب إلى أحدها دون الآخر، ولا ينصر أقواها دلالة وأثبتها شهادة. واعتلوا بأن ذلك مما يفرق عليه الجماعة وينفر عنه قلوب أكثر الرعية ويشتت عليه آراء العامة<sup>(69)</sup>. ثم إن الماوردي يربط هذه المقالة بالأراء المأثلة لها والتي تقضي بأنه ليس مما يناسب مقام الملك أن يتم بأمور القتال والجندي وسمائل الكتابة والحساب وأسس الصنائع المختلفة، ليتهي إلى التقرير بأن تلك الآراء كلها «من وضع الغاشين من الوزراء والأعوان الذين لم ينالوا أن يخلو الملك من كل فضيلة ويعري من كل منقبة ومعرفة حتى يكون كالأسير المكبوت، والدليل المقهور في أيديهم يفعلون بأملاكه وأملاك رعيته ما شاؤوا ويدبرون في المملكة ما أرادوا ويدعون من الأهواء المضلة والآحكام الجائرة ما رأوا، ولم يتبعوا سير الملوك الخزنة والساسة الكلمة (...). ثم نظروا إلى من برع منهم بالفضل وحاز قصب السبق، علم أنهم لم يبلغوا غايتها ولم يدركوا نهايتها (...). إلا بفضل العقل والتمييز والحكمة والتدبر، ثم باليقظة الدائمة والعناية الشديدة»<sup>(70)</sup> وهو ما يعني أن الجهل، جهل الملك يكون سبباً مباشراً في زوال مملكته وأن ذلك الجهل يؤدي إلى تشتت سلطته وتفرق الكلمة من حوله.

أما عندما نفحص الفصل المتعلق «بسياسة الخاصة» فإننا نجد أن التأكيد على وجود السلطة الواحدة القوية كشرط لنجاح الدولة، يتجلّى في مظهر أكثر وضوحاً، ونجد دلالة الملك القوي المطلّع على أمور المقربين له تعمل على إجلاء أكبر لتلك السلطة. وخاصة الملك عند الماوردي، هم ولده وخدمه ووزراؤه وجنده وقواده، أي تلك الفئة من الناس التي تكون أقرب إليه من غيرها، والتي ينتهي الأمر بتغافل الملك عن مراقبتها وضبطها إلى تشتت سلطنته وضياع مملكته. ونحن نعلم أيضاً أن تلك الفئة قد لعبت في تاريخ الخلفاء العباسيين خاصة أدواراً سيئة في الإحاطة بالعديد منهم، وأن ما نستطيع أن نصفه بمؤامرات البلاط قد

(69) الماوردي، نصيحة الملوك، الورقان : 4، 5.

(70) نفسه، الورقة 42.

ساهم في تكثيف الغوضى والاضطراب اللذان لحقا بهذه الدولة في العقود الأخيرة من القرن الرابع الهجري والتي سبقت ميلاد الماوردي بزمن قصير. كما أن التعرف على الكيفية التي يتعامل بها الفقيه الأشعري مع التاريخ، يجعلنا ندرك البواعث والأهداف التي تكمن وراء أقوال يسوقها في صورة نصائح مرة وفي صورة عبرة ومواعظ مستخلصة من التاريخ البشري مرة أخرى.

يقول مؤلف "نصيحة الملوك": «إن ما يجب على الملك الفاضل أن تكون عنياته بأمر خاصته أقدم وأكثر وأعم وأوفر حتى يروضهم رياضة لا يكون في أهل ملكته وضمن ولايته من هو أسرع إلى طاعته وأبعد من معصيته وأقوى عزماً في نصرته وأحسن أدباً في خدمته منهم، اقتداء بالله عز وجل واحتداء على مثاله في خلقه. وذلك أن الله عز وجل لما خلق خلقه وأوجب حكمته أمرهم وزجرهم وتعبدهم بما هو أصلح لهم وأنظر لأمورهم في دينهم ودنياهم وأخرتهم وأولاهم، اصطفى ملائكة جعلهم جنوداً على خليقته موكلين بأمور رعيته وأعوااناً لأهل دعوته وجعلهم أقرب الخلق إليه منزلة وأدنיהם من كرامته مرتبة، واجتباهم من علم أنهما لا يعصونه ما أمرهم، بل يسبحون له الليل والنهار وهم لا يسامون ولا يفترون، وجعلهم مع ذلك أطول بقاء وأقواهم على طاعته قوة وأسعهم على تنفيذ أوامره وتبلیغ رسالته (...). ثم اصطفى من الناس رسلاً (...). فكذلك يجب على الملك أن يروض عليه ويسوس به خاصته على مقدار طاقته ومتنهى قوته ثم لئن يحمل خاصته على مقدار طاقته ومتنهى قوته محل الآلة من الصنائع التي لا يجوز له تنفيذ شيء من صناعته وإرادته إلا بها، لأن الآلة إذا فسدت فسد العقل (...). ثم لأن جل أموره مفوضة إليهم (...). وهم منسوبون إليه ومشبهون به»<sup>(71)</sup>.

نحن بإزاء هذه الأقوال أمام واحد من النصوص النادرة في كتابة الماوردي، والتي يبلغ فيها التصريح بالرأي درجة من الوضوح يصبح بها فهم القارئ أكثر

.(71) نصيحة الملوك، الأوراق : 45، 46، 47

يسراً، وقراءته أقل عناء وإتعاباً. والتصريح بالرأي في هذا النص والاقتناع به يصل عند الفقيه الشافعي إلى مستوى لا يكون معه الاحتجاج بالتاريخ كافياً، ولا يكون معه الدرس المستخلص من الاطلاع على أخبار الأمم والممالك المتقدمة درساً موجهاً وشافياً، وإنما هو يحتاج بمثال الله ذاته تجاه خلقه، وأن الشجاعة في المجاهرة بالرأي تدفع الماوردي إلى الإعلان أن أفعال الملك يتبعن عليها أن تكون «اقتداء بالله جل وعز واحتداء على مثاله في خلقه». والت نتيجة الحتمية التي ينتهي إليها الماوردي من هذا الاقتداء بالله الذي يتبعن على الملوك الأخذ به، هي أن الخاصة يجب أن لا يزيد دورها عن دور الرسول المنفذ، فتكون الأمة كالصناعة، ويكون الملك كالعقل المدبر لها، وتكون الخاصة بمنزلة الآلة التي يستخدمها الملك «على مقدار طاقتها ومتنهى قوتها» وهو يعني هذا بالنسبة لنا - كقارئين - أن السلطة الواحدة القوية تبلغ بهذا المعنى أبعد مدى ممكن لها، وذلك ما يسمى في لغة الماوردي "صناعة السياسة" أو "صناعة الملك". «على أنه لا بد لكل صانع وساع في العالم من معرفة بصناعته يحذق بها، ولآلية يستعملها، ومادة يوثر ما يفترضه فيها وعرض يعرضه في ثمرة عمله. فصناعة الملك السياسة وعمله حذقه بها، ومادته فيها وألتة جنده وأعوانه وعماله وخدمه، ومادته رعيته، وثمرة عمله ما يحصل من ثواب الله العظيم (...) وزينة عمله وحسن الدال على حذقه بصناعته وتقديمه منها عمارة مملكته وصلاح حال رعيته»<sup>(72)</sup>.

إذا تركنا جانبًا ما يغدقه الفقيه الشافعي على الملوك من نصائح، وما يقوم بالنسبة له مقام الدرس الذي يخرج به من تصفحه للتاريخ البشري، وإذا جاوزنا ما كان الماوردي فيه فقط ناصحاً وواعظاً، إلى المستوى الذي يجعله مشرعاً ومنظراً للدولة فإننا نجد أن الفقرة السادسة من الفقرات الخمسة عشر التي يتألف منها الفصل المخصص للكلام عن الإمامة في "الأحكام السلطانية" نجد تلك الفقرة توکد تأكيداً حازماً على وحدة السلطة التي تتحدث عنها. وإذا عقدت الإمامة

---

(72) الماوردي، المصدر نفسه.

لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتها لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شد قوم فجوزوه»<sup>(73)</sup>. ويعني هذا كذلك بالنسبة للماوردي عدم الاعتراف بإمامية كل من الفاطميين في مصر، والأمويين في الأندلس، والقول بأن الإمام الواحد الشرعي الذي تكون خلافته شرعية جائزة هو الخليفة العباسي في بغداد. والحق أن هذا الموقف الذي يقفه الماوردي بالضبط قد جعل نظريته السياسية مثار انتقادات عديدة من طرف بعض الباحثين الذين عرضوا لكتاب «الأحكام السلطانية» بالتحليل أو بالتعريف. فالمستشرق بروكلمان يرى في كتاب الماوردي كله، انطلاقاً من رفض صاحبه تجويز وجود أكثر من خلافة واحدة في العالم الإسلامي «عرضًا مثالياً محضًا لا يقيم أي اعتبار للظروف السياسية لعصره». والمؤرخ المعروف جان سوفاجي، يرى في نفس الكتاب، وتبعاً لنفس السبب «مؤلفاً نظرياً محضًا في تعارض ثابت مع شهادة المصادر» وهو يرى في الماوردي رجلاً لا يقدم إلا «رؤياً مثالية للدولة الإسلامية»<sup>(74)</sup> في حين نجد أن مؤرخاً معاصرًا يذهب إلى أن ابن خلدون «سيكون أكثر واقعية من الماوردي، وذلك عندما يقبل وجود إمامين في الحكم في نفس الوقت، شريطة أن تكون بينهما مسافة كافية، وذلك منعاً للفتنة والفوبي»<sup>(75)</sup>.

والواقع أننا نجد أن البغدادي - معاصر الماوردي - وهو من نعرف حماسة وتحزباً للعباسيين وتفانيًّا في خدمة خلفائهم يكون بدوره أكثر واقعية من صاحب «الأحكام السلطانية». إذ البغدادي الذي لا يقبل من حيث المبدأ جواز أكثر من إمامية واحدة ويعتبر الخارجين على الخليفة الشرعي بغاة تحجب مقاتلتهم، يقبل أن تتعدد الإمامة عندما «يكون بين البلدين بحر مانع عن وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد

(73) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 6.

(74) Henri Laoust, *La pensée et l'action politiques d'Almawardi*, op.cit, p. 12.

(75) Robert Mantran, *L'expansion Musulmane*, Paris, PUF.

من أهل ناحيته<sup>(76)</sup>. كما أن الواقع أيضاً، أن كلاًً من الخلافتين التي يلمز إلهاهما الماوري بالمنع، كانتا خلافتين فعليتين ولم تكونا لتأبهما بالخلافة العباسية في بغداد. لقد كانت الخلافة العبيدية في مصر كما نعلم خلافة شيعية باطنية ولم تكن هذه الخلافة لتكتفي بالقول بعدم شرعية العباسين في الحكم وبأن خلافتهم الفاطمية هي الخلافة الشرعية الوحيدة، بل إن الخلافة الفاطمية تلك كانت تهدد الحكومة العباسية في وجودها في بغداد وكانت الحملات التي تستهدف القضاء عليها حملات قوية متصلة. أما بالنسبة للخلافة الأموية في الأندلس، ومهمها يكن من شأن التضعضع والتفكك اللذان بلغتهما، فإنها قد فرضت نفسها كخلافة مستقلة عن الشرق العربي برمهه منذ عقود عديدة وكان الخلفاء العباسيون، حتى في أيام حكمهم القوية قد اعتادوا على قبول ذلك الأمر، وأصبحت العلاقة بين الحكمين تعدو العلاقة الصورية التي تسعى لأن تحفظ للعباسين كرامتهم الإسمية، كما هو شأن بالنسبة لإمارات عديدة في الجزيرة وفي العراق، لتصبح تلك العلاقة كما لو كانت فعلياً وعملياً علاقة دبلوماسية بين بلدان تربطهما وحدة الدين، ووحدة اللغة.

هل تعني هذه الملاحظات أن أبا الحسن الماوري قد كان مفكراً طوباويأً يغضض عينيه عن الواقع السياسي الذي يعيش فيه؟ وهل يعني هذا الرأي أن الفقيه الشافعي مفكر تصره النظريات المجردة عما يلزم الجماعة الإسلامية من تشريع، وتصره التفريعات الصورية التي تنتهي إليها تلك النظريات المجردة عما يلزم "النوازل" من أحكام عملية؟

الحقيقة أنه من يسير على الباحث أن ينساق وراء ما يأتي به بروكلمان أو سوفاجيه من آراء، كما أن البحث في الأمر بهذه الكيفية القاطعة سيجنبه مشقة القراءة النقدية الوعائية، وسيمكنه من الخروج بأحكام يسيرة التكاليف هينة العناء

(76) البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، استبول، ط. 1، 1928، ص. 279-281

لعل هذا الباحث يجد في جمل مختارة يقتطعها من هذا الفصل أو ذاك ما يتوهם أنه يدعو بها تلك الأحكام من أقوال الماوردي ذاتها.

لم يكن الماوردي من ذلك النوع من المفكرين التأمليين الذين ينسليخون عن الواقع السياسي الذين يعيشون فيه لكي ينصرفوا إلى التنظير بكيفية يملئها عليهم العقل المجرد وحده. ونحن نعتقد أننا قد أظهرنا بشكل كافٍ كيف أن الرجل كان مشاركاً في تشكيل ذلك الواقع بالكتابة والعمل معًا، كما أنها لم نعتقد ولو لبرهة وجيزة أن الإشكالية السياسية كانت عند الفقيه الشافعي إشكالية نظرية مجردة. ولعله يكفي أن نتذكر مرة أخرى أن الماوردي كان يشغل منصباً يقضي منه البث العاجل وإيجاد الحل العملي فيما يعرض له من مسائل لستبعد ذلك استبعاداً كلياً، بل إن ذلك ما تفيده ملاحظاتنا الرئيسية حول الفكر السياسي الأشعري، عندما أشرنا إلى التحول الذي حدث في موضوع الخلافة، والذي انتقل معه البحث فيها من المستوى العقائدي النظري، إلى المستوى التشريعي العملي، أي من الكلام إلى الفقه. كل فكر الماوردي يكشف لنا عن وعي كامل ممتاز بالواقع السياسي، والحلول الضمنية التي كان يقترحها من أجل تغيير ذلك الواقع كانت حلولاً عملية في الغالب الأعم، إلا أن كتابته في كل الأحوال لم تكن من ذلك النوع الذي يعلن عن مقاصده في سهولة ويسر، وأن الرجل يحاور ويداور، وأنه ليتردد بين الصمت وبين التبرير تجاه الكثير من الواقع، وأن هذا كله مما يجعل قراءة نصوص الماوردي قراءة عسيرة، بل مضللة في كثير من الأحيان، ومن ثمّ أتى تنبينهنا إلى ضرورة التزام اليقظة تجاه تلك النصوص وإلى محاولة القيام بقراءتها قراءة نقدية واعية تعرف كيف تغدو وراء الحجب الكثيفة من القوانين الفقهية عن المقاصد الحقيقية.

في ضوء هذا التنبئه أيضاً نجد أن مسألة وحدة السلطة، أو ضرورة السلطة الواحدة التي تجمع حولها كل الولايات التي تتفرع عنها، لا تطرح في نظرية الماوردي السياسية، وفي كتاب "الأحكام" خاصة بكيفية عارية مباشرة. نحن إذ

نعرض لهذه القضية الكبيرة فنحن لا نتوهمها على الفقيه الشافعي، وإنما نحن نعجب بالكيفية الذكية والفريدة التي يتناولها بها. لقد كان الماوردي يعلم تمام العلم أن ما أصبح عليه أمر الخلفاء العباسين لا يحقق تصور الدولة الإسلامية الذي كان كل من البوهين والسلاجقة يمثلانه، هو واقع لا يمتلك القوة الذاتية على الصمود والاستمرار، وأن الحل في نظره يقوم في التأكيد على شرعية الخلافة السنوية أولاً، وفي التشريع لها ثانياً بكيفية يجعل منها خلافة واحدة قوية من حيث النظرية على الأقل، ومن ثم فإن أمر الخلافة أساساً للمشروع السياسي الذي ينظر له كان يعنيه أكثر مما كان يعنيه أمر القادر أو القائم اللذان أوقف على خدمتها كل أيام حياته، ومن ثم أيضاً تأتي في نظرنا تلك الأهمية القصوى التي تتزدّرها نظرية الخلافة في المشروع السياسي في كلية تلك والتي يؤكّد عليها مختلف دارسي الماوردي دون أن يتمكّنوا أبداً من ربط تلك النظرية بذلك المشروع، وهو الأمر الذي جعلهم يسقطون في أغلب الحالات في نظرة تخزئية لفكرة الرجل فينصرفون إلى القضايا الخامسة على حساب القضايا الأساسية.

أما إذا تساءلنا عن الكيفية التي يتبعها الفقيه الشافعي في صياغته لمبدأ الوحدة في السلطة كشرط لقيام الدولة فإننا لا نجد الجواب واضحاً ولا مرتبأ، وإنما - كما نبهنا إلى ذلك - مبعثر ومتضمن في فصول متعددة الأهمية من كتاب "الأحكام السلطانية". لنقرأ أولاً هذه الجملة من الخطبة التي يصدر بها الفقيه مؤلفه الأشهر. «أما بعد فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتحجّم الكلمة على رأي متبوع. فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبت أمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق مناسب الأقسام متشاركل الأحكام»<sup>(77)</sup>.

---

(77) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 2.

قد لا يعدو هذا النص، للوهلة الأولى، أن يكون تبريراً للبدء في التشريع السياسي للدولة الإسلامية بالفصل المتعلق بالخلافة، ولكن كلمة "الأصل" تستوقفنا بقوة مع ذلك خاصة عندما يربط الماوردي ذلك "الأصل" بمسألتين على درجة كبيرة من الخطورة. أولهما "قواعد الملة"، وثانيهما "مصالح الأمة". متى كانت الإمامة هي الأصل الذي تستقر عليه قواعد الملة وتتنظم به مصالح الأمة، فإن الإمام أو الخليفة يصبح بكيفية طبيعية الشخص الذي ينتدبه الله لزعامة الأمة وخلافة النبوة، وبالتالي فإن استمرارية النبوة كأساس لتحقيق الدولة الإسلامية، وأن استقرار تلك الدولة يصبح مناطاً ومرتبطاً بقوة ووحدة واستقرار الخلافة أي "الأصل" الذي عنه تصدر كل الفروع. على أن للكلمة الثانية الهامة في النص وهي كلمة "الانتداب" معنى لا ينبغي أن نحمله أكثر مما يتحمل - حقيقة أن الله قد اختار الخليفة شخصاً إليه يرجع أمر استقرار الأصل الذي تقوم عليه الملة وتحفظ به مصالح الأمة، ولكن هذا الشخص مع ذلك لا يكون معصوماً منزهاً عن الخطأ، ولا يرجع إليه أمر فهم باطن لا يملك فهمه بقية الناس، ومن ثم فليس له أن يدعى امتلاك سلطة مطلقة لا قيود لها. كذلك فإن الأمر لا يتعلق عند الماوردي بوصية أو توريث، وكلام الماوردي عن ولادة العهد يندرج في مستوى ثان من القول. وعلى كل فإن الأخذ بمبدأ الاختيار والإجماع، عماداً التفكير السياسي الأشعري، وفرض الفقيه الشافعي حالات تسقط فيها سلطة الخليفة، أمور تقضي من دائرة تفكيرنا كل احتمال ممكن للمفاهيم الشيعية من جهة، وكل تأويل لما عرف في العصر المسيحي الوسيط بمسألة "الحق الإلهي" من جهة أخرى.

يشير النص بصريح القول أيضاً إلى أن الإمامة أساس الدولة الإسلامية الشرعي ومبررها العقلي معاً، سلطة مركبة واحدة لا تقبل تحزئة ولا إشتراكاً. هذا ما يؤكده الماوردي منذ خطبة الكتاب، وذلك ما تسير كل نظريته السياسية في خط تأكيده. الخليفة هو المصدر النظري والمبرر الشرعي لكل الوظائف التي

تصدر عن تلك الدولة. لذلك يختتم الفصل الأول من الأحكام بالعبارات التالية: «إذا تمهد ما وضعته من أحكام الإمامة وعموم نظرها في صالح الملة وتدير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام»<sup>(78)</sup>. والأمر في "الأحكام السلطانية" وفي "نصيحة الملوك" على السواء يسير بكيفية يكون معها مجموع الوظائف والسلطات في الدولة الإسلامية وكالات أو نوابات عن الخلافة لا تتمتع بالصلاحية القانونية الازمة لها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا متى تم ذلك بإقرار نص من الخليفة وتعيين يكون بمثابة عقد يستوجب ما تستوجبه العقود من شروط وبنود تشرح طبيعة تلك الشروط، وتحدد على الخصوص ما إذا كانت النيابة وكالة عامة بالتفويض المطلق، أو أمراً محدداً بالتنفيذ والتطبيق. ثم أن الماوردي يسهب في شرح أحكام الإمارات والولايات المختلفة إسهاماً شديداً يعرض فيه الأشكال المختلفة التي تقضي بها عقود العزل والتعيين، وهو يستعرض بصدق كل حكم آراء مختلف المذاهب الفقهية مما يكسب "الأحكام السلطانية" قوة فقهية يجعلها الفقهاء، وقيمة حقوقية يحترمها الحقوقيون، ومصدراً يرون في الماوردي معه قانونياً إسلامياً ممتازاً ومنظراً يصح اعتماده كمرجع أساسي في التنظيم السياسي السنّي، بل المرجع الوحيد في العديد من الحالات.

إذا فحصينا بعد ذلك الشروط العشرة<sup>(79)</sup> التي تتحدد بموجتها واجبات الخليفة عند الماوردي فإننا نجد شرطاً واحداً من بينها لا يمكن أن يتحقق معنى الخلافة بانتقامه، هو ذلك المتعلق ب مباشره الخليفة أمور الحكم بنفسه. يقول أبو الحسن : «والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفویض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد

(78) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 17.

(79) ويتعلق الأمر بـ: «حفظ الدين، تنفيذ الأحكام»، «حماية البيضة»، «الدفاع عن وحدة البلاد»، «إقامة الحدود»، «تحصين الثغور»، «الجهاد»، «جيابة المراج»، «تقدير العطايا»، «تقليد المستحقين». وأخيراً ب مباشرة الخليفة أمور الحكم بنفسه، انظر الأحكام، ص. 12-13.

يتحقق الأمين ويغش الناصح (...). وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مستمع<sup>(80)</sup>. والفقهي الشافعي يدفع بهذا الشرط إلى التأكيد على ضرورة اجتماع السلطة الواحدة القوية في يد الخليفة كشرط ضروري لاستمرارية واستقرار الدولة الإسلامية. إذا كان الخليفة مطالباً من الناحية المبدئية بحفظ الدين «على أصوله المستقرة» ويتنفذ الأحكام وإقامة الحدود، وكان أمر الدفاع والجهاد يرجعان إليه، وكان وبالتالي خليفة «خليفة رسول الله»، فإن خلافه لا تتحقق وظيفتها كاملة على الوجه الأمثل إلا باجتماع الشروط العشرة في شخص الرجل الواحد القوي.

ثم إن الماوردي الذي رأيناه لا يجوز وجود إمامين للأمة في وقت واحد، وهو الموقف الذي كانت نظريته مثار انتقادات جدية بسببه، يعلل ذلك المنع بداع عدم المكنته من اجتماع الكلمة. يقول أبو الحسن: «وأختلف الفقهاء في الإمام منها، فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخص وبالقياس بها أحق، وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لثلا يتشر الأمر باختلاف الآراء وتباعي الأهواء»<sup>(81)</sup>. واجتماع الكلمة لا يتأتى في النسق السياسي الذي يقيمه الماوردي عندما لا تكون السلطة واحدة موحدة، الأمر الذي يفسر في نظرنا كل ذلك الحرص الذي يحرصه الرجل على إسناد سلطات قوية واسعة لشخص الخليفة.

لهذا السبب أيضاً يدافع الفقيه الشافعي عن الرأي الذي يقضي بجواز إماماة المفضول مع وجود الأفضل. إذا كان «المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته»<sup>(82)</sup>، وهو لهذا السبب أيضاً يجعل

(80) الأحكام السلطانية، ص. 13.

(81) المصدر نفسه، ص. 6.

(82) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 5.

المحك الأول الذي يتعين على أهل الاختيار أن يتتخبو إماماً بموجبه «من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته»<sup>(83)</sup>. كما أن هذه الرغبة في توفر الخلافة القوية كضامن لاستقرار واستمرارية الدولة هو ما يفسر في رأينا حديث الماوردي عن "حكم الوقت" الذي يكون محدداً في الحالات التي يكون فيها أهل الحل والعقد أمام صعوبة الاختيار بين مرشحين للخلافة تكون فرصهما متكافئة. يقول أبو الحسن: «فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهم، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سنًا جازه ولو كان أحدهما أعلم والأخرأشجع روعي في الاختيار ما يوجه حكم الوقت. فإن كانت الحاجة إلى الشجاعة أدعى لانتشار التغور وظهور البغاء، كان الأشجع أحق وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكنون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق»<sup>(84)</sup>.

وعلى كل فإن الماوردي يربط في فصول الكتاب كلها بين سلطة الخلافة المركزية وبين مختلف الولايات الصغرى والكبرى التي تتفرع عنها، والتي لا تكون سوى وكالات أو نوابات عن الخلافة بأسكال مختلفة. كما أن المفكر الأشعري يربط بين استقرار الدولة الإسلامية واستمراريتها كنظام تحفظ به خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وبين الخلافة الواحدة القوية. ولهذا السبب رأينا - كما سبق القول - يعلل رفضه لوجود إمامين أو أكثر في نفس الوقت. غير أن هذا الأمر لا يستطيع أن يحيب عن عدد من الاعتراضات التي تواجه النظرية الماوردية في الخلافة، والتي تجد سندها القوي من الواقع السياسي الذي عاش الفقيه الشافعي وكتب في ظله، بل ومن المقتضيات المنطقية للبناء النسقي لنظريته ذاتها.

(83) نفسه.

(84) نفسه.

إذاً كنا قد قلنا آنفًا بأن الماوردي كان واعيًّا وعيًّا تماماً بالوضعية المزرية التي كان عليها الخلفاء في العقود السابقة على ميلاده، وقلنا بأن الرجل لم يكن مغالياً في التأمل المجرد عندما كان يرفض التسليم بوجود إماماة أخرى عدى الإمامية العباسية في بغداد، فهل يجعلنا هذا التفاوت الهائل بين السلطات الواسعة التي يريدها الماوردي أن تكون لل الخليفة وبين الواقع السيء الذي كان يسلب الخلفاء كل سلطة فعلية تراجع عنها نقطع به من رأي حول طبيعة وعي الفقيه الشافعى بحقيقة عصره؟ الواقع أن مؤلف "الأحكام السلطانية" لم يكن من السذاجة في الفكر بحيث يعتقد حقاً أن العلاقة التي كانت تربط - عملياً - الأمراء على الأقاليم بال الخليفة العباسى، كذلك التي كانت تربط السلاطين البوهيميين بالخلفاء العباسيين كانت على النحو الذى يشرع له. كذلك نقول أن الماوردي لم يجعل المقتضيات النظرية البحتة في فكره تطغى على ضرورة التقنين العملى والتشريع السياسي لحقيقة ذلك الواقع. لقد أدرك الماوردي أنه كان يستبد بالأمر في ذلك الواقع من كان يسلب الخليفة العباسى حتى السلطة الاسمية التي كانت له، وأدرك أيضاً أنه بلغ من سطوة بعض الأمراء على الأقاليم البعيدة من لم يكن يكتثر حتى بمباركة الخليفة الاسمية لولايته، كما عرف الماوردي حق المعرفة أن الخليفة يحجر عليه في بعض الأحيان حجراً شديداً يكاد الخليفة يدخل معه في حكم العدم، وهي الأحيان التي يطلق عليها صفة «نقض التصرف». وبالتالي أدرك الفقيه الشافعى أن تجاهل كل الحالات المماثلة سيحيل الصورة التي يرسمها للخلافة الأمثل إلى مجرد لوحة جميلة يدبّجها خياله، وهكذا يجد الماوردي أن التخطيط الأولي الذي يرسمه يستدعي بعض إضافات وشرح، ويقتضي بعض تمييزات بين أحوال «المكنة وأحوال العجز» وبين "المصالح العامة" و"المصالح الخاصة".

هكذا نلاحظ أن الماوردي في الفصل المتعلق «بإمارة على البلاد» يجد أن التمييز في الإمارة بين الإمارة الخاصة والإمارة العامة تميّز غير كاف، أو قل إنه إذا

كان يكفي من الناحية النظرية فإن مواجهة الواقع السياسي الذي كان يشرع له فيه كان يعمل على تكذيبه تكذيباً قاطعاً. فسواء كانت الإمارة «ولاية عامة في أمور عامة» أو «ولاية خاصة في أمور عامة» أو ما عدى هذين التقسيمين، فإن سلطة الخليفة وحدها ومحفوظ العقد الذي يمضي أو الخطاب الذي يتوجه به إلى الوالي أو الأمير، يحدد ويشرح طبيعة تلك الإمارة، وبالتالي فهي إمارة تم بواسطه اختيار حر من الخليفة. غير أن هنالك حالات أخذ عددها يتعاظم في تاريخ الخلفاء العباسيين، وهي الحالات التي كان الخليفة يجد نفسه فيها مضطراً إلى تقليد هذا الأمير أو ذاك (من يختاره البوهيمون لذلك) على هذا الإقليم أو ذاك، أو كان الأمير يستولي على الأقاليم بحد السيف، فيكون الخليفة أمام أحد أمراء: إما المصادقة على ذلك الاستيلاء وإكسابه صفة الشرعية والموافقة، فتحفظ للخلافة هيبيتها الصورية كمصدر للسلطات المختلفة في الدولة، وإما رفض تلك الإمارة وإعلان صاحبها خارجاً على الجماعة الإسلامية. وحيث إن ذلك الإعلان لم يكن ليؤدي سوى إلى الاعتراف بالعجز التام، إذ الخليفة لا يمتلك لا قوة ولا سلطة حقيقة لإخضاع ذلك الخارج، أضف إلى ذلك أن ذلك الرفض سيجر عليه شروراً كثيرة من أو ضحها زيادةسوء الذي هو عليه سواءً، تبعاً لهذا كله، ونظرأ للأحابيل المتداخلة التي كان السلاطين البوهيمون خاصة يغلونه بها، فإن الخليفة العبسي كان يفضل في الأغلب اتخاذ الموقف الأول فيوافق على تقليد المستولي «استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته» كما سيعمل الماوردي ذلك فيما بعد<sup>(85)</sup>.

لا مفر إذن من الاعتراف بأن الإمارة الفعلية تكون على نوعين : إما إمارة استكفاء يتولى فيها الأمير منصبه بتقليد من الخليفة، وإما إمارة استيلاء ينال المستولي فيها إمارته عن طريق القوة والفرض. كما أنه لا مندوحة للمشرع عن التمييز بين الحالة الإدارية الاختيارية التي يكون عليها الخليفة، وبين الحالة القسرية الاضطرارية، ولابد للمشرع في الحالتين معاً من الخروج بأحكام فقهية

---

(85) الأحكام السلطانية، ص. 28.

عملية، وذلك ما يفعله أبو الحسن الماوردي بالضبط، بل إن إمارة الاستيلاء تصبح عنده أحد نوعي الإمارة العامة، وهكذا تدخل في نسق النظرية ذاتها.

أما تعليل الماوردي لذلك فيقدمه لنا على النحو التالي : «وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياساتها، فيكون الأمير مستبدًا بالسياسة والتدبير وال الخليفة باذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، فيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز»<sup>(86)</sup>.

بل إن الماوردي ليدفع بالتعليق أبعد مما يصنع في هذا النص عندما يعمد - وهو يشرع لهذه الإمارة الغربية التي تخرج «عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه» - إلى تمييز جديد بين الحالة التي يكون المستولي فيها مستوفياً للشروط التي يجب توفرها في هذا النوع من الإمارة، وبين الحالة التي لا تكتمل فيها تلك الشروط في المستوى. أما الحالة الأولى فإن تقليد المستوى يكون حتى، «استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة»<sup>(87)</sup> وله أن يستوزر إن شاء وزير تفويض ووزير تنفيذ، ويكون من استوزره أو استنباته كمثل من عهد إليه الخليفة نفسه بالأمر. وأما الحالة الثانية فالماوردي يستبدل فيها لفظ "الختم" بلفظ "الجواز". يضيف أبو الحسن : «إإن لم يكمل في المستوى شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن

(86) المرجع نفسه، ص. 27-28.

(87) المرجع نفسه والصفحتين.

يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جرأً لما أعز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستوبي والتنفيذ من المستناب»<sup>(88)</sup>.

إذا فحصنا الشروط التي يشرع بها الفقيه الشافعي للحالة الأولى من أحوال هذه الإمارة الفريدة فإننا نجدها كلها تدور حول شرطين أساسين : أولهما التزام المستوى «حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً». وثانيهما «اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم»<sup>(89)</sup>. أما الشروط الخمسة الأخرى فيمكن إرجاعها كلها إلى «العدالة على شروطها الجامعة»، كما يحددها بالنسبة لأهل الإختيار، فتكون «حقوق الإمامة وأحكام الأمة» محفوظة على هذا النحو من التصرف في رأي الماوردي<sup>(90)</sup>. وأما عن الحالة الثانية مرة أخرى فإنه لا يسع الفقيه الشافعي إلا الاعتراف بأن هذا الأمر يشد عن الأصول، ولكنه يرى لذلك الشذوذ تعليلاً ذا وجهين مع ذلك. «أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعز من شروط المكنة. والثاني أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة»<sup>(91)</sup> ونحن نجد أن هذين التعليلين الآخرين بالضبط قد كانا مثار انتقادات عنيفة من لدن بعض من تناول نظرية الماوردي في الخلافة بالتحليل. فالأستاذ حازم طالب مشتاق يرى في مقال له عن الماوردي أن الرجل قد «شَدَ حَبْلَ الشَّرْعِ حَتَّى أُوشِكَ أَنْ يَنْقُطِعَ»<sup>(92)</sup>.

(88) المرجع نفسه، ص. 28.

(89) المرجع نفسه والصفحة.

(90) المرجع نفسه والصفحة.

(91) والأصل أن تقرأ هكذا : «إن ما خيف من انتشاره على المصالح العامة»، كما يرى ذلك أيضاً الدكتور حازم طالب مشتاق في : الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (نظريته السياسية في ضوء بيئته التاريخية)، المطبعة العربية، بغداد، 1970، ص. 34.

(92) حازم مشتاق، المرجع السابق، ص. 30.

والأستاذ هاملتون جب يذهب في مقال معروف له عن الماوردي أن الفقيه الشافعي «أثناء حماسه ليجد أي حجة يسند بها ولو ظلت الشرعية دون حقيقتها لم يدرك أنه كان يبحث أصول الشرع كله (... ) الضرورة والاضطرار قد يكونان حقاً قاعدتين معتبرتين ولكنها لا يكونان كذلك إلا عندما لا يستدعيان لتسويغ إغفال الشرع»<sup>(93)</sup>.

الواقع أنه مهما يكن من شأن التميز الذي يقيمه الماوردي بين إمارة الاستيلاء التي يكون الأمير المستولي مستوفياً فيها لما يسوقه من شروط، وبين تلك التي لا تجتمع فيها في المستولي الشروط المطلوبة، وسواء أفتى الفقيه الشافعي بعقد الإمارة له حتى، أو اكتفى بتجويف ذلك الأمر للخليفة، فإن المعنى يكون في الحالتين معاً واحداً، ولعل في الاتباه إلى الحروف والألفاظ التي يستخدمها في الحالتين ما يوضح لنا ذلك، إذ المقصود من التقليد هو دائمًا - في الحالة التي يكون الخليفة فيها مضطراً - هو «استدعاء الطاعة وحسم المخالفة والمعاندة»، والمهدف يظل دائماً واحداً وهو التأكيد النظري أن السلطة الشرعية في الدولة الإسلامية لا يجب أن تكون سلطة متعددة، وأن وحدة السلطة هي العلامة على استقرار استمرارية تلك الدولة.

على هذا النحو من التعليل والتبرير يجتهد الماوردي في تشرعه لتحقيق كل ما من شأنه أن يتحقق للدولة تلك الوحدة في السلطة. إذا كانت إمارة الاستيلاء لا تجدر في قاموسنا السياسي الحديث إلا كلمة واحدة تدل عليها دلاله حقيقة وهي الاغتصاب، كما نوافق في ذلك الأستاذ حازم مشتاق<sup>(94)</sup>، وإذا كان هاملتون جب يعتبر أن الماوردي قد «وجد أن من المهم لغرضه أن ينظم العلاقات الحاضرة

(93) هاملتون جب، نظرية الماوردي في الخلافة، ضمن مجموعة "دراسات في حضارة الإسلام"، ترجمة إحسان عباس، دار العلم للملاتين، بيروت، 1974، ص. 215.

(94) حازم مشتاق، المرجع السابق، ص. 30.

والمستقبلة بين الخلافة وأولئك الحكام السنين المستقلين مثل السلطان محمود<sup>(95)</sup> (وهو ما نفترض أيضاً أنه كان حاضراً في فكر الفقيه الشافعي). إذا جاز هذا فإن الأهم يظل هو أن الرجل، وهو يخطط لمشروعه السياسي، قد أدرك بذكاء فريد أن النظر المحسن يجاهه برفض يكتبه الواقع العياني للأحداث، وأن دوره كمفكر عقلاً وكفقيه تهمه المقتضيات العملية المباشرة يفرضان عليه ضرورة التنتظير لذلك الواقع أولاً. ولكن قراءته الذكية لتاريخ الإسلام عامة، ولتاريخ العلاقة بين الخلفاء العباسيين وبين التنظيمات التركية المختلفة بدءاً من خلافة المعتصم، وحتى خلافة القادر التي كان الماوردي فيها شاهداً على دواوين البوهيميين، قد جعلته مقتنعاً بضرورة التمييز بين الخلافة كمؤسسة شرعية قانونية، وبين الخلفاء كأشخاص يتعاقبون على كرسى الحكم، وتجعلهم الظروف التاريخية التي يعيشونها يختلفون بين القوة والضعف، وبالتالي أدرك ضرورة التمييز بين حال القوة والضعف في العلاقة الختامية التي أصبحت تربط الخلفاء العباسيين بالسلطان والأمراء البوهيميين وغيرهم. لقد وجد الماوردي أن إنقاذ الخلافة في حال الصراع الدائم بين النساء وبعضهن البعض يظل ممكناً، إذ هنالك فرق بين الأوضاع المؤقتة التي لا تهم كثيراً، والتي قد يذهب ضحيتها أشخاص من الخلفاء أنفسهم، وبين الأوضاع العامة الدائمة التي يمكن أن يتحقق فيها معنى الدولة الإسلامية كما يتصوره، ومعنى كلامنا هذا أن شخص الخليفة من حيث هو القادر أو القائم أو غيرهما لا يعنيه بكيفية مطلقة وأن الأهم يظل هو الخلافة من حيث هي رمز للسلطة الواحدة التي يمكن الذهاب في تبرير وحدتها إلى أقصى الحدود، وتلك هي الدلالة الواضحة التي نخرج بها من قراءة المسألة المتعلقة «بنقص التصرف»، أي بإحدى الحالات التي تخرج الإمام من إمامته.

---

(95) هاملتون جب، المرجع السابق، ص. 213.

يقول أبو الحسن : «وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشaqueة فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يُقدح في صحة ولاته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجر إقراره عليها، ولزمه من يقبض يده ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً وللأمة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعل الكافة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص»<sup>(96)</sup>.

يعرض الماوردي في مسألة «الحجر» التي يتعرض لها الخليفة إلى حالة لا يكون في وسع المشرع السياسي للدولة السنوية أن يغفل عنها، لأن الأمر يتعلق بواقع الخلفاء العباسيين منذ مدة جاوزت إبان الماوردي القرن الواحد من الزمان، وهذا موقف تعتبره ردًا على الرأي الذي يجعل من الفقيه الشافعي منظراً مثالياً يدير وجهه للواقع الذي يعيش فيه إدارة كلية. ثم إن الماوردي يكشف بصدق هذه الحالة إحدى الدلالات الواضحة التي تكتسيها الخلافة في نظريته السياسية : الخلافة من حيث هي الشكل الأنسب الذي تكون به الكلمة موحدة والسيوف مجتمعة، وهو ما يمكن أن يتحقق حتى مع وجود الحجر على الخليفة والمستبد بالأمر دونه. فما دامت الأمور تسير وفقاً لأحكام العدل والدين، وما دامت الكلمة مجتمعة في الأمة فإن وظيفة الخليفة تكون قائمة، وهو ما يعني بصرير

---

(96) الأحكام السلطانية، ص. 16.

القول أن الخليفة هو الشخص الذي تتحقق به وحوله وحدة الدولة عندما تستطيع سلطته أن تدافع عن شرعيتها إلى أبعد الحدود، كما أنه هو نفسه يصبح مجلبة الفرق والاختلاف عندما تفقد سلطته كل إمكانية في الدفاع عن تلك الشرعية. يؤكّد هذا المعنى في نظرنا اللهجـة المعتدلة التي يدعو بها الفقيـه الشافـعي الأمة إلى نصرة الإمام الواقع في الأسر فالأمر لا يتعلـق "بـجمـاسـة صـوفـيـة" أو بـواجب دينـيـ، وأنـ الأـمـةـ لاـ تـفـقـدـ شـرـعـيـةـ وـجـوـدـهاـ بـفـقـدانـ ذـلـكـ الإـمـامـ بـقـدرـ ماـ تـفـقـدـهاـ عـنـدـمـاـ تـضـيـعـ الـخـلـافـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـؤـسـسـةـ شـرـعـيـةـ.ـ والـذـيـ يـنـصـبـ عـلـيـهـ اـهـتـامـ المـاـورـديـ -ـ بـشـكـلـ يـتوـافـقـ مـعـ خـطـهـ الفـكـرـيـ كـلـهـ -ـ هـوـ طـبـيـعـةـ الـوـاقـعـ السـيـاسـيـ الـذـيـ يـفـقـدـ فـيـ الـخـلـيفـةـ خـلـافـتـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـ إـنـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ لـاـ يـظـهـرـ تـعـلـقاـ لـاـ مـتـنـاهـيـاـ بـشـخـصـ الـخـلـيفـةـ فـيـ ذـاتـهـ،ـ بـلـ إـنـهـ لـيـمـكـنـ القـوـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـهـ سـرـعـانـ مـاـ يـتـنـصـلـ مـنـ ذـلـكـ الإـمـامـ عـنـدـمـاـ تـفـقـدـ سـلـطـتـهـ كـلـ دـلـالـةـ،ـ وـحتـىـ لـاـ يـعـودـ فـيـ الإـمـكـانـ إـضـفـاءـ وـلـوـ ظـلـ مـنـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ خـلـافـتـهـ،ـ وـهـكـذـاـ يـتـقـلـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ مـنـاقـشـةـ الـمـقـتضـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ ذـلـكـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ،ـ فـيـشـرـعـ لـمـسـأـلـةـ «ـاسـتـئـنـافـ الـاخـتـيـارـ»ـ وـيـنـاقـشـ شـرـعـيـةـ عـهـدـ الإـمـامـ الـتـيـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـعـهـدـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـخـلـيفـةـ فـيـ الأـسـرـ أوـ قـبـلـ فـقـدانـ كـلـ أـمـلـ فـيـ اـسـتـخـلاـصـهـ مـنـهـ،ـ أـمـاـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ الـعـهـدـ وـالـخـلـيفـةـ فـيـ الأـسـرـ،ـ فـلـاـ مـاـورـديـ يـقـطـعـ بـصـرـيـعـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ «ـعـهـدـ باـطـلـ،ـ لـأـنـهـ عـهـدـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الإـمـامـةـ فـلـمـ يـصـحـ مـنـهـ عـهـدـ»ـ<sup>(97)</sup>.

نفس التـائـجـ تـقـرـيـباـ نـتـهـيـ إـلـيـهـ مـنـ مـنـاقـشـةـ مـوـقـفـ المـاـورـديـ الغـامـضـ مـنـ مـسـأـلـةـ وـلـاـيـةـ الـعـهـدـ ذـاتـهـ.ـ نـحـنـ قـدـ رـأـيـاـ فـيـ الـفـصـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالتـارـيـخـ كـمـصـدرـ تـشـريـعـيـ كـيـفـ أـنـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ يـحـكـمـ بـأـنـ إـمامـةـ الـعـهـدـ تـكـوـنـ جـائزـةـ جـواـزـ إـمامـةـ الـاخـتـيـارـ مـتـىـ اـكـتـمـلـتـ لـلـعـهـدـ شـروـطـهـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـالـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ يـعـلـلـ ذـلـكـ الجـواـزـ بـكـوـنـهـ «ـمـاـ انـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـوـقـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ صـحـتـهـ»ـ<sup>(98)</sup>.ـ كـذـلـكـ

(97) الأحكـامـ السـلـطـانـيـةـ،ـ صـ 16ـ.

(98) نفسـهـ،ـ صـ 7ـ.ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

نجد أن الماوردي الذي يجوز لل الخليفة أن يعهد بالأمر إلى خلف يختاره من بعده يجعل له حقاً جديداً هو ترتيب ولادة العهد في أكثر من شخص واحد وبالضبط في ثلاثة أشخاص. غير أن الملاحظ مع ذلك هو أن الفقيه الشافعي يظل بقصد ولادة العهد أقل وضوحاً وصراحة في الموقف من معاصره الأندلسي ابن حزم الذي يقطع في الأمر بصورة حاسمة<sup>(99)</sup> وتلك مسألة تساعد - في نظرنا - على إلقاء أضواء كاشفة أخرى على مسألة السلطة الواحدة القوية كضمانة لاستمرارية الدولة وكضمانة فعلية لقيامها واستقرارها أولاً.

إذا كان موقف الماوردي من مسألة ولادة العهد يوصف بالغموض عند أكثر من دارس<sup>(100)</sup> وإذا كانت التقنيات الفقهية الكثيرة والتحفظات القانونية تعمل على تكثيف ذلك الغموض، وإذا كان الفقيه يفضل استعراض المذاهب المختلفة من المسألة على الإدلة برأي قاطع صريح، وهو ما صنعه بقصد قضايا مماثلة وما نجد له تفسيراً في ضوء الواقع الذي شهد كتابة الأحكام السلطانية، فإن القراءة النقدية التي ندعو إليها تسمح باستخلاص موقف محدد. ونحن نقترح من أجل ذلك أن نتأمل الكيفية التي يعرض بها ويناقش المواقف المختلفة، فلا نقترح معالجة ولادة العهد من حيث هي كذلك فحسب، وإنما ندعو إلى تأمل الدالة التي تتخذها تلك التولية بالنسبة للجماعة الإسلامية، بالنسبة للدولة ذاتها، بالنسبة لجهة مؤلف "الأحكام السلطانية"، ثم إن فهم المشروع السياسي في كليةه - وكما نتصوره مثلاً عند الماوردي - والانتباه إلى الواقع السياسي الذي كتب الماوردي فيه يساعدنا على إجلاء كل هذا الغموض، في الوقت الذي يساعدنا على استكمال الصورة الحقيقة التي تتخذها نظرية الخلافة في فكر الرجل السياسي.

يقول أبو الحسن بعد الكلام عن جواز انعقاد الإمامة بعهد : «فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها. فإذا تعين

(99) ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والنحل والأمواء، مطبعة محمد علي، 1964، ص. 9-10.

(100) أنظر على سبيل المثال حازم طالب مشتاق، في مقالته المشار إليها سابقاً.

له الاجتهاد في واحد نظر فيه : فإن لم يكن ولداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار، ولكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا يكن، فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار لبيعته شرط . والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيه أنفذ»<sup>(101)</sup>.

والواضح من النص أن الماوردي يجعل اختيار الخليفة لرجل من بعده والعهد إليه بالأمر أمراً يدخل في حقوق الخلافة ذاتها، بل إن الفقيه الشافعي لا يجعل لأهل الاختيار دوراً عملياً في الحالة التي لا يكون فيها ذلك الرجل المختار والدأ ولا ولداً وإنه ليحتاج في ذلك بمثيل قوي من التاريخ المشرع الكامل، تاريخ الخلفاء الراشدين وبذلك يقطع للخليفة بحق مطلق يجعل سلطته تمتد - من الناحية الشرعية - إلى أقصى حدود الإمكان فتجاوز الحاضر نحو المستقبل، وتلزم الجيل المقبل كما تلزم الجيل الحاضر. غير أن الحسم في الأمر بهذه الكيفية البسيطة يكون دائئماً متذرراً عند المفكر الأشعري فشلة الوجه الآخر للعملة. هنالك القاعدة المتبرعة التي تجعل من ولاية العهد أمراً يتعلق بالأنباء خاصة، لا بالأبعاد كما يتحدث الماوردي في هذه النقطة، فتلك حالات بلغ من شذوذها أنها لم تكن تتجاوز في تاريخ الإسلام حالات شديدة الندرة. ما الأمر عندما يكون الذي يعهد إليه بالأمر من صلب الخليفة ذاته أو من قرابته؟ يحيينا الماوردي على النحو التالي : «وإن كان ولـي العهد ولـداً أو ولـداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فـيرونه أهلاً لها فيـصـحـ منهـ حـيـنـتـذـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ لهـ لأنـ ذـلـكـ»

(101) الأحكام السلطانية، ص. 7.

منه تزكية له تجاري مجرى الشهادة وتقليله على الأمة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائد عليه بما جبل من الميل إليه. والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده (...). والمذهب الثالث أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالد ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على معاييله الولد أكثر مما يبعث على معاييله الوالد (...). فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبيه ومناسبيه فكعدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها»<sup>(102)</sup>.

هل اكتفاء الماوردي بعرض الموقف الثلاثة المختلفة دون اتخاذ موقف محدد منها أو تبني أحدها يجعلنا نحكم بأنه لم يكن للفقيه الشافعي رأي محدد أو أن موقفه هو من الغموض بحيث أنه لا يسمح للباحث الخروج بنتيجة أياً كان نوعها ؟ أم إن الماوردي لم يكن يدرك ما يتبني عن موقف "الحياد" هذا من خطورة بالنسبة لنظريته في الخلافة، وما يمدده من ثغرة بالنسبة لمشروعه السياسي كله ؟ وإذا كان المفكر يسند إلى الخليفة كل ما ذكرنا من سلطات وكان يربط استقرار الدولة الإسلامية واستمراريتها باستقرار الخلافة وقوتها فيما باله يحجم عن اتخاذ موقف صريح من مسألة جوهرية تتعلق بتلك الخلافة وترتبط بتلك الدولة ؟ وكيف لا يتبعه إلى ضرورة التشريع لها بلغة فقهية واضحة وبالفاظ قانونية صارمة ترفع كل التباس ؟

نعتقد أن الإجابة عن هذه التساؤلات والرد على كل الاعتراضات المئاثلة التي تؤدي إليها قراءة الماوردي تقوم أساساً في استحضار دائم لمشروع الماوردي السياسي كما يخطط له وكما يجعل من الأحكام السلطانية برنامجاً عملياً لتطبيقه، كما

---

(102) المرجع نفسه، ص. 8.

أن الإجابة تكمن في فهم ذلك المشروع في علاقته بالظرف السياسي الذي كتب المؤلف فيه. وأول ما نود التذكير به مرة أخرى هو أن الماوردي قد كان قارئاً ذكيّاً لتاريخ الإسلام، كما تشهد بذلك مخطوطة "نصيحة الملوك" وكان ملاحظاً ممتازاً الواقع الذي عاش فيه، كما تشهد بذلك "الأحكام" و"النصيحة" معاً وكان أيضاً مشاركاً عملياً في تكيف وتغيير ذلك الواقع كما نعتقد أنتا نعلم. وإذا تذكرنا حديث الماوردي عن ابن الذي يختلف مؤسس المملكة في تأمله للتاريخ البشري<sup>(103)</sup> وربطنا ذلك الحديث على الخصوص بما كان ينبع من مشاكل عويصة عن تولية العهد للأبناء الصغار في تاريخ الدولة العباسية، وعن تحكم السلاطين البوهيين في تولية من يعهد الخليفة إليهم، وتحكمهم في عزفهم أيضاً فإننا ندرك مغزى ذلك الحديث، ونستشف من خلاله موقف الماوردي الذي لا يريد الإعلان عنه في "الأحكام السلطانية" بصورة واضحة.

إذا رجعنا إلى تاريخ الإسلام مرة أخرى، وإلى تاريخ الخلفاء العباسيين خاصة، فإنه يكون في إمكاننا أن نستنتج أن ما أصبحت عليه الخلافة أمرتين اثنين يسترعيان الاهتمام. أولهما أن الخليفة العاسي، في استشعاره للخطر الذي يتهدد حياته، أو تحت ضغط من طرف هذا الأمير أو ذاك من البوهيين كان كثيراً ما يعمد إلى تولية طفل صغير على العهد، بل إن ذلك الطفل لم يكن في بعض الحالات سوى رضيع لم يشب بعد عن الطوق<sup>(104)</sup>. والذي حدث فعلاً في ذلك التاريخ هو أن الأحكام والعقود كانت تستصدر باسم أطفال صغار، وأن الأمراء البوهيين وغيرهم كانوا يكسبون إرادتهم وقوانينهم صبغة الشرعية السياسية بذلك، وبالتالي فإن عقوداً عديدة من تاريخ الإسلام كانت تفتقر إلى الشرعية

(103) انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(104) انظر على سبيل المثال : ابن طباطباه، الفخرى في الآداب السلطانية، أو حسن إبراهيم في الجزء الثالث من : تاريخ الإسلام...، - وقد سبقت الإشارة إليها آنفاً - على كل حال ربما كان ذلك الواقع هو «القاعدة» المتّعة منذ حلول البوهيين في بغداد.

الدينية، ولم يعد في إمكان "الخلافة" أن تحقق الأهداف الرئيسية التي كان الفقهاء يتمحسون للدفاع عنها من أجل ذلك. وثاني هذين الأمررين هو أن ولادة العهد تلك التي كانت ورقة ضغط يفاوض بها أولئك الأمراء، قد فقدت كل طبيعة قانونية بالتدرج وقدت معها قرارات الخليفة. كل طبيعة جدية تبعاً لذلك السبب. لم يكن من النادر في تاريخ الخلفاء العباسيين أن نجد ولادة العهد تسند إلى أشخاص عديدين بكيفية سرية، ولم يكن من النادر أن نجد أن هذا الخليفة أو ذلك يعلن هذا الابن أو الأخ القريب ولیاً للعهد، ثم يزيله من تلك الولاية زماناً يسيرأً بعد ذلك، تماماً بحسب ما تشاء أهواء من يستجدهم، أو بحسب ما يرغب فيه الأقوى من الأمراء المتنافسين<sup>(105)</sup>. وبالمجملة فإن الخلافة تفقد بذلك واحداً من الحقوق الأساسية التي يرى الماوردي أنها لها، كما أن وجود الخلافة من حيث هي نظام تحفظ به الأمة مجتمعة يفقد كل دلالة، وبالتالي فإن الخلافة تصبح مؤسسة صورية يكون أكبر المستفيدين منها هم أكثر الناس ابتعاداً عنها وأبعدهم اكتساباً للشرعية. وإذا نستطيع القول بأن الماوردي بدفاعه عن "العهد" في توليه العهد إنما يدافع عن وجود الخلافة ذاتها، وهو يجعل من مركز الخلافة نظاماً لحفظ الدولة أكثر مما يجعل منها سلطة مطلقة في يد الخليفة. هكذا نقرأ له : «وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله، وإن جاز له عزل من استتابه من سائر خلفائه لأنه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزفهم، ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه ما لم يتغير حاله»<sup>(106)</sup>. كما نقرأ له : «إذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولی عهده وقام خلعه مقام موته»<sup>(107)</sup>. ونقرأ أيضاً : « ولو أراد ولی العهد قبل موت الخليفة

(105) كذلك لا نعد أمثلة تاريخية على ذلك: أظر - بالإضافة إلى المراجع السابقين : محمد جمال الدين سرور في : "تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك حتى منتصف القرن الخامس الهجري" ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المرجع أيضاً.

(106) الأحكام السلطانية، ص. 8.

(107) المرجع نفسه، ص. 9.

أن يرد ما إليه من ولادة العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف»<sup>(108)</sup>. كل هذه نصوص تسير - كما نلاحظ - في نفس الاتجاه. فإذا لم يكن لل الخليفة أن يعزل من عهد إليه بالعهد، فذاك أمر يتعلق بمجموع المسلمين ولا يتعلق بشخص الخليفة وحده، وكان العهد منه يلزم إلزام أهل الاختيار بعدم التنكر لمبaitته، وإذا لم يكن لولي العهد أن ينزع عن الخليفة والخليفة لا يزال بعد حيًّا، وإذا كانت الخلافة تفضي إلى ولِي العهد إذا عزل الخليفة نفسه بكيفية تلقائية، فإن المشرع يضع في الواقع حداً قانونياً حالات العزل والتولية المستمرة التي أشرنا إليها، تلك الحالات التي كان البوهيميون يسخرونها كورقة ضغط على الخليفة، وبالتالي فإن هذا المشرع يتحقق للخلافة، من حيث هي نظام لضمان وحدة الدولة واستمراريتها، ضمانات فقهية لا يكون في الإمكان إبعادها بدون الإطاحة بالنظام السياسي في كليته.

أما الجواب عن موقف الماوردي من تولية العهد للأبناء الصغار فإننا نجد أنه يكون في الإمكان تركيبي على النحو التالي: «ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغاً عدلاً عند موت المولى، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته»<sup>(109)</sup>. إن الفقيه الشافعي الذي لا يصرح بأن تولية العهد لأبناء هم دون سن التكليف الشرعي مساوياً في ذلك تلك التولية بتولية الفاسقين، يجعل البلوغ والعدل شرطين لتلك التولية. ولتوسيع موقفه بصورة أكثر دقة يجعل صحة التولية مرتبطة باستئناف البيعة، ومن ثم فهو يصيّب بحديثه هذا عصافورين بحجر واحد : هو من جهة أولى يشعرنا - ضمنياً - بأن ذلك العهد غير جائز، ما دام البلوغ والعدل يصيّبان شرطين محددين عند التولية. وهو من جهة ثانية يكسب أهل الاختيار سلطة أكثر امتداداً عندما يتعلق الأمر بحالة تمس الجماعة الإسلامية في وجودها السياسي،

(108) المرجع نفسه والصفحة.

(109) الأحكام، ص 8.

ويجعل المسئولية الكاملة ترجع إليهم، وتلك دلالة "استئناف البيعة". وإذا أردنا تحديداً أفضل لطبيعة تلك المسئولية وشرحاً أدق للكيفية التي يتم بها ذلك الاستئناف، فإننا نفترض أن الفقيه الشافعي سيحيلنا على حديثه عن "حكم الوقت" وعن الحالات التي تستدعي خروج أهل الاختيار لانتخاب خليفة للأمة، وبالتالي فإن الماوردي يفضل الحسم في هذه المسألة الخطيرة باتخاذ طريق ملتوية من التقنيات والتشريعات الفقهية تكسب مشروعه السياسي ضمانات قانونية أوفر وأشد تماسكاً وصلابة.

إن تشريعات الماوردي لأحكام الخلافة والإمارة الاستثناء خاصة، وتشريعه لأحكام ولایة العهد والإلزام الضمني والصریح اللذين لا يكون للخليفة معهما الحق في الرجوع عن عهده بعده به إلى الشخص الذي يختاره، وتتوافق فيه الشروط الشرعية للانتخاب. وحديثه عن الأحوال التي تسقط فيها الخلافة، وعن حكم الوقت، كل هذه تشكل عناصر أساسية لفكرة سخر الماوردي فكره وعمله للدفاع عنها : «وحدة السلطة شرط وضمانة لاستقرار الدولة - وما هو أهم - لاستمراريتها».

عند الماوردي مشروع سياسي متكملاً الأنحاء، وفي "الأحكام السلطانية" خاصة، تخطيط للمشروع بكيفية فذة ذكية تأتي فيها المفاهيم السياسية على نحو من التراتب والتدخل بحيث أن فهم الجزء لا يتأنى إلا من خلال فهم متكملاً للكل، وفهم الكل لا يكون ممكناً إلا متى تجاوزنا الفهم السطحي لكتاب الفقيه الشافعي ؛ فليس كتاب "الأحكام السلطانية" دائرة معارف إدارية أو فقهية يمكن للقارئ أن يعثر فيها عما يرغب فيه من تعاريف من خلال فحص سريع لفهرست الموضوعات أو من قراءة تجيزية للكتاب. بعد أن بحث الماوردي عن السندي المنطقي والحججة الشرعية للدولة الإسلامية من التاريخ المشرع، أي من التاريخ الإسلامي، أراد أن يجد لتلك الدولة المبرر الشرعي الذي يحفظ لها وجودها

ويمحقن لها استقرارها وأستمراريتها كدولة تحفظ بها وحدة الدين ووحدة الكلمة، وقد وجد أن ذلك النمط من الوجود السياسي لا يمكن أن يتأتى لـ الدولة تكون الخلافة نواتها المركزية، أي إن الدولة الإسلامية في التصور المأوردي لها لا يمكن أن تكون إلا دولة للخلافة. ولكن ذلك المبرر الشرعي لا يمكن أن يتحقق إلا متى كانت السلطة في الدولة واحدة موحدة، وإذا كان الواقع السياسي يجعل تتحقق ذلك التصور النظري أمراً متعدراً أحياناً، فإن ذلك التعذر لا يعني الاستحال، وأنه ليكون في إمكان المشرع السياسي أن يجتهد بحيث تكون نظريته مستوعبة لإمكانات عديدة، وأن المشرع ليعمل على فتح باب الاجتهد على كل حال. ومن ثم فإننا لا نستطيع أن نأخذ ما يذهب إليه مؤلف "الأحكام السلطانية" من تغريبات شديدة وما يسهب فيه من تفصيلات فقهية على أنه إسراف نظري تكون كل شواهد الواقع السياسي الذي كتب فيه تكذيب مستمر له، بل على العكس من ذلك أن الفهم الذكي لـ ذلك الواقع، والتوفير على تمثيل عقلاني للتاريخ الإسلامي، وتتوفر صاحبه على مشروع سياسي متكامل، هو ما حذا بالـ المأوردي إلى اتباع المنهج الذي كتب به، ومن ثم فإن ملاحظة هاملتون جب «والحق أن ميزة كتابه الكبرى تتجل في هذين المظهرين : في ابتعاده عن التأمل المحسن، وفي تطبيقه للنظريات الفقهية المأثورة على واقع عصره»<sup>(110)</sup> هي في الواقع تصوير جيد لطبيعة الكتاب، وإن كنا لا نشاطر المؤرخ الفذ كل وجهات نظره وكنا نخالفه في الكثير منها.

---

(110) هاملتون جب، نظرية المأوردي في الخلافة، ص. 201

## الفصل الخامس

### روله الخلافة

نظريه الخلافة هي نواه الفكر السياسي لأبي الحسن الماوردي، وفهم كل المقتضيات النظرية والعملية لذلك الفكر رجوع وإرجاع إلى تلك النظرية وإلى العناصر المكونة لها، تلك قضية تتخذ بالنسبة لقارئ الماوردي صورة الحقيقة الأولية. فكل حكم من الأحكام الفقهية التي يصدرها الفقيه الشافعي - في ما نعرف له من مؤلفات سياسية - يشعرنا بذلك، وتلك مسألة نعتقد أن الفصول السابقة من هذه الرسالة كانت - مجتمعة - تسعى من أجل توضيحها في أذهاننا، وربما كان هذا هو السبب الذي جعلنا نلاحظ، في غير قليل من الاستغراب، أن المحاولات المختلفة التي تناولت فكر الماوردي السياسي بالدراسة كانت تكتفي بمعالجة هذه النظرية. وبالفعل فإن نظرية الخلافة تحتل في البناء الفكري الذي يقيميه الماوردي مكانة ليس في استطاعتتنا أن نتصور كيف أن في إمكانه أن يستقيم بدونها، وأن أي دراسة لا تستهدف فهم تلك النظرية ذاتها ولا تسعى لتوضيح الأسس التي تقوم عليها هي في اعتبارنا عمل عابث وجهد لا طائل من ورائه. ولكننا نعتقد بالمقابل أن القراءة التي تكتفي بالوقوف عند حدود هذه النظرية هي قراءة تقع في عدد كبير من الأخطاء التي يكون سوء فهم الغاية التي يهدف إليها فكر الماوردي السياسي في كليته مصدرًا لها ويكون منهجه الرجل ذاته في الكتابة عاملاً مسؤولاً عنها.

والحديث عن المشروع السياسي الماوردي يجعل الخلافة، تلك المؤسسة التي يجتهد الماوردي في التشريع لحقوقها وواجباتها، والتي تحتل في البناء الذي يقيميه الرجل كل تلك المكانة التي نوافق على أنها لها حقاً، تلك التي تعتبرها نواه

المشروع، لا تمثل سوى مقدمة أو مدخل لفهم المشروع ذاته، وليس سوى وسيلة تستهدف غاية تجاوز نظرية الخلافة من حيث هي كذلك. تفكير الماوردي السياسي تفكير يستهدف التنظير للدولة الإسلامية كما يتصورها هو انطلاقاً من محددات سياسية - مجتمعية ومن مقتضيات نظرية، بلغة فقهية يكون للتشريع العملي فيها السبق على الجدال الكلامي، وأن الكيفية التي خطط بها الفقيه الشافعي لمشروعه في تحديد معنى دلالة الدولة، هو ما يكسب - في اعتقادنا - كل تلك الأهمية التي تنسب مؤلفاته وخصوصاً لكتاب "الأحكام السلطانية". أما إذا تناولنا الماوردي من حيث هو مفكر أشعري وفقيه شافعي يصوغ نظرية في الخلافة فإننا قد نكتشف نوعاً من المغالاة في التقدير الفائق لقيمة هذه النظرية ذاتها. لقد تناول مسألة الإمامة، في وقت واحد وبلغة واحدة تقرباً، جماعة من كبار المفكرين الأشاعرة الذين ينسب إليهم الترجمة زعامة المذاهب الفقهية التي يمثلونها، والذين ربما كانت لأغلبهم أهمية في تاريخ الفقه الإسلامي تجاوز تلك التي لصاحبنا بكثير<sup>(111)</sup>. ومتى قارنا نظرية الماوردي في الخلافة بالنظريات التي يصوغها الباقلاني أو البغدادي أو الجويني أو ابن حزم الأندلسى، فإننا لا نكاد نعثر في تلك المقارنة على ما يمكن اعتباره دليلاً على تفوق فذ أو عبرية فريدة : العناصر الرئيسية واحدة، والمواقف متقاربة والرؤى متتشابهة التزعة، بل لعلنا نجد في العناصر التي يطرحها البغدادي مثلاً صراحة في القول ووضوحاً في المقصود لا نجد لها عند أبي الحسن، ربما امتازت صياغة الماوردي بدقة واتزان وبقوه على التفريع الجدلية، ولكن هذه أمور إذا كانت تدل على اختلاف في المنهج والشخصية فإنها لا تقوم بالضرورة دليلاً على اختلاف في الرؤى. ربما وجب أن نقول أكثر من ذلك : إذا كانت نظرية الماوردي في الخلافة تعتبر خلاصة وتركيباً للموقف

---

(111) أنظر على سبيل المثال، العرض الذي يقدم به عبد العزيز أمين الخانجي لشره لكتاب الماوردي "قوانين الوزارة وسياسة الملك" وقد سبقت الإشارة إليه.

الأشعري، كما عبرنا عن ذلك، فإن المقدمات الضرورية لفهمها والمحاور الكبرى التي تصدر عنها توضح عند الباقلاني في "التمهيد" على نحو لا نجد له في "الأحكام"، وذلك أمر أرجعناه إلى كون الماوردي أراد مجاوزة الجدل إلى التشريع العملي، ونضيف الآن، أنه أراد مجاوزة التشريع للخلافة، كمؤسسة تكون بها وحدها الدولة ممكنة من الناحية الإسلامية، إلى التشريع لهذه الدولة بكيفية يكون معها فهم البنية الحقوقية للخلافة مدخلًا لهم طبيعة هذه الدولة، الغاية الرئيسية للمشروع.

بتعبير آخر ومن أجل استقامة المشروع، يمكن القول بأن التأكيد على المعنى التشريعي لتلك الدولة ضرورة ملحة، ودلالة موقف الماوردي كفقهي تقضي منه أن يشرع الأحكام العملية لقيام الدولة التي يرى - بالفعل - أن الخلافة محورها. لو كان الماوردي متكلماً لاكتفى بالقيام بها قام به معاصره الباقلاني ولو قف عند حدود إثبات أن الخلافة ضرورية، وأن ضرورتها تتبع من سند قوي هو الإجماع، وأنها تكون بطريق واحد صحيح هو الاختيار، ولو قف وبالتالي عند العناصر التي وقف عندها معاصره ولكان تشريعه للخلافة شكلاً آخر من أشكال التنظير لها. ولكن تلك المجاوزة هي ما أكسب عمل الماوردي القيمة التي تدفعنا اليوم - تسعة قرون من بعد - إلى الاهتمام به والتي تحمل من "الأحكام السلطانية" مادة لتأمل لا نعتقد أن إمكانياته الحقيقة قد استنفذت بعد، ومن ثم فهو يشكل بالنسبة للقارئ اليوم مناسبة ثمينة تسمح له بتلقي أجوبة شافية على أسئلة كثيرة يطرحها الفكر السياسي الإسلامي عامة والأشعري خاصة، ولكننا نقول مرة أخرى أن ذلك الأمر لا يتأتى إلا متى تجاوزنا بدورنا تلك النظرة التي لا ترى في "الأحكام السلطانية" إلا نوعاً من دائرة المعارف القانونية والإدارية في الإسلام.

لقد بدا لنا من خلال قراءتنا للماوردي أن تلك القراءة تطرح في البداية سؤالاً عاماً كبيراً : كيف تكون الدولة ممكنة من الناحية الإسلامية، وكيف يرى

المأوري، (ومعه الأشاعرة جميعاً) أن الخلافة هي الشكل المعبّر عن تلك الدولة؟ وقد رأينا أن هذا السؤال يعني في عمقه معرفة الأساس الذي تستمد منه هذه الدولة شرعيتها. ورأينا كذلك، من خلال الفصول السابقة، كيف يقوم المأوري باستخلاص الجواب من تاريخ الإسلام على النحو الذي فهمه به : بوقفه عند دلالة مبدأ الإجماع، وبفحصه النقدي للتاريخ فحصاً كان هدفه الحقيقي هو الحاضر الذي كتب فيه. ثم رأينا أخيراً كيف أن الأمر لا يتعلّق عند الفقيه الشافعي بقيام الدولة، دولة الخلافة، أو بشرعيتها فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك لكي يصبح متعلقاً بما يحفظ لتلك الدولة الاستمرارية ويتحقق فيها وحدة السلطة الضرورية لتلك الاستمرارية، الإشكالية الأساسية في نظرية المأوري السياسية. ونريد في هذا الفصل أن نتوقف عند بنية هذه الدولة ذاتها وأن نفهم نظامها الداخلي لا من خلال متابعة ساذجة سلبية للفصول التي يتكون منها كتاب "الأحكام السلطانية" - الذي يظل لاعتبارات كثيرة مصدرنا في فهم طبيعة دولة المأوري<sup>(112)</sup> - وإنما بواسطة محاولة تركيبة تمكنا من الخروج المؤقت من النسق

(112) أمّا كانت "الأحكام السلطانية" المصدر الوحيد في الإجابة عن هذا السؤال، فذلك أمر يكشفه لنا ما بين يدينا من مؤلفاته الأخرى. خطورة "نصيحة الملك" التي رجعنا إليها كثيراً في الفصول السابقة لا تسعفنا في هذا الصدد بما يمكن أن يعتد به، ومنيسير علينا أن نقرّ أنها تأخذ بالنسبة لهذه القضية الأساسية قيمة هامشية. وـ"أدب الوزير" يكشف عن مظهر آخر من اهتمامات المأوري العديدة وصلاته بالحكام والأمراء، إذ هو لا يمثل في عمومه إلا نوعاً من "الأدب السياسي" بما يحمله من نصائح، ونحن نعلم أن له رسالة مماثلة يوجهها إلى القضاة، وقد يجوز اعتبار هذين العملين بالإضافة إلى أعمال أخرى محتملة - مما يشير إليه التراجمة - داخلين في ما يرى المأوري أنه مفيد ومكملاً لمشروعه الكلي في التنظير للدولة، ولكن الأحكام تظل، وكما تدل على ذلك تسميتها يحق، أحكاماً عملية تتعلق بالدولة في بنائها الداخلي، ومقارنة الأحكام بغیرها من المؤلفات المعروفة له تجعلنا نميل إلى الافتتان بأن ما يزيد الفقيه الشافعي أن يعبر عنه يتخذ صورته النهائية في المؤلف الغريد، وعلى كل فإنه سيكون من الجميل والمفيد معاً أن نتشر يوماً، في أحد المؤلفات المجهولة التي يعبر عنها التراجمة بقولهم «وله غير ذلك» على ما يجعلنا نراجع هذا الحكم الذي نصدره الآن، ونراجع حكمنا السابق عن المنهج الذي يأخذ به المأوري في كتابته السياسية.

ومن تكسير الضرورة الصورية التي يقيدها بها المنهج الفقهي الذي يأخذ الفقيه الشافعي به. وذلك على نحو ما شرحته في مقدمة هذه الرسالة.

نحن بهذا المعنى مدعوون إلى ممارسة أفضل للمنهج الذي اتبناه حتى الآن في قراءة الماوردي لأن هناك تعارضًا بين طبيعة الجواب الذي نريد أن نتوصل إليه كجواب فلسفي ينشد الوحدة في التبدد ويبحث عن الكلي والعام انطلاقاً من الجزئي والخاص، وبين الجواب الذي يرد مبعثراً متشتتاً في فصول "الأحكام السلطانية". وهو بالضبط بين السائل الذي يريد أن يتعرف طبيعة الدولة التي يشرع الكتاب مؤسساتها وأن يدرك على وجه الخصوص الهدف الذي تسعي إليه كل التشريعات، وبين الفقيه الذي يقول، للدولة الإسلامية كذا من الوظائف، ولكل وظيفة كذا من الولايات، ولكل ولاية أحكام عملية تنظيمية هي هذه التي أفرتها إليها.

سيبلنا إلى استخلاص ما نتوخاه من جواب عن السؤال المتعلق بطبيعة الدولة في تصور الماوردي السياسي لها يفرض علينا أن نقوم بطرح عدد من الأسئلة الصغيرة، أو بالأحرى بتسجيل عدد من الملاحظات التي يقودنا التأمل التراجعي لكتاب "الأحكام السلطانية" إليها خاصة، ولكتابة الفقيه السياسية عامة مع استحضار مستمر للمناخ الفكري الأشعري الذي كان الفقيه يفكر فيه وللظرف السياسي الذي كان يكتب فيه. وإذا كنا نتحدث منذ قليل عن ضرورة الخروج المؤقت عن النسق الذي يقيمه الماوردي فإن ذلك لا يكون إلا بهدف فهم أفضل له.

\* \* \*

رأينا من خلال ملاحظتنا على الفكر السياسي الأشعري، الذي يمثل المناخ الذي كان الماوردي يتنفس فيه، ومن خلال تأملنا للتمثل الماوردي الخاص للتاريخ الإسلامي، أو التاريخ المشرع، أن الدولة - دولة الخلافة - تتحدد تحديداً

زمانياً، بمعنى أن لها بداية في الزمان (وإن كان ذلك الزمان في عمقه "لا زمانياً") هي بداية الوحي وظهور النبوة. يتبع عن هذا التحديد أن الخلافة، الشكل الوحيد الممكن إسلامياً للدولة - عند الأشاعرة - يصبح كما يعلق الماوردي على ذلك : «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». ولكن التحديد "الزماني" يستدعي بطبيعته التحديد "المكاني". وهذا ما يدرك الماوردي أن المشروع السياسي لا يمكن أن يتغافل عنه، بل وأن الفكر لا يستقيم مع عدمه. إذا كانت الدولة الإسلامية تهدف إلى تحقيق الوظيفة النبوية وتسعى إلى ضمان استمراريتها فكأن ذلك الهدف لا يجد تجسيده الفعلي إلا في "جماعة إسلامية" تتنظم في مؤسسات وتفاعل في وجود مجتمعي وفي إطار مكاني / أرضي، بل إن هذا التحديد المكاني هو أساس التنظيم الاقتصادي وعماد التشريع لقوانين الملكية والأرض ولروابط الإنتاج. إذا كانت الدولة الإسلامية تسعى لأن تكون دولة للإنسانية جماء، ما دام الأساس الذي يقوم عليه الدين الإسلامي هو كذلك، ومن ثم فإنها تهدف أن تكون شمولية مفتوحة، ومن ثم أيضاً فإنه يتذرر - منطقياً - الحديث عن تحديد مكاني / جغرافي، فلا بد أن تكون هذه الدولة بداية في المكان مثلما كانت لها بداية في الزمان، ولا بد لهذه البداية - المركز، أو البداية - المحور، أن تكون هي ما يرسم للدولة بنائها الواقعي، ذلك ما يقدمه لنا أبو الحسن الماوردي في "الأحكام السلطانية" بصورة واضحة. يقول في مستهل الباب الرابع عشر (فيما تختلف أحكامه من البلاد) «بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم وحجاز وما عداهما». أما الحرم فهو أولاً «مكة وما طاف بها من جوانبها وحده من طريق المدينة» (ص. 141)، وهو ثانياً «ما أطاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة» (ص. 147). وللحرم أحكام خاصة «بيان بها سائر البلاد». فالحرم لا يدخل أبداً دون إحرام، والنبي نفسه عندما دخلها ولم يكن حاجاً ولا معتمراً اعتذر عن ذلك باستثناء اختص به «أحلت لي ساعة من نهار لم تخل لأحد بعدي» (ص. 148). ثم إن أهلها لا يحاربون أبداً حتى ولو بغوا، فيما يذهب إلى ذلك

جمهور الفقهاء (ص. 149). كذلك هو الشأن بالنسبة لما بها من طير وشجر. وأخيراً فإنه «ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم مقيماً فيه ولا مارأً به، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء» (ص. 149).

وأما الحجاز فإنه بدوره «مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام» أهمها هو كونها تنقسم إلى قسمين «لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها» (ص. 150). أحدهما الصدقات التي أخذها بحقيه، أي خمس الخمس من الفيء والغنائم من جهة أولى، ومن جهة ثانية الصدقات المعلومة العدد (ثانية، ص 151-153) التي لم تورث لآلها من بعده. والقسم الثاني كله «أرض عشر لا خراج عليها لأنها ما بين مغنم ملك على أهله، أو متروك لمن أسلم عليه وكلا الأمرين معشور لا خراج عليه» (ص. 151-150).

وأما ما عداهما - أي باقي بلاد الإسلام كلها - فيرجع في تشريعه إلى أحد أربعة أنواع : «قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر» - قسم : «أحياء المسلمين فيكون بما أحيوه معشوراً» - - وقسم «أحرزه الغانمون عنوة فيكون معشراً» - وقسم آخر : «صولح أهله عليه فيكون فيما يوضع عليه الخراج» (ص. 154).

والملحوظة البارزة في هذا التقسيم لأنواع الأرض التي تشكل الكيان المادي للدولة الخلافة هي أن الماوردي يجعلنا أمام تحديد جديد لبلاد الإسلام، تحديد يختلف من أوجه عديدة عن التقسيم الذي يأخذ به المتكلم، والذي يقول به الفقهاء أيضاً، ولكنه يظل في مرتبة التحديد السلفي لبلاد الإسلام، ما دامت «دار الإسلام» هي كل ما لم يكن «دار كفر»<sup>(113)</sup>. التحديد الذي يأخذ به الماوردي

---

(113) يعرفها البغدادي على النحو التالي : «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أصله بلا خفير ولا مجرير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر أهل البدعة = =

تحديد تدفع إليه ضرورة العمل الفقهي، كعمل يستهدف التشريع العملي، المناخ العام والمصادرات الكبرى واحدة عند المتكلمين وعند الفقهاء. دار الإسلام هي البلاد التي تخضع لدعوة الإسلام، هي التي تجذب مركزها المكاني في الكعبة وما يطوف بها من البلاد الحرم، ولكن العمل الفقهي لا يمكنه أن يكتفي بهذا التحديد. ما حكم الأرض نفسها في بلاد الإسلام وكيف تحدد قوانين الملكية وروابط الإنتاج فيها؟ هذا السؤال وجه الماوردي إلى الأخذ بتصنيفات اقتصادية، هي التصنيفات التي كان المفكرون الإسلاميون يأخذون بها من قبل، وكان المتكلم لا يولونها أدنى أهمية. ولكن الجديد في نظرية الماوردي السياسية هو الطابع التشريعي العملي الذي يأخذ به كفقيه ومنظور للدولة في الإسلام، والت نتيجة العملية أن نظريته في الدولة تكتسب طابعاً يميزها عن القابل الجدل المحض الذي أفرغ فيه المتكلم الفكرة السياسية زمناً طويلاً، وتلك هي - في اعتقادنا - الدلالة الكبرى التي يتخذها نقل البحث في الخلافة كبحث أصبح عند الماوردي، مقدمة البحث في ما يجاوز الخلافة (أي في الدولة) من الكلام إلى الفقه، أي من الجدل إلى التشريع العملي.

الملاحظة الرئيسية الأولى التي نخرج بها من تأملنا للدولة الخلافة عند الماوردي، هي أن هذه الدولة تعرف عند الفقيه الشافعي تحديداً مكانياً - تشريعياً في الوقت ذاته، هو الأساس النظري الذي يستند إليه في كل التصنيفات الاقتصادية المتعلقة بالأرض، وهو ما يأخذ به في كتابه، ومن ثم يصبح هذا التحديد تحطيطاً أولياً للأفق الذي يشرع فيه لقانون الأرض ولمقتضيات العملية التي تستدعيها طبيعة أشكال الملكية المختلفة لهذه الأرض.

= أهل السنة في دار الإسلام (...). وإذا كان الأمر ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر». (أنظر : البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، إسطنبول، ط. 1، 1928، ص. 270).

لنلاحظ الطابع الإيديولوجي السافر الذي يكتسيه التعريف : كل ما لم يكن من أهل السنة والجماعة فهو خارج عن دار الإسلام، أي أن الشيعة في مصر والأزارقة في بعض المناطق من شمال إفريقيا، يتسبون جميعاً إلى دار الكفر.

أما الملاحظة العامة الثانية، أو العنصر الرئيسي الثاني المتعلق بطبيعة دولة الخلافة، فهو يرجع بدوره إلى قانون الأرض لشكل يكون التشريع العملي معه تنظيمياً لأصناف الملكيات المختلفة لهذه الأرض وتنظيمياً لأساس العلاقات المجتمعية في هذه الأرض (وإن كانت هذه العلاقات لا تتوضّح بالشكل الضروري الكافي للوهلة الأولى على الأقل). إن الماوردي الذي يقدم لنا في الفصل الرابع عشر (وما تعلق بأحكام البلاد المختلفة) التصنيف النظري للأشكال المختلفة التي تخضع لها الأرض في الإسلام، يعمد - بعد أن وضع لنفسه تحديداً مكانياً/ تشريعياً للأرض - إلى التشريع للأحكام العملية التنظيمية التي تتحدد بها أشكال ملكية الأرض. نقول بعبير آخر: إذا كان موضوع الفصل الرابع عشر هو القيام بالتحديد الأفقي الذي يرسم الخطوط النظرية العامة لقانون الأرض، فإن الفصول 15 و 16 و 17 المتعلقة بأحكام : الموات، والحمى، والإقطاع تقوم بوضع التحديد العمودي لذلك القانون، أي بالتحديد العملي الواضح له.

نستطيع أن نرجع كل أنواع الأرضي المختلفة التي تدخل في حوزة دولة الخلافة إلى نوعين رئيسيين: العامر والموات وكل منها يقبل التوزع بدوره في تقسيمات فرعية متعددة ترجع إلى الكيفيات المختلفة لاستغلالها وامتلاكها.

أما الأرض العامر فهي بصفة عامة كل أرض تدر دخلاً معلوماً مصدره تعهد الإنسان لها إما بالزراعة وإما باستخراج ما في باطنها من المعادن، أي تلك التي تلازمها صفة الجهد البشري المبذول فيها والعمل المميز لذلك الجهد. والذي نلاحظه هو أن الشكل القانوني للعامر لا يكون بالنسبة للفقيه الشافعي موضع تشكيك، لأن الأصل عنده هو العمارة والشذوذ هو الموات، والذي يحدث فقط أن الأحكام العملية للعامر تختلف باختلاف ثبوت المالك لها (والأمر يستوي عنده أن يكون مسلماً أو ذمياً، ما دامت الضريبة على الأرض هي واحدة في الحالتين : (الخروج) أو عدم ثبوته كما هو الشأن في حال العامر الذي «مات عنه أربابه ولم

يستحق وارث بفرض ولا تعصي» (ص. 171)، أو ما يصفه الإمام لبيت المال.

وأما الأرض الموات فإن تحديد طبيعتها يكون موضع إشكال واختلاف شديد مع مشاهير الفقهاء، بما في ذلك الشافعي نفسه. يرى أبو حنيفة أن الموات هو : «ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء»، وينذهب القاضي أبو يوسف إلى أنه: «كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر»، ويعرفها الشافعي بأنها «كل ما لم يكن عامراً ولا حريراً لعامر وإن كان متصلةً بعامر». والماوردي يصف التعريفات الثلاث المقترحة بكونها «خرج عن المعهود في اتصال العمارات» (ص. 158). ومن ثم فإن الموات عنده هو إما «ما لم ينزل موatasاً على قديم الدهر فلم تحر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك (... )» وإما «ما كان عامراً فخرب فصار موatasاً عاطلاً» (ص. 168). والت نتيجة العملية لهذا التعريف أن صفة الموات تسقط عن الأرض متى ارتبطت بشرط الإحياء إما بالزراعة والسكنى وإما بتشييد الأبنية والمساكن<sup>(114)</sup>، ولا يستثنى من ذلك إلا حالتين اثنتين يختص أحکامهما بفصل مستقل هما حالتا «الحمى والأرفاق»<sup>(115)</sup>،

(114) يقول الماوردي : «وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيها يراد له الإحياء (... ) فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه بالبناء والتسييف، لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكتها. وإن أراد إحياءه للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يسساً وحبسه عنها إن كانت بطائح، لأن إحياء البيس بسوق الماء إليه وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرتها في الحالين. والثالث حرثها (... )» (ص. 158).

(115) يتعلق الأمر بالباب السادس عشر من الأحكام السلطانية (ص. 164 وما بعدها، في الطبعة التي تعمدتها في هذه الدراسة). يعرف الحمى عند الماوردي بالشكل التالي : «هي الموات هو المنع من إحياءه أملأاً ليكون مستيقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي الماشية»، ويقول المؤلف عن الأرفاق «وأما الأرفاق فهو أرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفني الشوارع وحرير الأمصار ومنازل الأسفار، ويقسم ثلاثة أقسام : قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والغلوفات. وقسم يختص الارتفاق فيه بأفني الأملاك. وقسم يختص بالشوارع والطرقات» (الأحكام السلطانية، صفحات. 164-166).

وفي كلتا الحالتين تتدخل سلطة الخلافة لتحديد صفة الحمى أو المنع من الإحياء ، أو ما هو أكثر دقة، لتحديد الجهة المستفيدة من ذلك الحمى، استفاده يمكن أن تشمل سائر أفراد دولة الخلافة بكيفية متساوية (كما هو الشأن مثلاً في الأراضي التي تكون مراعي للمواشي)، كما يمكن أن تكون مقتصرة على فئات معينة منهم.

قانون الأرض يرجع الأرض في دولة الخلافة إلى أحد أنواع العامر والموات كما ذكرنا، وإلى الحمى والأرفاق كشكليين حاسمين من أشكال تدخل الخلافة، ومن ثم فإن التشريع للأشكال المختلفة لاستغلال الأرض يرجع إلى هذين التقسيمين من الناحية المبدئية، ولكن هذا التشريع لا يشمل كل أشكال الاستغلال، ولا يشرح كل أنواع العلاقات المجتمعية في حدود ذلك الاستغلال أو هو على الأقل يستثنى منها شكلاً قوياً، فرض نفسه في تاريخ الدولة العباسية كنمط من أنماط الإنتاج المادي وكصيغة قوية من أشكال روابط الإنتاج، ثم إن هذا الشكل قد عرف خطأً سريعاً من التنوع والتطور لم يعد من الممكن معه للمشروع السياسي أن يتغافل عنه، ولم يكن بصفة أخص في مكنة الفقيه الذي تحرك تشريعه المقتضيات العملية أن يتجاوزه دون البث فيه ودون التنظير له - نقصد بشكل استغلال الأرض هذا: الإقطاع كنمط خاص من أنماط الإنتاج المادي في القرن الهجري الخامس وكصيغة سائدة من صيغ الملكية الخاصة للأرض، الوسيلة الأساسية، بل الوحيدة في غالب أحوال الشرق الإسلامي.

لا نريد أن نعرض لأحكام الإقطاع كما يشرحها الماوردي في الفصل السابع عشر<sup>(116)</sup>؛ فقد أصبح من المؤكد لنا اليوم أن نظريته في الإقطاع - مثلها في ذلك

(116) ويكتفي أن يرجع القارئ إلى أحد دراستين سبقت الإشارة إليهما : عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي...؛ وكلود كاهن في مقالته عن «تطور الإقطاع...».

والإقطاع عند الماوردي بصفة جملة على نوعين : إقطاع استغلال (هو غير جائز متى تعلق الأمر بأرض العسر، وهو جائز - بشرط مع ذلك - بالنسبة لأرض الخراج)، وإقطاع التملك (يموز - بشرط أيضاً بالنسبة للأرض الموات والإحياء يأتي في مقدمة تلك الشروط - وهو مثقل بالشروط بالنسبة للأرض العامر).

مثل نظريته في الخلافة - أصبحت معروفة متداولة، وأن كثيراً من دارسي تاريخ الإسلام الاجتماعي والاقتصادي قد شملوها بعنابة خاصة. الذي يعنينا من أمر أحكام الإقطاع هو ما كان متعلقاً منها بما يمكننا من الاقتراب من تعريف أفضل لطبيعة الدولة التي يكون الإقطاع من المؤسسات البارزة فيها، ومن ثم فإننا نفضل الاكتفاء باللاحظات الآتية :

1 - الماوردي يجتهد لكي يجد للإقطاع مبرراً نظرياً ليس فقط من التاريخ المشرع وحده، وإنما من طبيعة الفائدة التي يمكن أن تجني منه. فهو أولًا يذكر أن الخليفة عثمان بن عفان قد أقطع أرضاً «لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطلها (... ) فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خسین ألف ألف درهم فكان منها صلاته وعطاياه» (ص. 170). والمقصود بهذا الرقم الضخم أن الأرض المقطعة ترجع في بعض الأحيان بفوائد عملية. وهو ثانياً - ومن أجل تأكيد هذه الغاية - يربط الإقطاع بشرط ضروري له هو شرط الإحياء «فمن خصه الإمام به، وصار بالإقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع في إحيائه صار بكامل الإحياء مالكاً له، وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدأ، وإن لم يصر ملكاً ثم رويع إمساكه عن إحيائه فإن كان لعذر ظاهر لم يعرض عليه فيه. وإن كان غير معذور (...) على مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه. فإذا أمضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له: إما أن تحببه فيقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه» (ص. 169). بل إن الماوردي يذهب إلى أبعد من ذلك، عندما يقرر على لسان الشافعي - كما يجذب أن يفعل في كل مرة يتخرج فيها من إظهار موقفه الصريح - أن «محببه أحق به من مستقطعه» (ص. 169)، أي أن الذي يحبه أرضاً مواتاً هو أحق باستغلالها من الشخص الذي يقطعه الخليفة إياها دون أن يقوم بإحيائها.

2 - إن الإقطاع - في الحالات التي يكون فيها مستوىً لشروطه القانونية - يكون لمدة معلومة يحددها عقد ضمني بين الخليفة وبين المقطع، كما تحددها محض

إرادة الخليفة التي يكون لسلطته حق استرجاع ما يقطعه متى عَنَّ له ذلك (ص. 173) ومن ثُمَّ فإن الإقطاع لا يعني التمليلك، وإن الذي «يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته، فهذا إقطاع باطل، لأنَّه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأموال الموروثة» (ص. 174). حقيقة أن الأمر يتعلق في هذا التحديد بإقطاع الاستغلال، وهو من حيث طبيعته غير إقطاع التمليلك، ولكن من العيب أن نحاول العثور في أحكام إقطاع التمليلك عن صورة صريحة يكون الإقطاع فيها عملياً يحتفظ به صاحبه طيلة حياته ويحق له أن يتصرف فيه بالبيع والتوثيق. وإذا فحصنا الحالات التي يعدددها الماوردي في إقطاع التمليلك فإننا نجد أنها تخرج أحياناً عن معنى التقطيع ذاته، مثل ذلك "إقطاع الإجارة" كما فعل عثمان بن عفان عندما اشترط على الرجل الذي أقطعه أن يأخذ منه حق الفيء (ص. 170) وأنواع الأخرى التي يشير إليها ترجع إلى "العطايا" أو "الصلات"، ولكنها في كل الأحوال تخرج من حكم الإقطاع.

3 - ولكن السؤال الأكثر أهمية بالنسبة لتنظيم الدولة الإسلامية، العلاقات المادية بين الأفراد فيها، هو ذلك الذي يتعلّق بالفئة المستفيدة من الإقطاع، ما دام الإقطاع نمطاً اقتصادياً سائداً في مجتمع القرن الخامس الإسلامي. لقد عودنا الماوردي في كتابته أن الجواب عن الأسئلة الكبيرة لا يكون عنده صريحاً ولا مباشراً وإنما هو يغله بقيود قانونية ويجبه بتفريعات فقهية شديدة التنوع، ولكن ما يفاجئنا به في هذه النقطة بالذات هو أن الأمر عنده مختلف، وأن تشريع الماوردي لأحكام الإقطاع - هو في ذاته - واضح بَيْنَ، وأن الجواب واضح بَيْنَ بالنسبة للجهة المستفيدة من الإقطاع.

لِكَيْ يجيب الماوردي عن السؤال : من هم أحق الناس بالإقطاع في الدولة الإسلامية؟ يعمد إلى نوع من الإثباتات غير المباشر، إلى الإثباتات بالسلب، وذلك عندما يتتسائل أولاً : من هم الذين لا ينبغي لهم أن يقطعوا، ولماذا؟

- إنهم أولاً : «أهل المصالح من ليس لهم رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق، وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج لأنه من فضل أهل الفيء لا من فرضه، وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح» (ص. 172).

- وهم ثانياً : «من يرتفق على عمل غير مستديم كعمل المصالح وجباة الخراج فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح (...). ومن يرتفق على عمل مستديم ويجري رزقه بجري الجعالة، وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع لها» (ص. 174-173).

- ثم أن هناك حالة ثالثة يتعدد الماوردي في البث في شأنها، وإن كان تحفظه يجعلنا نميل إلى اعتبارها منعاً ضمنياً عند الفقيه الشافعي : «من يرتفق على عمل مستديم ويجري رزقه بجري الإجارة وهو من لا يصح نظره إلا بولالية وتقليله: مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين، فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة...» (ص. 174).

والنتيجة العملية التي يتهمي إليها الماوردي من تعداده لمختلف الحالات التي يشملها المنع من الإقطاع، أو التي يكون الإقطاع فيها محظوظات وقيود، هي أن : «مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان، وهم الجيش، هم أخص الناس بجواز الإقطاع لأنهم أرزاقاً مقدرة إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها تعويض عنما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم» (ص. 172)، يعني ذلك بكيفية أخرى، أن أحقر الناس بالإقطاع في دولة الخلافة، أي أولئك الذين يرجع إليهم في نهاية الأمر حق السيطرة على الأرض، وسيلة الإنتاج الرئيسية في العصر الوسيط هم الجيش في نظر صاحب "الأحكام السلطانية" - وبذلك فإنه يصبح للجيش كفة متميزة، أي كجهة مستفيدة من الإقطاع، الحق في المراقبة والسيطرة على الوسائل الأساسية للإنتاج الاقتصادي، ومن ثم فإن تكيف وتشكيل الوجود الاجتماعي للجماعة الإسلامية سيرجع إليهم، كوضع يحفظ لهم

الحق الكامل في السيطرة المطلقة وهكذا يقدم لنا الماوردي بهذا النص برهاناً كافياً يغنينا عن البحث الطويل المضني حول الكيفية التي يكون التنظير السياسي يهدف في أساسه إلى تقديم المبرر الشرعي لواقع راهن - وواقع الشرق الإسلامي، وفي مركز الخلافة العباسية بالذات، هو واقع استحال فيه الإقطاع، في مفهومه الإسلامي الأول إلى إقطاع تمليك عسكري بعيد عن المفهوم الأصلي له، ليصبح إذلال واستغلال للجماهير العريضة في الدولة العباسية، بما في ذلك الخلافة العباسية نفسها، مؤدياً بذلك إلى الانحطاط الاقتصادي والاندحار الفكري (الذي سيكون تقهقر الفكر العقلاوي وانتشار الفكر الانهزامي أكبر شاهد عليه)، وبالتالي سيكون عاملاً قوياً في نقل المجتمع الإسلامي في الشرق العربي من مرحلة "الحضارة والازدهار" إلى عهد "الانحطاط والانكماش".

أما الملاحظة الرئيسية الثالثة والأخيرة، فهي تتعلق بالكيفية التي يحل بها الماوردي في نظريته مشكل التنظيم الاجتماعي للثبات والشعوب والأجناس المختلفة التي كانت تدخل في دولة الخلافة، دون أن تستطيع هذه الدولة أن تقضي على مظاهر التنافر التي كانت تهددها في وحدتها بصفة مستمرة. ولعل أول ما يسترعي الانتباه في نظرية الماوردي هو أن دولة الخلافة التي يشرع لها الماوردي هي - بالضرورة - دولة تمييز فئوي واضح تفرضه بنية المجتمع الإسلامي في القرنين الرابع والخامس، كما تفرضه المقتضيات العملية لنظرية الماوردي في الدولة متى اعتبرناها في كليتها. إذا لم تكن فصول "الأحكام السلطانية" تعرض لكل مظاهر التقسيم الفئوي، فهي تشير إلى أهم أشكاله على الأقل، وفي استطاعتنا أن نتبين منها - بشكل أخص - نموذجين بارزین، يرجع كل منهما في أساسه إلى ما يمس دولة الخلافة في وجودها، ونقصد بهما من جهة أولى الأحكام التشريعية المتعلقة بولاية «النقابة على الأنساب الشريفة»، ومن جهة ثانية الأحكام التنظيمية المتعلقة بديوان الجيش.

من بين الواجبات العديدة التي يفرضها الماوريدي على النقيب تستوقفنا الواجبات التالية : «حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها، فيلزم حفظ الخارج منها كما يلزم حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته (...) معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيبيته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يثبته ولا يدعى نسب الميت غيره إن لم يذكره (...) أن يتزههم عن المكاسب الدينية ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذر ولا يستضام منهم متذلل (...) أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوي القربي والقريب والгинمة الذي لا يختص به أحد them حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم (...) مراعاة وقوفهم بحفظ أصوتها وتنمية فروعها...» (ص. 83-84).

وإذا انتبهنا بعد ذلك إلى كون الولاية على النقابة تكون في بعض الحالات من العمومية والشمول بحيث إنها تشمل عمل القاضي الذي يفضي المنازعات، والمحتسب الذي يرجع إليه أمر الآداب العامة، فإننا نستطيع القول إن الماوريدي يشرع أحکاماً تنظيمية تعمل على تحقيق كل ما من شأنه أن يتحقق نوعاً من العزلة، أو من الوجود المستقل في حظيرة دولة الخلافة لفئة اجتماعية يميزها "شرف نسبها"، وإذا انتبهنا بصفة أخص إلى أن المقصود بذوي الأنساب الشريفة هم بالضبط الطالبيون والعباسيون فإننا نستطيع أن نجد لهذا التشريع - على نحو ما يفعله الفقيه الشافعي - مبرراً من طبيعة دولة الخلافة، كما يفهمها، ومبرراً أقوى من طبيعة الوجود الاجتماعي في الفترة التي كان الماوريدي شاهداً عليها ومنظراً لها.

كان الطالبيون من بين كل آل البيت يعتبرون مصدر إزعاج جدي في كثير من الأحيان بالنسبة للخلافة العباسية في بغداد، وخاصة في الفترات التي كان الصراع بين أهل السنة وبين الشيعة يعرف رجحانًا واضحًا لصالح هؤلاء

الأخيرين، ومن ثم نفهم كيف كان تعيين هذا الشخص أو ذاك على رأس نقابة الطالبيين يدخل في مقدمة الشروط التي كان الأمراء البوهيمون يملونها على الخليفة العباسي كعلامة قوية على الوجود الفعلي لسلطاتهم القوية، ثم كيف أصبح الاختيار الحر الذي يقوم به الخليفة في تعيين من يريد له أن يكون نقيباً يعتبر عند المؤرخين من مظاهر انتعاش الخلافة العباسية<sup>(117)</sup>. وبالجملة فقد كان تعيين نقيب الطالبيين والجهة التي تفرض ذلك التعيين ترمومتراً يكشف عن مستوى علاقات الجذب والصراع الخفي على السيطرة بين الخليفة العباسي وبين السلطان البوهيمي. وما كان يحدث أيضاً هو أن نقابة الطالبيين تسند في الغالب إلى شخصيات لها ثقلها في تاريخ الدعوة الشيعية وتحظى في النفوس بهيبة وتقدير فائقين من لدن فئات الشعب الإسلامي العريضة في بغداد وفي خارجها على السواء. حقيقة أن الهاشميين كانوا يحظون بدورهم بعناية كبرى من الخليفة العباسي ومن الأمراء البوهيميين معاً. «يقدمون في تولي مناصب مشرفة يصيرون منها المال بلا مراقبة ولا مراجعة ضمير (...) كما كان الذي يموج بالناس في كل عام رجالاً منبني هاشم، وهذه مهمة يصيب من يقوم بها شيئاً كثيراً، وكانت لا تخرج من يد الهاشميين»<sup>(118)</sup>. بالإضافة إلى الرواتب الخاصة والصلات والجرایات التي كانت تغدق عليه بكيفيات متفاوتة في تاريخ العباسين، ولكن الذين استطاعوا أن يلعبوا أدواراً كبيرة في تاريخ الحركات المناوئة للحكم العباسي، واستطاعوا إلى حدود بعيدة أن يحتضنوا التشيع - كحركة سياسية معارضة - هم الطالبيون وحدهم، وهو الأمر الذي أدركه بدرجة كبيرة من الوعي الخلفاء العباسيين والبوهيميين على السواء.

(117) هذا ما يذهب إليه - على سبيل المثال - هنري لاوست في دراسته عن «فکر الماوردي وعمله السياسي...». (مرجع سبقت الإشارة إليه)، عندما يرى في تعيين الخليفة قادر نقيباً للطالبيين، وفي رفضه لاقتراح البوهيمين علامة على الانتعاش النسبي للخلافة العباسية. (أنظر ص. 64 وما بعدها).

(118) آدم ميتز، الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري (مرجع سبقت الإشارة إليه)، ج. 1، ص. 284-285.

إن التذكير بهذه المعطيات التاريخية والإيديولوجية يجعلنا ندرك - على نحو أفضل من الفهم - الأهمية السياسية القصوى التي يكتسبها عزل الطالبيين كفئة اجتماعية متمايزه مع إعزاء ذلك العزل إلى مبررات دينية واهية وإلى تعليلات تاريخية يقسر الماوردي التاريخ المشرع معها على تأييد تلك المبررات، على نحو ما يفعله في الفصل الثامن عشر المتعلق بوضع الديوان وأحكامه<sup>(119)</sup>. لقد اكتسب العباسيون - من خلال تاريخ صراعهم على السلطة مع الشيعة على اختلاف فرقها - نوعاً من الوعي الإيديولوجي الحاد، جعلهم يكتشفون أن القيام بنوع من "التحديد" السياسي للطالبيين، بواسطة الإغراء بالهبات والصلات والأرزاق الشابطة، في الوقت الذي يؤكدون فيه القيمة الدينية التي يتمتعون بها كأساطيل لعلى ابن أبي طالب، أن القيام بعمل من هذا النوع سيجعل التشيع يفرغ من محتواه السياسي، وستتحول معه الحركات الشيعية إلى تنظيمات تخريبية تسعى إلى ضرب وحدة الجماعة الإسلامية في أساس الإجماع الشرعي الذي يقوم عليه. ثم إن الماوردي كمنظر سياسي له مشروعه النظري يلتقي بالضرورة مع أهداف الخلفاء العباسيين، دون أن يكون في الوقت ذاته داعية إيديولوجية سافرًا كما هو الشأن بالنسبة للبغدادي مثلاً، يعتبر أنه بتشريعه على نحو ما يفعله في فصل ولادة النقابة يحل من جهة أولى مشكلة التنظيم الفتوى الذي يرى أن بنية دولة الخلافة تطرحه، كدولة تضم أجناساً وشعوبًا مختلفة من العرب والأتراء والفرس، وذلك ما يشعرنا به في نهاية الفصل الثامن عندما يقول و«هكذا القول في ولايات زعماء العشائر وولاة القبائل المنفردین بالولايات على عشائرهم وقبائلهم» (ص. 86). وهو ما يرجع إلى التأكيد عليه باللحاج في مستهل حديثه عن «وضع الديوان وذكر أحكامه»، ثم إنه يجد بذلك، من جهة ثانية، حلًّا سياسياً عملياً للأساس الذي يقوم عليه التشيع كحركة تهدد الدولة السنوية في كيانها، ومن ثمًّ أيضاً فإن قارئ

---

(119) انظر على الخصوص الصفحات 175-177 من الأحكام السلطانية.

"الأحكام السلطانية" يجد لفصل النقابة على ذوي الأنساب (والذي كان المدفوعي منه الطالبين وحدهم دون العباسين) مبرراً نظرياً قوياً في البناء السياسي الذي يشيده أبو الحسن الماوريدي.

لقد تبين لنا من خلال الملاحظة الثانية العامة، مدى الأهمية الاقتصادية التي كان الجيش يلعبها في الدولة العباسية كفئة متميزة يرجع إليها وحدها حق الاستئثار بالمزايا الواسعة التي يخوها الإقطاع، ومن ثم تبين لنا كيف كانوا يسيطرون سيطرة شبه مطلقة على الأراضي الزراعية الكبيرة. وإذا أضفنا إلى ذلك تذكيراً أساسياً بأن صفة الجيش كانت تشمل بالدرجة الأولى النساء والسلطانين البوهين ثم السلاجقة بعد ذلك، أي أولئك الحلفاء - الأعداء الذين فرضاً أنفسهم على الخلافة العباسية، فإننا ندرك الأهمية التي يتخذها التشريع لهم في النظرية الماورية كفئة اجتماعية تلعب دوراً حاسماً في الدولة التي ينظر لها.

نقرأ لأبي الحسن الماوريدي في حديثه عن ديوان الجيش : «فاما القسم الأول فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء، فإثباتهم في الديوان يعتبر بثلاثة شروط أحدها الوصف الذي يجوز به إثباتهم. والثاني السبب الذي يستحق به ترتيبهم. والثالث المال الذي يقدر بها عطاوهم (...). وأما ترتيبهم في الديوان إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص. فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها، وكل جنس عمن خالقه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق فيه بين المتفقين لكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب (...) وإذا كان هكذا لم يخل ما لهم من أن يكونوا عرباً أو عجماء، فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتب قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين دونهم. (...). وإن كانوا عجماء لا يجتمعون على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران: إما أجناس وإما بلاد. فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند، ثم يتميز الترك أجناساً. والمتميزون بالبلاد

كالدليل والجبل، ثم يتميز الدليل بلدانًا والجبل بلدانًا. وإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان: فإن كانت لهم سابقة في الإسلام تربوا عليها في الديوان، وإن لم تكن لهم تربوا بالقرب من ولد الأمر، فإن تساووا فالسبق إلى طاعته (...). وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكافية حتى يستغنى بها عن التهاب مادة تقطعه عن حماية البيضة والكافية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والممالك والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر، والثالث الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص فيقدر كفایته في نفقته وكسوته لعامه كلها» (ص. 181-179).

ومن تأملنا للشروط الثلاثة التي تختص بها أحكام ديوان الجيش، وللكيفية التي يعرض بها لتلك الشروط على الخصوص تستوقفنا ملاحظتان اثنان.

1 - يدعى الماوردي إلى ضرورة الأخذ بترتيب ضروري في إثبات الجيش في الديوان المتعلق به. يرجع هذا الترتيب إلى اعتبار العرب وغير العرب. أما العرب فيكون قطب الترتيب فيهم القرابة من النبي ﷺ، ثم اتباع التصنيف الذي يأخذ به العرب أنفسهم من حيث القبيلة والفخذ والعمارنة إلخ... وأما العجم، أو غير العرب، فيربون على أساس البلاد التي يتبعون إليها، وعلى أساس الأجناس التي يرجعون إليها من حيث ترك وهندي، ديلم وجبل - ولكن هذا الترتيب لا يكون في واقع الفكر السياسية عند الفقيه الشافعي سوى ترتيب هامشي شرفي أو هو مهد للترتيب في الاستحقاق الذي لا يكون في نهاية الأمر إلا على أساس «القرب من ولد الأمر» (و) «والسبق إلى طاعته». هذا الترتيب الفعلي عند الماوردي يرجع في اعتبارنا إلى أمرتين اثنين. أولهما أن الجيش في عهد الماوردي، أو البوهيين بتعبير أكثر صراحة ومبشرية، كانوا من حيث المبدأ يعلون ولاهم «لولي الأمر» وكانوا أيضًا - «على طريقتهم» - يتسبّبون إلى طاعته، ومن ثم فإن الماوردي بصياغته هذا يكسب الحظوة والامتيازات التي كان البوهيون يتمتعون بها مبرراً نظرياً قوياً. وثانيهما أن الماوردي يؤكّد بتشريعه هذا أن الامتيازات التي

تكون للجيش (سواء كانوا من البوهين أو غيرهم من القبائل التي لم يعد في إمكان الخلافة الاستغناء عنها) يرجع الاعتبار القانوني فيها إلى التسليم بشرعية الخلافة وإلى الالتزام بطاعتها والدفاع عنها من حيث هي تمثل الشكل الأنسب لصورة الدولة في الإسلام وتلك هي الازمة التي يرجع الفقيه الشافعي إلى تكرارها باستمرار في كل عنصر من عناصر نظريته السياسية.

2 - يقدر الماوردي عطاء الجيش بما يحقق لهم الكفاية، ويفسر الكفاية مباشرة بأنها تتحدد مبدئياً بها «يستغنى بها عن مادة تقطعه عن حماية البيضة» وذلك بأن تؤخذ بعين الاعتبار ثلاثة اعتبارات. أولها بحسب عدد من يعوله من المالك والذرار، وثانيهما بحسب عدد من يرتبط به من الخيل (أي من الرجال، ومن ثم يتوضّح أن المقصود بالجيش في التشريع كله، هم قادة الجيش الكبار)، والثالث بحسب غلاء أو رخص المكان الذي يوجد به. أي أن الماوردي يرى من الناحية المبدئية، ضرورة تمنع الجندي بامتيازات خاصة، هي التي ترجع إلى شرط الكفاية.

على أن المشكلة الحقيقة لم تكن أبداً تلك التي تتعلق بالكفاية، فنحن قد تبين لنا أن حق الإقطاع الذي يرجعه الماوردي إلى الجندي وحدهم، وواقع الوجود الاجتماعي في القرنين الرابع والخامس للهجرة قد جعل من الجندي فئة متميزة من حيث مستوى المعيشة الفائق الذي كانت تحظى به وحدها. المشكلة الحقيقة عكس ذلك تماماً في فكر الماوردي، لأنها ترجع عنده إلى ضرورة اعتبار أن هناك حد أقصى لتلك الامتيازات، وأنه ليس لهذه الفئة مع ذلك أن تنتهي إلى السيطرة النهائية والمطلقة على كل مصادر الإنتاج في دولة الخلافة بكيفية تصبح معها تلك الدولة غير ذات موضوع، ومن ثم فإن شرط الكفاية - منها يبدو لنا من تفوق يتحقق توفره للجندي - كما يشرحه الماوردي، لم يكن في الواقع الفترة التي عاصرها سوى شرط شديد الخجل والتواضع.

يحدثنا الأستاذ عبد العزيز الدوري في دراسته الرائعة عن "تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري" أن «رواتب الجنود زادت كثيراً في الفترة البوئية، ولا يمكن اعتبار نقص رواتب الموظفين المدنيين دليلاً على تنقيص الرواتب عامة»<sup>(120)</sup>. ويدرك في مكان آخر أن «رواتب الجنود في الفترة البوئية قد زادت بالنسبة للفترة السابقة. فإذا قيس رواتبهم سنة 317 هـ، وجدنا الزيادة تتراوح بين 40% و 400%»<sup>(121)</sup> – في الوقت الذي تكشف لنا فيه دراسته أن دخل الخليفة نفسه، ودخل الوزراء والموظفين المدنيين عامة عرف انخفاضاً شديداً. بل إن ما يؤكده الأستاذ الدوري أكثر من ذلك هو أن الأمر لم يكن مقتصرأً على الرواتب التي تدفع من بيت المال، ولا حتى على الإقطاع على نحو ما يشرحه الماوردي مثلاً. وإنما هو امتد ليشمل في إحدى الحالات أراضي الوقف ذاتها<sup>(122)</sup>، أي تلك تكون مقصورة على المشاريع الدينية والخيرية، ويقرر أن الإقطاع أتجه لكي يصبح ببساطة «البديل العادي للعطاء»<sup>(123)</sup>. كما أن الأستاذ الدوري يوضح لنا أن هذا الوضع الممتاز الذي فرضه الجندي على واقع الوجود الاجتماعي للعراق هو ما أدى – بكيفية مباشرة – إلى استحالة الإقطاع كنمط اقتصادي من أنهاط الإنتاج (كانت له ضوابطه على كل حال) إلى صيغة جديدة شرسة، أحدثت تصدعاً هائلاً وسريعاً في الإنتاج الاقتصادي العام، هي الإقطاع العسكري. من بين الأمثلة العديدة التي يستدل بها على ذلك تستوقفنا هذه الشهادة الملية بالدلائل كما ينقلها عن ابن مسكونيه :

---

(120) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي...، ص. 246.

(121) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص. 248.

(122) المرجع نفسه، ص. 44.

(123) المرجع نفسه، ص. 45.

«وفي المناطق التي خصصت لرؤساء الديلم، كان هؤلاء يتصرفون وكأنها ملك خاص بهم يتمتعون به طيلة حياتهم، واستمر ذلك حتى زمن عضد الدولة الذي فرض سلطته في الإقطاعات الكبيرة وحقق جباية الضرائب الازمة»<sup>(124)</sup>.

إذن، في هذا الواقع الاجتماعي الذي كان الماوردي معاصرًا له وعارفًا ذكيًا بأسبابه الخفية، كان لابد له من التحديد الكافي لطبيعة الامتيازات التي كان قادة الجند يفرضونها في ذلك الواقع. لقد أدرك الماوردي أن الستار يوشك أن يسدل على الفصل الاختامي من اللعبة التي كان البوهيميون يقومون بها، ولكنه - وهو الرجل الذي قام بالسفارات الخطيرة التي سبقت الإشارة إليها<sup>(125)</sup> - كان يدرك أيضًا أن واقع الخلافة كان يستلزم حلول قوة عسكرية جديدة إن لم تكن تلك القوة ممثلة في السلagleة. كما كان يستشعر ذلك - بل ويمهد له - فقد تكون ممثلة في أشخاص الغزنوين أو غيرهم، حيث لم يعد في الإمكاني الفرار من قدوم قوة عسكرية. ومن ثم فإن البث النظري في الأمر يتخذ بالنسبة للمشروع السياسي صورة الضرورة الحيوية.

\* \* \*

ثلاث ملاحظات أساسية إذن، وثلاث عناصر قوية بارزة في نظرية الماوردي في دولة الخلافة تستوقفنا ونحن تأمل الكيفية التي تتحدد بها طبيعة هذه الدولة والمنحي الذي يسير عليه الفقيه الشافعي في تشريعه لها.

دولة الخلافة تتحدد تحديدًا «مكانياً» - تشريعيًا بالمعنى الذي قلنا عنه بأن التحديد يرسم التخطيط الأولي الأفقي الذي ينبغي أن يتم فيه - من الناحية المبدئية - التشريع لقانون الأرض وللأشكال المختلفة للسيطرة عليها. ثم إن هذه الدولة تتحدد ثانية تحديدًا عمودياً، بالمعنى الذي رأينا أنه يشرع لقانون الأرض

(124) راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة «المفكر السياسي والظرف التاريخي».

(125) Henri Laoust, *La pensée et l'action politiques d'Almawardi*, op. cit., p. 12.

والمقتضيات العملية التي يستدعيها ذلك القانون، كما أن دولة الخلافة تتحدد من جهة الجهات التي تستفيد من التشريع للأرض وقسمتها. وأخيراً فإن دولة الخلافة تستدعي - بطبيعة بنيتها - تقسيماً فتوياً للأفراد الذين يجسدون تلك الدولة بوجودهم المجتمعي، وهي تحرص على الخصوص على تقديم الأسباب المختلفة التي تبرر ذلك التقسيم.

هذه الملاحظات الثلاث تحديد العناصر الرئيسية المحورية التي يسمح إدراك العلاقات الضرورية التي تقوم بينها من استخلاص جواب كلي موحد عن سؤالنا الرئيسي المتعلق بطبيعة الدولة، دولة الخلافة. لقد ذكرنا عند مستهل هذا الفصل أن المهدف الذي تصدى الماوردي لتحقيقه لا يقوم في مجرد تقديم نظرية في الخلافة، حتى ولو كانت تلك النظرية من العمق على النحو الذي نجدها عليه، بل ولو كانت نواة الفكرة السياسية عنده. إن المهدف عند الفقيه الشافعى يتتجاوز التتنظير للخلافة من حيث هي كذلك، ليكون تنظيراً وتشريعاً عملياً للدولة التي تكون الخلافة هي العلامة عليها، ومن ثم فإن تقديم نظرية شاملة في الدولة يشكل الغاية التي يسعى إليها المشروع السياسي. ومتى كان الأمر على هذا النحو، (أي الآن ونحن أمام ما نسمح لأنفسنا باعتباره عناصر أساسية في نظرية الدولة) فإن سؤالاً ضرورياً يفرض نفسه علينا كقارئين للماوردي يسعون لإدراك الصلة الموجودة أو المنعدمة بين الفكر السياسي للرجل وبين الواقع الذي كتب فيه باللحاح شديد : ما القيمة الفعلية للنظرية التي يقدمها لنا الماوردي في الدولة، دولة الخلافة؟ ما القيمة الفعلية لكل هذا البناء النظري الذي يجتهد الفقيه الشافعى في إقامته وكيف يمكن أن نحكم بالنجاح أو بالإخفاق على المشروع السياسي عنده من خلال النظرية التي يقوم المشروع من أجلها؟ يعني السؤال في معناه الأول معرفة القيمة الفعلية للنظرية بشكل يسمح لنا أن نصدر عليها حكماً عاماً بفهم الواقع الذي وضعت فيه أو بعدم فهمه، بفهم الموقف الذي يصدر عنه الفقيه الشافعى في تقويمه لذلك الواقع ومعرفة ما إذا كان التشريع السياسي وبالتالي

يسعى إلى تبرير ذلك الواقع أو هو بالأحرى يهدف إلى انتقاده، ومن ثم فهو يدعو إلى تغييره. كما أن السؤال يعني، في معناه الثاني، معرفة ما إذا كانت نظرية الدولة هذه تأتي في استجابة مع كل معطيات الفكرة السياسية عند الماوردي، أم أنها تكشف على الأصح عن مظاهر تناقض وتناقض فيها.

لقد كانت نظرية الماوردي في الخلافة مثار انتقادات عديدة وجيهة وفينا عندها وناقشناها مطولاً في الفصل السابق، كما رأينا أن تلك الانتقادات تكاد تلتقي كلها عند نقطة واحدة تجمع بينها: إن هناك بون شاسع بين الواقع السياسي الذي عاصره الماوردي وكتب فيه، وبين الكيفية المثالية التي كان يشرع بها للدولة لا وجود فعلي لها إلا في فكر الماوردي وحده، ومن ثم فإن نظريته ترجع إلى الكتابة "الاطوبية" أكثر من انتهائها للتشريع السياسي العملي. والواقع أن هذه الانتقادات تمثل أمامنا بكيفية أشد قوّة وأكثر إلحاحاً ونحن مدعوون إلى الخروج بأحكام تقويمية حول نظرية الدولة، ومن ثم حول فكر الماوردي السياسي في كليته، بل إنها كانت ماثلة عندنا على أنحاء صريحة آنناً وضمنية آنناً آخر ونحن نتأمل عناصر تلك النظرية الثلاث. أول أمر نرى ضرورة التأكيد عليه والرجوع إليه هو طبيعة الواقع السياسي المضطرب، الغامض الذي كان الماوردي شاهداً يهدف إلى إدخال العقل فيه محل الفوضى، وإلى إحلال النظام مكان التشتت والاضطراب، وهذا يعني أنه كانت للفقيه الشافعي أطروحته الخاصة به على نحو ما حاولنا شرحه، بكيفية مجملة، في الفصل الأول، وبكيفيات مسهبة في الفصول اللاحقة عليها. لقد كانت تلك الأطروحة تلتقي بالفعل مع القضية العباسية، ونحن نعلم أن الماوردي التزم العمل بمعطيات "البيان القادر" وقام، من ثم، على خدمة تلك القضية بالوظيفة وبالسفارة وبالتأليف علىخصوص، ولكن الماوردي لم يهبط مع ذلك إلى مستوى الداعية السافر الذي يسخر قلمه وسلاحه النظري لخدمة الخلفاء العباسيين على نحو ما فعل صاحب "الفرق بين الفرق"، وهو الموقف الذي أكسب النظرية السياسية كل تلك القيمة النظرية والتشريعية التي يعترف الدارسون والمؤرخون بها.

مرة ثانية نرجع إلى الانتقادات التي قوبلت بها نظرية الماوردي في الخلافة من قبل الدارسين اليوم، وخصوصاً بالشكل الذي يصوغها به بروكلمان والذي لا يرى في النظرية إلا تصوراً مثالياً للدولة في الإسلام، تأتي كل شهادات التاريخ لتكذيبه. لقد بدا لنا في كل الأفكار التي يطرحها الفقيه الشافعي - أن الأمر يتعلق على عكس ما يذهب إليه بروكلمان بمفكراً غاص بفكره في الواقع الذي عاش فيه حتى الأعمق، وأن الهموم العملية كانت تطغى في نظريته على المشاكل النظرية الوحيدة بكيفية يكون الأجدى معها أن نوجه للنظرية انتقادات من نوع آخر، انتقادات يكون الماوردي بمحاجتها مفكراً سعى إلى تقديم كل المبررات النظرية بالإضافة صفة الشرعية والمعقولية على واقع سياسي لم يكن كذلك على الإطلاق. ذلك ما نعتقد أن الفصل السابق (بالإضافة إلى هذا الفصل) قد ساهمما في إبرازه بشكل كافٍ وواضح معاً ويكتفي في ذلك أن نستحضر في أذهاننا الكيفية التي كان الماوردي يبرر بها الحضور البوحي في الخلافة العباسية وهو يشرع لأحكام إمارة الاستيلاء وأن الأمر ليضطرب عند الرجل اضطراباً شديداً وهو يفسر معنى الضرورة والمكنته، ومعنى المصالح العامة والمصالح الخاصة. ويكتفي أيضاً أن نرجع ثانية إلى المنحى التبريري الذي يسوغ به للجند الاستئثار بالخيرات الوافرة التي يخوها لهم حق التمتع بالإقطاع، وإلى التشريع الذي يخول به للخلفية الحق في عزل الطالبين - كفتة خطيرة مناوية - كما تكشف لنا ذلك قراءة الفصل الثامن من "الأحكام السلطانية". كان الهم الأساسي عند الماوردي - على عكس ما تتصوره قراءتنا الساذجة والسريعة له - منصبًا على الحاضر الذي كان يعيشه ونحن قد تبينا أن الغرض من الرجوع إلى التاريخ عنده ومن فحصه النقدي له على الخصوص هو ذلك الحاضر بالذات، وتلك طريقة مفضلة عند كل المفكرين الإسلاميين في العصر الوسيط عموماً. هذا العنصر الأخير بالذات هو ما يجعلنا نرى في الماوردي مفكراً لا يمكن النظر إليه في اعتبار واحد مع البغدادي مثلاً، ومن ثمَّ أتى إلحاحنا على صفة «المشروع السياسي» عند الرجل.

إذا كنا نستبعد عن نظرية الماوردي في الدولة الطابع "النظري المحسن" الذي يريد بروكلمان أن يسمها به، في الوقت الذي نؤكد فيه على وجود الحدود الفاصلة بين كتابته وبين تلك التي قام بها مفكر مثل البغدادي، وكنا بالأحرى نؤكد على الطابع الفكري المميز لمشروع الماوردي، فكيف يتأتى لنا أن نقوم نظرية الفقيه الشافعي في الدولة على ضوء ذلك المشروع، وعلى ضوء الواقع الذي خطط فيه ذلك المشروع؟

1 - إن نظرية الدولة، كما يصوغها أبو الحسن الماوردي، تستجيب مع مشروعه السياسي استجابات متفاوتة بحسب ما يتعلق الأمر بهذه النقطة أو بتلك. هنالك استجابة مبدئية كاملة من حيث التأكيد الدائم بأن الشكل الوحيد الممكن للدولة إسلامياً هو دولة الخلافة، أي الدولة التي تكون فيها الخلافة هي المصدر النظري التشريعي لجميع الحقوق والواجبات. إلى الخليفة يرجع أمر السلطات المختلفة في حظيرة الدولة، بل إن الولايات في صورها المختلفة - حتى عندما تكون الولاية قهراً واستيلاء - ليست سوى نيابات عن الخلافة بأشكال مختلفة. ثم إن الخلافة - في أغلب الأحوال - هي المصدر التشريعي لامتلاك الأرض واستغلالها، أي للسيطرة أو عدمها على الوسيلة الأساسية للإنتاج. والخلافة أيضاً هي الهيئة القضائية والتنفيذية العليا التي يرجع إليها شأن البث فيما يكون موضع نزاع بين الأفراد المتواجدين في الدولة. في كلمة واحدة يريده الماوردي للخلافة في مشروعه أن تكون بمثابة مركز محوري في دائرة تكون الدولة ذاتها هي أطرافها. وإنذ فهنالك اتساق وانسجام تامين - من الناحية النظرية - بين نظرية الدولة وبين المشروع السياسي. ولكن هنالك بالمقابل استجابات متغيرة مضطربة يقسّر الماوردي معها عدداً من النقط على الاستجابة معها لغاية المشروع. من ذلك على المخصوص اقتناع الماوردي الشخصي بأن هذه الدولة نفسها في حاجة مستمرة إلى قوة عسكرية تستند إليها، وتخلص الدولة من السيطرة البوئية

لم يكن يعني إمكانية التخلص من عناصر "أجنبية" عن تلك الدولة، وهو الأمر الذي بدا لنا أن الرجل أدركه إدراكاً واعياً. من الناحية المبدئية أيضاً، تكون للسلطات الواسعة، التي يخوّلها الفقيه الشافعي للخليفة هي ما يضمن لتلك الدولة قيامها أولاً واستمراريتها ثانياً، ولكن الحديث عن تنظيم العلاقات الفعلية بين القوة العسكرية "الداخلية" التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبين الخلافة أي بين الجندي وبين الخلفاء على نحو أدق، يسلب الخلافة العديد من السلطات الفعلية وذلك عندما يتعلق الأمر بقانون الأرض عموماً، ذلك القانون الذي يخول للجندي الحق الأول في الإقطاع، ومن ثم السيطرة الفعلية على أراضي واسعة وما يستتبعه ذلك من التحكم في رقاب الآلاف العديدة من العمال الزراعيين ومن الفلاحين الصغار أيًّا كانت التبريرات التي يقدمها لذلك الواقع.

وإذن، بغض النظر عن الأحكام المختلفة التي يمكن أن تصدرها على نظرية الدولة عند الماوردي (ومن ثم مشروعه السياسي) فنحن بصفة مجملة أمام تمسك وانسجام نظريين بين المشروع وبين النظرية العامة في الدولة. وأن الانتقادات التي عرضنا لها لا تمُس كيان هذا الانسجام ذاته، وإن كانت ترصد بعض المظاهر لصعبته في بعض الأحيان.

2 - عندما نتساءل عن العلاقة بين النظرية العامة للدولة، كما يُقدّمها لنا الماوردي، وبين الواقع الذي كتبت فيه فإنه يتبع علينا أن نقيم الاعتبار لعدد من المعطيات. هناك بالفعل منحى تبريري واضح لذلك الواقع السيء، والماوردي يظل في تشريعه مقيداً، أساساً. بضرورة ذلك التبرير وذلك قضية واضحة، فهي الجواب في نظرنا على انتقادات بروكلمان وسوفاجيه وغيرهما. ولكن ذلك التبرير لم يكن مع ذلك مطلقاً وشاملاً، ما دمنا نكتشف في جنباته عن موقف انتقادية لا يمكن التغافل عن أهميتها، ونحن نجد الاكتفاء بالرجوع ثانية إلى موقف

المأوري من شرط الكفاية الضروري لأرزاق الجند وعطائهم. إن شرط الكفاية، كما يفهمه الفقيه الشافعي وكما يحدده في لغة فقهية واضحة يكشف لنا عن النقد وقد مس أساس العلاقات المادية في الوجود المجتمعي لدولة القرن الخامس الهجري، نقصد بذلك قد مس مبدأ الاستئثار بخيرات الأرض وبامتلاكها، وأن التأمل لطبيعة الإقطاع العسكري - كما فرضه البوهبيون - بل ولطبيعة الحياة الاقتصادية كلها في تلك الحقيقة يدرك مدى أهمية وعمق ذلك القد، وتلك إحدى الإيجابيات الكبرى في فكر المأوري. ربما وجّب أن نذهب إلى أبعد من ذلك في تبيان ملامح ذلك النقد ونحوه بقصد الحديث عن الإقطاع، كنمط من أنماط الإنتاج وشكل من أشكال السيطرة على الأرض. في الفصل المتعلق بأحكام الإقطاع جملة صغيرة ولكن مضامينها قوية متى انتبهنا إليها في أعمالها : يقول أبو الحسن على لسان الشافعي «إن حبيه أحق به من مستقطعه». أي أن الذي يحيي أرضاً مواتاً هو أحق بها من الشخص الذي يقطعه الخليفة إياها، أو بتعبير مباشر : هو أحق بها من الشخص الذي يستقطعها لنفسه بحد السيف، كما يصنع البوهبيون، وأن له الحق الكامل في ذلك ما دام المأوري نفسه يستهل الفصل المتعلق بإحياء الموات بجملة فاصلة «من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه» (ص. 158) أي أن الأصل في امتلاك الأرض يعود إلى العمل بها وإلى القوى العاملة فيها. والمأوري الذي عودنا كثيراً على التلميح في العديد من تشريعاته الخطيرة يضيف مباشراً : «وقال أبو حنيفة لا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام لقول النبي ﷺ: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام» (نفس الصفحة)، أي أنه يفضل الأخذ بالحديث الثاني على العمل بالحديث الذي يحتاج به أبو حنيفة. إن المقصود بالإمام هنا هو السلطة

الشرعية وقد وجدت نفسها مقصورة على أن تكون ذريعة نظرية يستخدمها السلاطين البوهيمون وغيرهم. ومتى لم يكن في إمكان الفقيه الشافعي أن يجاهر بالنقض فإن اعتبار أن هنالك معايير وحدوداً للكفاية، والتأكيد على الأصل في الامتلاك يكون في عمقه عملاً انتقادياً لواقع كان في حاجة ماسة إلى المبرر الشرعي وذلك اختبار عسير لإخلاص أو عدم إخلاص المفكر السياسي للمشروع الذي يدعو إليه وللقضية التي يدافع عنها.

إن الشمولية المطلقة في التشريع تظل عند المشرع السياسي، أيًّا كان المنهج الذي يأخذ به هذا المشرع، قاعدة يرتكن إليها وهدفًا نهائًّا يسعى إليه، ولكن القراءة الواقعية تعلمنا أن الأساس في التشريع يظل دائمًا هو اللحظة التاريخية التي يكتب المفكر فيها. قد يكون لأبي الحسن الماوردي الحق الكامل في ادعاء الشمولية المطلقة في التشريع، واعتبار أن نظريته تصلح للوجود السياسي في الإسلام في كل زمان وفي كل مكان، ولكن لنا الحق الكامل بدورنا في اعتبار النظرية ومناقشتها بالنسبة للواقع الخاص الذي كتبت فيه. إن الأمر لا يخلو في بعض الأحيان من الخروج بالقراءة المهاولة بإيجابيات ؛ أي من مبادئ يمكن أن تؤخذ على وجهها الشمولي، ولكنه لا يكون كذلك بكيفية مطلقة وشاملة، لأن ذلك الأخذ يوقع في الخطأ وفي التضليل أحابيب أخرى عديدة ونحن نريد أن نتجنب الوقوع في الخطأ وفي التضليل عندما نتجنب الأخذ بالشمولي المطلقة التي يدعو إليها أبو الحسن الماوردي في نظريته العامة في الدولة، دولة الخلافة، دولة الوجود السياسي في الإسلام في القرن الخامس الهجري.

## خاتمة

نعتقد أن متابعتنا لكتابة الماوردي السياسية، على نحو ما قمنا به في الفصول السابقة، تسمح لنا بتأكيد جديد للاحظتين اثنتين أبديناها عند بداية حديثنا عن الفقيه الشافعي وجعلنا منها موجهاً لنا في فهم تفكيره السياسي.

1 - إن الماوردي لا يكتفي بصياغة نظرية في الخلافة السنوية هي التي ي قضي الرأي الشائع باعتبارها النظرية الأشعرية الرسمية، كما أن "الأحكام السلطانية" ليست، بالمقابل، دائرة معارف إسلامية قانونية وفقهية تشتمل على تعريفات وتقنيات للقضاء والمظالم، والحساب والجزية والخرج والفيء والإقطاع : أي لتلك المفاهيم التي تقوم الحياة الاقتصادية والإدارية والقانونية في الإسلام على أساسها، وإنما هناك علاقة وطيدة بين نظرية الخلافة وبين هذه التقنيات المختلفة لمؤسسات الدولة الإسلامية. ذلك أن الماوردي منظر سياسي يشرع للدولة كما يفهمها أحکاماً عملية دقيقة يأتي فيها التشريع نتيجة ضرورية لوقف سياسي تم تحديده من قبل.

2 - يعني الحكم السابق في عمقه أن الماوردي يمثل في تاريخ التفكير السياسي في الإسلام مرحلة متميزة عن المراحل السابقة عليها واللاحقة عليها على السواء. في تاريخ الإسلام كله سؤال واحد وثبتت نسبياً، هو ذلك الذي يتعلق بالتنظيم السياسي في الإسلام، وبطبيعة الحكم المناسب لذلك التنظيم، أي بمعنى الدولة الإسلامية بصفة مجملة. مرحلة الماوردي متميزة عن المراحل السابقة عليها لأن البحث السياسي عرف مع الفكر الأشعري الإطار الفكري الذي أمكنه أن يوحد بين مواقف جمعت معارضته الموقف الشيعي بينها تحولاً انتقل هذا البحث بموجبه من الجدل إلى التشريع، أي من الكلام إلى الفقه. والماوردي يظل - في المحاور الكبرى التي يرتد تفكيره السياسي إليها - مفكراً

أشعرياً متميزاً. أشعري لأنه يصدر عن المصادرات العامة لذلك الفكر : القول بوجوب الإمامة، واعتبار الشرع مدركاً لذلك الوجوب والعقل تأكيد له. والقول بالاختيار، في مقابل الوصية التي يأخذ الشيعة بها في تعين الإمام. والأخذ بالإجماع، واعتباره سندًا شرعاً يعتد به في إقرار الخلافة العباسية، بل وفي إقرار شرعية الحكومات المتقدمة عليها بحسب الترتيب الذي وردت فيه. والاحتجاج بالإجماع أيضاً في التشريع للأحكام المختلفة. وكذلك في اعتباره للشيعة ولكلافة الحركات الخارجية عن إجماع «أهل السنة والجماعة» حركات تهدد الدولة الإسلامية في وحدتها. والماوردي يتميز عن عموم الأشاعرة السابقين عليه ومعاصرينه له على السواء، لأن مساهمته الفكرية تعتبر في الوقت ذاته خدمة تركيبية للموقف الأشعري السياسي برمته، وتجاوزة لما انصرف إليه معاصروه الأشاعرة من جدل مع الشيعة إلى التشريع للأحكام التي تصبح نتائج ذلك الجدل مقدمات لها وبالتالي فإن هذا الانتقال في معالجة المسألة السياسية من الكلام إلى الفقه. إن مهد له الأشعري والباقلاني والبغدادي فقد تم عند الماوردي فعلاً على وجهه الكامل.

لقد أمكن للأمر أن يكون كذلك بالنسبة للماوردي لأن الرجل استطاع أن يتوفّر على «مشروع سياسي» اجتمع له كل العناصر الضرورية لتكوينه، حتى وإن كنا لا نجد في كتاباته ذاتها تصريحًا قاطعاً بالمشروع أو حديثاً منظماً عنه. هذا المشروع السياسي الماوردي، على نحو ما حاولنا إظهاره في هذه الدراسة، يعني في خلاصته الأخيرة البديل العملي الذي يقدمه الفقيه الشافعي كجواب عن حالة السوء السياسي الذي عاصره. هو حواب عملٍ لأنه تشريع فقهى يرتبط في كل تفريعاته بوعي ذكي وحاضر وباستمرار بما تكون دولة الإسلام في حاجة إليه من سلطة واحدة قوية كضامنة ضرورية لوجود تلك الدولة أولاًً ولاستمراريتها ثانياً.

تجعلنا دراسة الماوردي إذن أمام إمكانية التأمل في نموذج الفقيه وقد امترز بالفكرة السياسية، أي الفقه وقد أصبح مسخراً من أجل خدمة الفكرية السياسية، بيد أن الانتباه إلى المسيرة العامة للتفكير السياسي في الإسلام جعلتنا ندرك بأن مسألة وحدة السلطة واستمرارية الدولة لم تكن إشكالية الفقيه الشافعى وحده وإنما كانت إشكالية الفكر السياسي الإسلامي آياً كانت الأشكال التعبيرية التي اتخذها. فسواء اتخذ التعبير شكلًا فلسفياً مباشراً، مثلما هو شأن عند الفارابي مثلاً، أو أخذ صورة تاريخ يسعى فيه صاحبه إلى استخلاص عبرة من "تجارب الأمم" يستنير بها في فهم الحاضر وينشد من روائعها الحكمة، كما هو الأمر عند ابن مسكونيه، أو أتى في صورة نقد منهجي ينحي فيه صاحبه باللوم على المؤرخين، وأخذ عليهم «الجهل بطبائع العمران»، فيما هو يحاول استقراء تلك الطبائع من تأمله للتاريخ الإسلامي، كما نجد الأمر عليه عند ابن خلدون، آياً كان ذلك التعبير الحافز : فإن الإشكالية الكبرى التي وجهت ذلك التعبير تكون واحدة.

هل استطاع المشروع السياسي الماوردي، عنوان تفكيره السياسي كله، أن يحقق الأهداف التي قام من أجلها؟ وهل تعني استمراريته - الضمنية - في فكر ابن خلدون استمرارية فعلية لذلك التفكير؟ وهل التفكير السياسي الماوردي أخيراً جواب عن الإشكالية التي طرحتها الوجود السياسي في الإسلام، أو أنه فقط مجرد تبرير لذلك الوجود؟

تلك أسئلة لا نمتلك القدرة في الإجابة عنها إلا بالرجوع، ثانية، إلى تاريخ الإسلام : ليس تاريخ الفترة الزمانية المحددة التي عاش وفكر وشرع الفقيه الشافعى ما شرعه لها من الأحكام، وإنما إلى التاريخ الإسلامي في كليته. أي ذلك الذي كان ظرف الماوردي التارىخي نتيجة لما سبقه من أحداث، وتهييداً لما سيتهي إليه من نتائج جديدة.

إن قولنا في أحد الفصول السابقة بأن الصورة المميزة لذلك التاريخ، هي صورة البحث المستمر عن معنى الدولة في الإسلام، عن شكل التنظيم السياسي المناسب لما جاء الإسلام يدعو إليه من مثل أعلى، هو قول يعني أولاً أن ذلك الشكل المناسب كان يعني البحث عن الصيغة المناسبة للحكم في كل مرة تبين فيها الحكام أنهم مهددون في وجودهم، والحكام في الإسلام كانوا يكتشفون في كل مرة أن التهديد يحذق بهم من كل جانب، والت نتيجة هي ما أشرنا إليه من كون «الصيغ المناسبة للحكم» كانت تتبدل باستمرار. وهو قول يعني أيضاً بأن المفكرين السياسيين، بمختلف الأشكال التعبيرية التي التجأوا إليها ؛ من كلام وفاته وحكمة، كانوا بالضرورة ممثلين لهذه الفئة أو تلك في ذلك الوجود السياسي المتصارع، فأي موقف وقفه هذا النوع من التفكير السياسي الذي يمثله أبو الحسن الماوري؟

ذلك ما نأمل لهذه الدراسة أن تكون قد ساهمت في الإجابة عنه.



## ببليوغرافيا

- ابن أبي الربيع، أبو العباس أحمد محمد. - سلوك المالك في تدبير المالك، مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس (ميكروفيلم في الخزانة الوطنية بالرباط).
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن. - الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1966.
- الأشعري، أبو الحسن. - مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق محى الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الأشعري، أبو الحسن. - كتابة الإبانة. ضمن : - نصوص الفكر السياسي الإسلامي - الإمامة عند السنة، ليوسف أبيش، دار الطليعة. بيروت، ط.1. 1966
- أبيش، يوسف. - نصوص الفكر السياسي الإسلامي - الإمامة عند السنة، دار الطليعة. بيروت، ط.1. 1966.
- الباقياني، أبو بكر. - كتاب التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ضمن : - نصوص الفكر السياسي الإسلامي - الإمامة عند السنة، ليوسف أبيش، دار الطليعة. بيروت، ط.1. 1966.
- الباقياني، أبو بكر محمد. - كشف الأسرار وهتك الأستار (في الرد على الباطنية).
- برنارد لويس. - العرب في التاريخ، ترجمة منير بعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت، 1960.
- البغدادي، عبد القاهر. - أصول الدين، مطبعة الدولة، إسطنبول، الطبعة الأولى، 1928.
- البغدادي، عبد القاهر. - الفرق بين الفرق، تحقيق محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.

- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ). - نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، بيروت، دار صادر.
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ). - الفرج بعد الشدة، القاهرة، مكتبة الحانجي.
- الجابري، محمد عابد. - العصبية والدولة، معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، ط 1، دار الثقافة، 1971.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن، - المنظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر آباد - الدكن - الهند، ط 1، 1358 هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد. - الفصل في الملل والأهواء والنحل، مطبعة محمد علي، القاهرة، 1964.
- حسن إبراهيم حسن. - تاريخ الإسلام السياسي، (ثلاثة أجزاء)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962.
- حسن إبراهيم حسن. - النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1959.
- الحانجي، عبد العزيز أمين. - في أسرار الحكمة المشرقية، مطبعة دار العصور. ط 1. 1929.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. - كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب، بيروت، 1959.
- ابن خلkan، أحمد بن محمد. - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت 1968 (7 ج).
- دكشن، عبد الأمير. - الخلافة الأموية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.

- الدوري، عبد العزيز. - مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، 1969.
- الدوري، عبد العزيز. - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، 1974.
- الزركلي، خير الدين. - الأعلام، (قاموس تراجم)، مطبعة كونستانتسو، ط 2. 1379 هـ.
- السبكي، تاج الدين. - طبقات الشافعية، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- سرور، محمد جمال الدين. - تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك حتى منتصف القرن الهجري الخامس، دار الفكر العربي، القاهرة.
- صبحي الصالح. - النظم الإسلامية، دار العلم للملائين، بيروت، 1968.
- الصفدي، صلاح الدين. الوافي بالوفيات. - تحقيق إميل عمار، المطبعة الوطنية، باريس 1912.
- ابن طباطبا. - الفخرى في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، 1960.
- ابن قتيبة الدينوري. - الإمامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (القاضي). - كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1392.
- عبد الرزاق، مصطفى. - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - القاهرة، 1959.
- الغزالى، أبو حامد. - فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

- الغزالى، أبو حامد. - التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، القاهرة، 1967.
- الماوردي، أبو الحسن. - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1909.
- الماوردي، أبو الحسن. - نصيحة الملوك. (مخطوط). اعتمدنا نسخة الميكروفيلم في الخزانة الوطنية بالرباط، قسم الوثائق (ميكروفيلم). (1427).
- الماوردي، أبو الحسن. - سياسة الملك في السياسة.
- الماوردي، أبو الحسن. - أدب الوزير، مكتبة الخانجي، دار العصور، القاهرة، 1929.
- الماوردي، أبو الحسن. - كتاب الوزارة، تحقيق محمد سليمان داود وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الجامعات العصرية، الإسكندرية، 1976.
- الماوردي، أبو الحسن. - أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى القفا، القاهرة، 1955.
- محمود، حسن أحمد وأحمد إبراهيم الشريف. - العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المراغي، الشيخ مصطفى. - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط.2. بيروت 1974.
- مشتاق، طالب حازم. - الماوردي : نظريته السياسية في ضوء بيته التاريجية، المطبعة العربية، بغداد، 1970.
- ميتز، آدم. - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967.
- هاملتون جب. - دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس، محمد يوسف نجم، محمود زايد، دار العلم للملائين، بيروت، 1974.

- Arkoun, Mohamed, Contribution à l'étude de l'humanisme arabe au IV-Xe siècle, éditions Vrin, Paris, 1970.
- Arkoun, Mohamed, Essais sur la pensée islamique, éditions Maisonneuve et Larose, Paris, 1973.
- Arkoun, Mohamed, L'Ethique musulmane d'après Mawardi, éditions Geuthner, Paris, 1964.
- Cahen, Claude, «L'évolution de l'Iqtâ du IXème au XIIème siècles», les Annales de E.S.C, Paris, 1953.
- Collectif, L'Elaboration de l'islam (Colloque de Strasbourg, 1959), Presse Universitaire de France, Paris, 1961.
- Gardet, Louis, L'islam, religion et communauté, (collection Foi vivante), Paris, 1970.
- Laoust, Henri, La politique de Gazali, Librairie Geuthner, Paris, 1970.
- Laoust, Henri, La pensée et l'action politiques d'Al-Mawardi, Librairie Geuthner, Paris, 1968.
- Laoust, Henri, Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad, Librairie Geuthner, Paris, 1959.
- Sourdel, Dominique, La politique religieuse du Calife abbasside Al-Mamoun, Librairie Geuthner, Paris, 1963.
- Mantran, Robert, L'expansion Musulmane. Paris, PUF, 1969.



# الفهرس

7.....	مقدمة الطبعة الثانية
11.....	مدخل : قراءة الماوردي
32.....	الفصل الأول : المشروع السياسي الماوردي
60.....	الفصل الثاني : المفکر السياسي والظرف التاريخي "لامح الفكر السياسي الأشعري"
102.....	الفصل الثالث : التمثيل التاريخي والنظرية السياسية
126.....	الفصل الرابع : إشكالية الماوردي : وحدة السلطة واستمرارية الدولة
156.....	الفصل الخامس : دولة الخلافة
186.....	خاتمة
191.....	بیلوجرافیا



للمؤلف :

- الإيديولوجيا والحداثة : قراءات في الفكر العربي المعاصر. - المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 1978.
- الخطاب الأشعري : دراسة في العقل العربي الإسلامي. - الطبعة الأولى - دار الاجتهداد، 1991، بيروت : الطبعة الثانية، منشورات الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2010.
- أوروبا في مرآة الرحلة - صورة الآخر في آداب الرحلة الغربية المعاصرة. - منشورات كلية الآداب، الرباط، 1995.
- الوطنية والتحديثية في المغرب. - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- الاجتهداد والتحديث - دراسة في أصول الفكر السلفي في المغرب. - طبعة ثانية - دار الأمان، الرباط، 2001.
- 16 ماي 203 - الواقعه والدرس. - منشورات الزمن، الرباط، 2006.
- أدبلج الإسلام بين أهله وخصومه. - دار رؤية، القاهرة، 2008.
- عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي. - (بالاشراك مع السيد ولد أباه) دار الفكر، دمشق، 2006.
- شروط المصالحة مع السياسة في المغرب. - منشورات الزمن، الرباط، 2006.
- الفكر الإصلاحي في المغرب المعاصر (محمد بن الحسن الحجوبي / دراسة ونصوص). - منشورات دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007.
- قول في الحوار والتجدد، المسلمين والمستقبل. - دار رؤية، القاهرة، 2009.
- خطاب الشرعية السياسية في الإسلام السنوي. - دار رؤية، بيروت، 2009.
- مسك الليل (رواية). دار رؤية، القاهرة، 2010.



